

التبليغ

تخريج وثبوت أحاديث بلوغ المرام

وبيات ما ورد في الباب

المجلد السابع
كتاب الصوم

قام به الفقير إلى الله تعالى
خالد بن صيف الله السلاجي

مؤسسة الرسالة

التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد السابع
كتاب الصوم

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الصيام

باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٤٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقْدَمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ ، إلا رجلٌ كان يصومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » متفق عليه .

رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائي ١٤٩/٤ وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠) وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، وغيرهم . كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً واللفظ لمسلم

ورواه عن أبي سلمة يحيى بن أبي كثير

ورواه عنه جمع من الحفاظ منهم أيوب كما عند مسلم ٧٦٣/٢ . والأوزاعي كما عند النسائي ١٤٩/٤ وابن ماجه (١٥٦٠) والطحاوي ٨٤/٢ والطبراني في «الأوسط» (٢٠٧) .

وعلي بن المبارك كما عند مسلم ٧٦٢/٢ والترمذي (٦٨٥) وأحمد ٤٧٧/٢ .

ومعمر كما عند عبد الرزاق ١٥٨-١٥٩ وشيبان كما عند مسلم ٧٦٣/٢ وحسين المعلم كما عند أحمد ٥١٣/٢ ، والطحاوي ٨٤/٢ وهمام كما عند أحمد ٣٤٧/٢ ، ٤٠٨ وأبان كما عند أحمد ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ وهشام كما عند البخاري (١٩١٤) ومسلم ٧٦٣/٢

وأبو داود (٢٣٣٥) والدارمي ٤/٢ وأحمد ٢/٢٣٤ ، ٥١٣ ، ٥٢١
والطحاوي ٨٤/٢ وأبو داود الطيالسي (٢٣٦١) ومعاوية بن سلام
كما عند مسلم (١٠٨٢) وسعيد بن أبي عروبة كما عند الطبراني في
«الأوسط» (٢٠٧) ، (٣٣٠٩) .

ورواه جمع من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، فرووه عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه

منهم يزيد بن هارون كما عند البغوي في «شرح السنة» ٦/٢٣٦
وقال : هذا حديث صحيح اهـ . وأسباط بن محمد كما عند
الدارقطني ١٦٠/٢ وصحح إسناده ، وهشام كما عند الطحاوي
٨٤/٢ ويحيى بن سعيد كما عند أحمد ٤٣٨/٢ وإسماعيل بن
جعفر كما عند الدارقطني ١٥٩/٢-١٦٠ وقال : كلهم ثقات ،
وصحح إسناده ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما عند أحمد
٤٩٧/٢ وسليمان بن بلال كما عند الطحاوي ٨٤/٢ ، ٤٣٧/١
وعبد الوهاب بن عطاء ، كما عند الطحاوي ٨٤/٢ والبيهقي
٢٠٧/٤ وعبد بن سليمان كما عند الترمذي (٦٨٤) وقال حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح . اهـ .

وأبو بكر بن عياش بنحوه كما عند الدارقطني ١٦/٢ وقال : وهذا
مثله - أي كلهم ثقات - وصحح إسناده . والفضل بن موسى كما
عند الطوسي في «مستخرجه» على الترمذي (٦٢٦) كلهم بلفظ
الباب أو نحوه .

وقد سقت هذه الطرق من أجل بيان خطأ أبي معاوية فيه . فقد خالف الثقات فقد رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . «أحصوا هلال شعبان لرمضان»

أخرجه الترمذي (٦٨٧) والدارقطني ١٦٢/٢-١٦٣ والبغوي في «شرح السنة ٢٣٩/٦-٢٤٠ والحاكم ٤٢٥/١ زاد البغوي «ولا تصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم» وعند الدارقطني زيادة «ولا تخلطوا رمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة» ولما ذكر النووي في «المجموع» ٤٠٧/٦ زيادة «أحصوا هلال . . » قال رواه الترمذي عن مسلم ابن الحجاج صاحب «الصحيح» عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة . اهـ .

قلت : يشير رحمه الله إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً كما صرح في غير هذا الموضع

وسبق أن بينا أن الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وموقف الأئمة منها لهذا استغرب الأئمة هذه الزيادة .

ولهذا قال الترمذي عقبه ٤٧/٣ قال أبو عيسى . حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» .

وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٣١/١ سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أحصوا هلال شعبان لرمضان» فقال : وهذا خطأ إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث اهـ .

ومما يؤيد ما ذكره الترمذي وأبو حاتم أن أبا معاوية تفرد بهذا الحديث وخالف جمعاً من الحفاظ الأثبات . كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وهشام الدستوائي وعبد بن سليمان وغيرهم

ومما يؤيد هذا أيضاً أن الأئمة قد تكلموا في حديث أبي معاوية عن غير الأعمش كما في هذا الحديث ، وحكموا بأنه مضطرب فيها لا يحفظها حفظاً جيداً كما في «التهذيب» ١٣٨/٩-١٣٩ .

فحديث أبي معاوية أعله الأئمة وذلك لتفرده عن محمد بن عمرو بهذا الحديث مع مخالفته للثقات فهذه علة في الحديث .

وقد حسن هذا الحديث الألباني حفظه الله، فقال بعد نقله لكلام الترمذي في «السلسلة الصحيحة» ١٠٤/٢ . لما لم يقع للترمذي إلا طرفه الأول كما أشرنا قام في أن نفسه أبا معاوية وهم فيه فقال «أحصوا هلال شعبان لرمضان» مكان قوله . «لا تقدموا . .» إلخ ولذلك حكم عليه بالوهم، ولست أرى ذلك؛ لأن رواية الدارقطني قد جمعت بين الفقرتين، غاية ما في الأمر أنه وقع فيها «ولا تخلطوا بـرمضان» بدل قوله . «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين» ولا يخفى أن المعنى واحد لا سيما ولفظه عند البغوي «ولا تصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق . .» إلخ وكأنه لما ذكرنا سكت البيهقي عن الحديث فلم يعله بشيء، على أنني قد وجدت لأبي معاوية متابعاً، أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعات عمرو» ق ١٩٧/١ من طريق يحيى بن راشد ثنا محمد بن عمرو به ويحيى بن راشد هو المازني البراء وهو ضعيف يصلح للاعتبار والاستشهاد، فثبت أن الحديث حسن والله أعلم . اهـ.

وأخطأ في هذا الحديث أيضاً أبو خالد الأحمر فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس بنحوه كما عند النسائي ١٤٩/٤ فجعله من مسند ابن عباس ولهذا قال النسائي عقبه ١٤٩/٤ . هذا خطأ . اهـ.

لأن الحديث محفوظ من مسند أبي هريرة لا من مسند ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وأبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي فهو وإن كان ثقة إلا أنه قد تكلم بعض الأئمة في حفظه^(١) فقال البزار: ليس ممن يلزم زيادته حجه لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وإنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. اهـ. كما في «التهذيب» ١٨٢/٤

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ وابن عباس، وعمر، وطلق بن علي، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ورافع بن خديج

أولاً: عن بعض أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم. رواه النسائي ١٣٥-١٣٦/٤ واللفظ له، وأحمد ٣١٤/٤ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ والدارقطني ١٦١/٢

كلهم من طريق: سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين»

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات

لهذا قال الدارقطني عقبه: وهذا مثله اهـ. أي كلهم ثقات

(١) للزيادة راجع باب: فضل الحج والعمرة.

وتابع سفيان جماعة منهم: عبدة بن حميد التميمي كما عند الدارقطني ١٦١/٢ إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال الدارقطني عقبه. كلهم ثقات اهـ.

وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما عند ابن أبي شيبة ٤٣٧/٤ وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وزهير بن معاوية، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٨/١، وقال عن رجل، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وخالفهم: جرير بن عبد الحميد الضبي، فرواه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ به. كما عند النسائي ١٣٥/٤ وأبو داود (٢٣٢٦) ومن طريقة البيهقي ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٣، وابن حبان (٨٧٥) في صحيحيهما.

قال أبو داود - عقبه - . ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسم حذيفة اهـ.

وقال النسائي كما في «نصب الراية» ٤٣٩/٢. لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه: عن حذيفة غير جرير. اهـ.

وقال أبو داود كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٧٣) سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ «لا تقدموا الشهر». قال: هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - يعني. يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ليس من ذا شيء، يعني.

ليس قوله «عن حذيفة» يعني. ليس يريد حذيفة بمحفوظ - بهذا الحديث اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٢/٣١٤: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال: لا أعلم أحداً من أصحابه منصور قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير يعني ابن عبد الحميد اهـ.

وقال الدارقطني في «السنن» ٢/١٦١ رواه جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مسنداً، ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما: عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ثم ساق الحديث اهـ.

واختلف النقاد هل تسمية حذيفة بن اليمان في هذا الإسناد محفوظة أم لا؟

فقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠٨: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة. عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ اهـ. فكأنه يشير إلى قبول رواية جرير وأنه لم يهتم فيها وذلك بقوله وهو ثقة حجة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ اهـ.

كما في «التحقيق» لابن الجوزي ٢/٢٧٥، وقال ابن الجوزي: والجواب أن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي متعقباً له في «التنقيح» كما في «نصب الرواية» ٤٣٩/٢ : وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال . عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث، قال: وبالجمل فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح اهـ. ومما يؤيد هذا أن جريراً وإن كان ثقة إلا أنه ربما أخطأ وانتقد عليه حديثه في آخر حياته لأنه ساء حفظه.

قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه اختلاف في الصحابي هل هو مبهم أم مسمى؟ وجهالة الصحابي لا تضر ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٩٤/٢ : ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربعي عنه أنه مرسل فقد وهم، بل هو متصل، إما عن حذيفة وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث، كما ظنه بعضهم، والله أعلم اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٥/٤ : وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة، من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر . .» فذكر الحديث وقيل الصواب فيه . عن ربعي،

عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح في صحته اهـ ونحو هذا قال ابن القيم، كما في «تهذيب السنن» وسيأتي بعد قليل.

ولما ذكر النووي حديث حذيفة قال في «المجموع» ٤٠٧/٦ :
رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وأخطأ في هذا الحديث: الحجاج بن أرطاة فرواه عن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتَمُوا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك» كما عند النسائي ١٣٦/٤ والدارقطني ١٦٠-١٦١/٢ بنحوه وقال النسائي: أرسله الحجاج بن أرطاة. اهـ.

قلت: والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ وفي حديثه اضطراب، كما وصفه بذلك جمع من الأئمة، قال الإمام أحمد: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبه: في حديثه اضطراب كثير. اهـ.

وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ. اهـ.

وسبق الكلام عليه مطولاً^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٥١٤/٣ هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين

(١) راجع ما جاء أن الوتر سنة.

أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك. اهـ.

ثانياً حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (٢٣٢٧) من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون» ومن طريقه رواه البيهقي ٢٠٧/٤

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة به بنحوه ولم يذكر فيه النهي عن تقدم الشهر، ولفظه. قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غمامة فأكملوا العدة والشهر تسع وعشرون».

قال أبو داود عقبه رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا «ثم أفطروا». اهـ.

قلت تابع زائدة جماعة - كما ذكر أبو داود - منهم حاتم بن أبي صغيرة كما عند أحمد ٢٢٦/١ والنسائي ١٣٦/٤ ولفظه «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا
العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» وزاد أحمد: قال حاتم يعني
عدة شعبان

ورواه أيضاً الدارمي ٢/٢ والنسائي ١٥٣/٤-١٥٤ كلاهما من
طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب قال: أصبحت في
يوم قد أشكل علي من شعبان أو من شهر رمضان؛ فأصبحت
صائماً فأتيت عكرمة فإذا هو يأكل خبزاً وبقلاً، فقال: هلم إلي
الغداء فقلت: إني صائم. فقال: أقسم بالله لتفطرن، فلما رأيته
حلف ولا يستثني تقدّمت فعذّرت وإنما شمّرت قبيل ذلك، ثم
قلت: هات الآن ما عندك فقال: حدثنا ابن عباس فذكره

وهكذا أخرجه البيهقي ٢٠٧/٤ وفيه القصة بنحوه. وروى
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٦/١ من طريق حاتم بن أبي
صغيرة عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة فقال: سمعت
ابن عباس به

وتابعه أيضاً شعبة كما عند ابن خزيمة ٢٠٤/٣ (١٩١٢) وابن
حبان (٨٧٤) والحاكم ٤٢٤-٤٢٥ بنحوه. وفيه قصة سماك مع
عكرمة مختصرة، وذكر النهي عن الاستقبال في بداية الحديث.

وتابعه أيضاً أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما عند النسائي
١٣٦/٤ والترمذي (٦٨٨) وابن شعبة ٤٣٧/٤ وابن حبان (٨٧٣).

وتابعه أيضاً أبو عوانه الوضاح بن عبد الله الشكري كما عند أبي
داود الطيالسي (٢٦٧١) ولفظه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،

فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»

ومن طريقه رواه البيهقي ٢٠٨/١٤ وقال قبله. رواه أبو عوانة عن سماك مختصراً فجعل إكمال العدة لشعبان اهـ.

قلت. الحديث صحيحه الحاكم فقال الحاكم ٤٢٥/١ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الترمذي في «السنن» ٤٨/٣. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/رقم (١٩٨٥)، (٣٣٣٥) إسناده صحيح اهـ.

قلت مدار الحديث على سماك بن حرب، تكلم الأئمة خصوصاً في حديثه عن عكرمة فقال أحمد في رواية أبي طالب مضطرب الحديث. اهـ.

وقال العجلي: بكري جائر الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة. قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة. فقال: مضطربة. اهـ. وقال يعقوب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٤٣٨/٢ عن الحديث وهو صحيح كما قال الترمذي، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين، وروى له مسلم في «صحيحه». اهـ.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٩٧/٢-١٩٨ وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلحق أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اهـ.

قلت وتابع سماك في رواية الحديث عن عكرمة. أشعث كما عند الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٠) من طريق أبي الأحوص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن حالت دونه غيامة فأكملوا ثلاثين».

قال الطبراني عقبه لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبا الأحوص ولا عن أبي الأحوص إلا خلف بن تميم، تفرد به صالح ابن زياد. اهـ.

قلت: وأشعث الذي يظهر أنه ابن سوار الكندي

وقد ضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين والدارقطني وسبق الكلام عليه^(١)

(١) راجع باب ما قيل في وجوب العمرة وباب من أدرك ركعة من الجمعة

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس وهو ثابت عنه، فروي من طريق. سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين - وقيل محمد بن جبير - عن ابن عباس، قال: عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أخرجه النسائي ١٣٥/٤ واللفظ له والإمام أحمد ٢٢١/١ ووقع عندهما محمد بن حنين وكذلك عند الحميدي (٥١٣)

ورواه الدارمي ٣/٢ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٩/١ وأبو يعلى (٢٣٨٤) ٢٧/٣ والحميدي (٥١٣) في نسخة أخرى والشافعي في «المسند» (٧٢٣) ووقع عندهم محمد بن جبير

وتابع سفيان ابن عيينة جماعة منهم ابن جريج كما عند عبد الرزاق ١٥٥/٤ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٥) ووقع عندهم محمد ابن حنين وعند أحمد ٣٦٧/١ وقع عنده محمد بن جبير

وتابعه أيضاً زكريا بن إسحاق كما عند البيهقي ٢٠٧/٤ ووقع عنده محمد بن حنين والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٦/١ وفي «مشكل الآثار» ٢٠٩/١ ووقع عنده محمد بن جبير

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عمرو بن دينار عن ابن عباس به مرفوعاً كما عند النسائي ١٣٥/٤ والطحاوي ٤٣٦/١ فأسقط منه محمد بن حنين أو ابن جبير

ولهذا اختلف في الراجح هل هو قول من قال محمد بن حنين أو من قال محمد بن جبير فقد قال المزي في «تهذيب الكمال»

محمد بن حنين عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار كذا وقع في بعض النسخ من النسائي وفي الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم وهو الصواب وكذلك هو في «المسند» وغيره اهـ .

وقال ابن حجر في «التهذيب» ١٣٦/٩ : وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس قال وهو أخو عبيد بن حنين وكذا هو مجود في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي والله أعلم وقال الحاكم . لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار اهـ .

وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣٧١/١ فقال : وممن ينسب إلى حنين محمد بن حنين يروي عن ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» ٥٣٢/٣ . محمد بن حنين لا أعلم روى عنه غير عمرو بن دينار اهـ .

وروى الحارث في «مسنده» كما في «المطالب» (٩٨٩) قال . حدثنا داود ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال . قالوا للنبي ﷺ ألا تتقدم فتزید يوماً أو يومين؟ فغضب النبي ﷺ

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه داود بن المحبر وهو متروك

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه البيهقي ٢٠٧/٤ واللفظ له والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣١) كلاهما من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن

محمد بن إبراهيم التيمي عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين».

وقال الطبراني عقبه لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد وتفرد به عبد الرحمن بن مغراء اهـ.

قلت إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وانفرد به.

قال الإمام أحمد كما في رواية المروزي عنه ص ٣٨: كان ابن إسحاق يدلس اهـ.

وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» ص ١٦٨-١٦٩ مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما اهـ. وسبق الكلام عليه^(١)

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٣ عن هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة اهـ.

وإذا انفرد ابن إسحاق بالحديث يتأني فيه قال أيوب بن إسحاق ابن سامري سألت أحمد فقلت له: إذا انفرد ابن إسحاق بحديثه تقبله؟ قال لا والله إني رأيته يحدث جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. كذا في «التهذيب» ٣٨/٩

(١) راجع باب الاستنجاء بالماء من التبرز

وأيضاً في إسناده أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وقد تكلم فيه .
قال أبو خالد الأحمر : ثقة وكان يحسن الثناء عليه . وقال : طلب
الحديث قبلنا وبعدنا اهـ .

وقال : أبو زرعة . صدوق اهـ .

وقال ابن المديني ليس بشيء وكان يروى عن الأعمش ست مئة
حديث تركناه لم يكن بذاك اهـ .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٨٩/٤ . وهذا الذي قاله علي بن
المديني هو كما قال ، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث
يرووها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها ، وله عن غير الأعمش
غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . اهـ .

وقال الحاكم أبو أحمد : حدث بأحاديث لم يتابع عليها اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٢/٧

وروى ابن أبي شيبة ٤٣٨/٢ قال : حدثنا هشيم عن مجالد عن
الشعبي عن مسروق عن عمر أنه كان يخطب إذا حضر رمضان
فيقول : ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتم
الهلال فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتَمُوا العدة اهـ .

قلت . إسناده ضعيف أيضاً ؛ لأن فيه مجالد وهو ابن سعيد
الهمداني .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا
يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً اهـ .

وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه اهـ.
وفي رواية: ضعيف اهـ.

وروى البيهقي ٢٠٨/٤ من طريق المسعودي عن هلال عن عبد الله ابن عكيم قال: كان عمر - رضي الله عنه - إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال: ... فذكر بنحوه

قلت: في إسناده المسعودي وهو ضعيف وقد اختلط كما سبق

رابعاً حديث طلق بن علي رضي الله عنه رواه الطبراني في «الكبير» ٨٢٥٨/٨ قال: حدثنا أحمد بن عمرو الزبقي البصري ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا عبد الرحمن بن عوف بن حبان حدثني أبي عن موسى بن عمير عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى أن نتقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفي العدة، ثم لا نفطر حتى يروه أو تفي العدة.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٣: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من لا أعرفه. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه يشير إلى أحمد بن عمرو الزبقي شيخ الطبراني وعبد الرحمن بن عوف ووالده وأما موسى بن عمير لم أجده وذكره الحافظ في «التهذيب» ٣٥٦/٨ فيمن روى عن قيس بن طلق وقال: موسى بن عمير الثمالي اليماميون. اهـ.

وأما محمد بن مسكين اليمامي فقد وثقه البخاري وأبو داود وروى عنه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات»

وأما قيس بن طلق فقد وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم. قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه اهـ.

وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. اهـ.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. اهـ.

وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس أنه لا يحتج به. اهـ. وسبق الكلام عنه وأما طلق بن علي فهو صحابي.

ورواه الدارقطني ١٦٣/٢ واللفظ له والطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٨٢٣٧) كلاهما من طريق محمد بن سليمان لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ وليس فيه النهي عن التقدم ولفظه «جعل الله الأهلة مواقيت للناس؛ فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين»

قلت: محمد بن سليمان لوين ثقة وقد تابعه كل من.

١ - موسى بن داود الضبي ثنا محمد بن جابر به بنحوه، وليس فيه النهي عن التقدم. أخرجه أحمد ٢٣/٤.

٢ - يحيى بن إسحاق ثنا محمد بن جابر به بنحوه، وليس فيه النهي عن التقدم. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٨٢٣٧)

٣ - هشام بن حسان واختلف عليه فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ابن محمد عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر به بنحوه، وليس فيه النهي عن التقدم أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٨٢٣٨).

وخالفه محاضر بن المورع فرواه عن هشام بن حسان عن قيس بن طلق به بنحوه. فلم يذكر محمد بن جابر وزاد في أوله زيادة ولفظه قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البيهقي ٢٠٨/٤.

قلت. يظهر أن محاضر بن المورع وهم في هذا الحديث لأن محاضر بن المورع صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ بن حجر في «التقريب».

وقال الإمام أحمد. سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً. اهـ. وقال أبو زرعة. صدوق صدوق اهـ. وقال أبو حاتم. ليس بالمتين يكتب حديثه. اهـ.

قلت مدار الحديث على محمد بن جابر اليمامي قال ابن معين كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفياً فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف. اهـ.

وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: من كتب عنه بالإمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط وأما أصوله فهي صحاح اهـ.

وقال أبو زرعة: محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم اهـ.
وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلحقن، وكان ابن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لَحَقًا وحديثه عن حماد فيه اضطراب روى عنه عشرة من الثقات. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٠/٤ واللفظ له، والبيهقي ٢٠٨/٤ كلهم من طريق الثوري عن أبي عباد عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وثلاثة أيام التشريق

وقد اختلف عن الثوري فرواه عنه عبد الرزاق كما في «المصنف» ١٦٠/٤ وروح بن عبادة كما عند البيهقي ٢٠٨/٤

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (٣٨٧) وهو من أثبت الناس كتاباً في الثوري، كما قال ابن معين وعثمان وغيرهما كما في «التهذيب» ٣٥/٧ كلهم رَوَوْه بالإسناد السابق، الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (٢٠٧٢). يرويه الثوري واختلف عنه فرواه الأشجعي عن أبي عباد وهو عبد الله بن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقيل عن محمد بن كثير عن الثوري عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من قائله والصحيح عن الثوري عن أبي عباد اهـ.

وخالف سفيان الثوري جماعة فرووه عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده كيسان المقبري عن أبي هريرة بنحوه

منهم مروان الفزاري كما عند ابن عدي في «الكامل» ١٦٣/٤ وصفوان بن عيسى كما عند البزار في «مسنده» (٦٨٢) كما في «مختصر الزوائد لابن حجر» وفيه زيادة واليوم الذي يشك فيه من رمضان، وحفص بن غياث كما عند ابن ماجه (١٦٤٦) مختصراً بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية

قلت هذا الحديث مداره على عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً كما سبق

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٩٤/٢ وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري وقد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه والله أعلم اهـ.

ولهذا أعله البيهقي ٢٠٨/٤ فقال أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٣: رواه البزار وفيه عبد الله ابن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ٢٩٦/١ إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٤٤١ / ٢ .
عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه وعدم
الاحتجاج به . اهـ .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف . اهـ . نقله
عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤١ / ٢ ولم أجده في «السنن»
وقد خولف عبد الله بن سعيد المقبري في إسناده فقد جاء
الحديث من غير طريق عبد الله بن سعيد

فقد رواه الدارقطني في «سننه» ١٥٧ / ٢ من طريق الواقدي ثنا داود
ابن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه .
والمقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري كما قال الزيلعي في
«نصب الراية» ٤٤١ / ٢

قلت . في إسناده الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد
الواقدي وهو متروك .

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٨ / ١ : سكتوا عنه تركه
أحمد وابن نمير . اهـ .

وقال أيضاً : متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير
وإسماعيل بن زكريا . اهـ . كما في «التهذيب» ٣٦٤ / ٩ .

وقال معاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل : الواقدي كذاب
وقال لي يحيى بن معين : ضعيف . وقال مرة . ليس بشيء . . . اهـ .
ولهذا قال الدارقطني - عقب الحديث - . الواقدي غيره أثبت
منه . اهـ .

سادساً حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «المعاجم الثلاثة» في «الكبير» ١٠/ (١٠٠٥١) وفي «الأوسط» (٤٤٦٩) وفي «الصغير» ١/ ٣٧١ فقال: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدني قال نا أحمد بن بزيع الخصاف الرقي قال. نا سعيد بن مسلمة عن أبي جناب عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيام ثلاثة أيام تعجل يوم قبل الرؤية ويوم الأضحى والفطر.

قال الطبراني عقبه. لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا أبو جناب ولا عن أبي جناب إلا سعيد بن مسلمة تفرد به أحمد ابن بزيع اهـ.

قلت فيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف جداً

قال الدارمي عن ابن معين ليس بشيء اهـ.

وقال الدوري عنه كان عنده كتاب عن منصور فقليل له سمعت هذا من منصور؟

فقال حتى يجيء ابني فأسأل اهـ.

وقال البخاري منكر الحديث فيه نظر اهـ.

وقال النسائي ضعيف اهـ.

وقال الدارقطني. ضعيف يعتبر به. اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٢١: منكر الحديث جداً

فاحش الخطأ في الأخبار. اهـ.

وقال الساجي: صدوق منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٨٠ بعد أن ذكر ما ينكر عليه وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه ويحتمل في روايته فإنها مقاربة اهـ

وبه أعله الهيثمي في «المجموع» ٣/ ١٤٨ فقال رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سعيد بن مسلمة وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة اهـ. وقال أيضاً في «المجمع» ٣/ ٢٠٣ رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه سعيد بن مسلمة وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ اهـ.

قلت وفيه أيضاً أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية ضعف لكثرة تدليسهم وقد عنعن في هذا الإسناد

قال علي بن المديني كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه اهـ

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه أحاديثه مناكير اهـ.

وقال ابن نمير صدوق كان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس كان يحدث بما لم يسمع اهـ.

وقال أبو زرعة صدوق غير أنه كان يدلّس اهـ.

وقال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلّس، ما سمعت منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه حدثنا. اهـ.

تنبيه: لفظ الحديث في الجزء المطبوع من «المعجم الكبير» أن

رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام تعجل يوم التروية

الحديث

وهو في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٣ بنحوه ولفظه أنه نهى عن صيام ثلاثة أيام . تعجل يوم التروية الحديث . وعزاه «للأوسط» و«الصغير» في هذا الموضع بينما في المطبوع من «الأوسط» و«الصغير» و«مجمع البحرين» (١٦١٨) و«مجمع الزوائد» ١٤٨/٣ بلفظ «. . . تعجيل يوم قبل الرؤية .» وهو الموافق لتبويب الهيثمي في «المجمع»

سابعاً. حديث رافع بن خديج رواه الدارقطني ١٦٣/٢ فقال حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وخمس إبهامه في الثالثة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الواقدي، وسبق نقل كلام أهل العلم فيه في الحديث السادس من هذا الباب وأنه متروك^(١)

وفيه أيضاً محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري له أوهام وأما محمد بن عمرو بن البختري فقد قال الخطيب عنه وكان ثقة ثباتاً اهـ.



(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر

باب : ما جاء في تحريم صوم يوم الشك

٦٤٧- وعن عَمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - ، قال : مَنْ صَامَ
اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم عليه السلام.

ذكره البخاريُّ تعليقاً، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة .

علقه البخاري قبل الحديث (١٩٠٦) [١٤٣/٤ «فتح»] بصيغة
الجزم .

ووصله النسائي ١٥٣/٤ والترمذي (٦٨٦) وأبو داود (٢٣٣٤)
وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة ٢٠٤/٣ والدارمي ٢/٢ والحاكم
١٥٧/٢ والبيهقي ٤٢٣-٤٢٤ وابن حبان (٨٧٨) «موارد» والدارقطني ١٥٧/٢
والبيهقي ٢٠٨/٤ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن
حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر،
قال : كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية، فقال : كلوا فتنحى بعض
القوم قال : إني صائم . فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم عليه السلام . هذا لفظ النسائي .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة

وصلة هو ابن زفر وقد وهم من ظنه ابن أشيم ، ولهذا قال الحافظ
ابن حجر في «الفتح» ١٢٠/٤ . ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن
أشيم والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن
وصل هذا الحديث اهـ .

وصحح الحديث جمع من أهل العلم فقد قال الترمذي عقبه :
حديث عمار حديث حسن صحيح اهـ .

وقال الدارقطني عقبه : هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم
ثقات اهـ .

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٥٣ : هذا إسناد
صحيح اهـ .

وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي

وفيما قالوا نظر ، فإن عمرو بن قيس الملائي ، لم يرو له البخاري
في «الصحيح» وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة
والعجلي ويعقوب بن سفيان .

وقال الحافظ ابن حجر كما في «التعليق» ٣/١٤٠ : هذا حديث
صحيح اهـ . وأورد له شواهد ومتابعات .

وللحديث طريق أخرى عن عمار فقد رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٦
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور أن عمار
ابن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه
أنه رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له
عمار . تعال فكل قال : فإني صائم . فقال له عمار : إن كنت تؤمن
بالله واليوم الآخر فتعال فكل والصواب في هذا الإسناد منصور
عن ربعي كما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٢٠ وهكذا يستقيم
الإسناد وهكذا أيضاً رواه أيضاً عبد الرزاق ٤/١٥٩

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٠/٤ : إسناده حسن اهـ .
وعبد العزيز العمي ثقة أخرج له الستة ولكن خالف فيه الثوري
فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٩/٤ عن الثوري عن منصور
عن ربعي بن خراش عن رجل قال فذكره . فأدخل بين ربعي
وعمار رجلاً ولم يسمه .

قلت في هذه المخالفة رجل لم يسم وإسناده الموصول قوي
وربعي بن خراش سمع من عمر فلا يبعد سماعه من عمار بن ياسر
حيث ذكر الواقدي إجماع أهل السير على أن عمار بن ياسر قتل مع
علي بصفين بالإجماع ، وأشار الحافظ ابن حجر أن له شاهداً فقال
في «الفتح» ١٢٠/٤ وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن
راهويه من رواية سماك عن عكرمة اهـ .

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٢ من طريق أحمد بن
عمر الوكيعي حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله
قلت : وقد اختلف في إسناده .

قال الخطيب : تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه
إسحاق بن راهويه عن وكيع ، فلم يجاوز به عكرمة ، وكذلك رواه
يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس . اهـ .

قلت الذي يظهر أن ذكر ابن عباس فيه غير محفوظ ، لأن
الثقات الأثبات لم يذكروه فيه ، وإليه يشير كلام الخطيب السابق .

فرواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٨٦/٢ بدون ذكر ابن عباس فيه، وخالفهما من هو دونهما. أحمد بن عمر الوكيعي وأحمد بن عاصم الطبراني؛ فذكر ابن عباس فيه.

ورواه يحيى القطان عن سفيان الثوري بدون ذكر ابن عباس فيه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٦٠/٤ بما يفهم منه ذكر ابن عباس فيه وإن لم يصرح بذلك فقال عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال. رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر وقال. من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن جراد

أولاً حديث أبي هريرة سبق تخريجه في الباب السابق ولفظه. أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة. يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان هذا لفظ البزار كما في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ٤٠٩/١. وروى ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/٥ قال حدثنا صالح بن أبي الحسن، قال ثنا موسى بن سليمان ثنا بقية ثنا علي القرشي عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدأداء وهو اليوم الذي يشك فيه. كذا لفظه.

قلت: في إسناده علي بن أبي علي القرشي شيخ بقية قال عنه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/٥ مجهول ومنكر. اهـ.

وقال أيضاً ١٨٤/٥ لما ذكر هذا الحديث : وهذه الأحاديث التي أُمليتْها يرويها علي بن أبي علي هذا وهو مجهول . اهـ .

ثانياً حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٠٢/٣ قال . حدثنا إبراهيم ثنا أبي ثنا أبو أسامة عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن يحيى بن الحارث التيمي عن حبال بن ربيعة عن مسروق ، قال دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقالت يا جارية خوضي له سويقاً . فقلت : إني صائم فقالت . تقدمت الشهر . فقلت لا ولكنني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم . فقالت . إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات ١]

قال الطبراني عقبه . لم يروه عن أبي كدينة إلا أبو أسامة . اهـ . قلت في إسناده حبال بن ربيعة مجهول وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي في «الميزان» ٤٤٨/١ : لا يعرف قال البستي فيه نظر . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٣ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حبان بن ربيعة وهو مجهول . اهـ . والصواب حبال بن ربيعة أبو ماجد وفيه أيضاً يحيى بن الحارث التيمي لم أظفر به ولم أميزه .

ثالثاً حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٤٣) قال . حدثنا المقدم ثنا خالد بن نزار وثنا يحيى

ابن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مریم قالاً حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظي. قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان، وأنا أريد أن أسلم عليه؛ فدعا بطعام فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال نعم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع البحرين» ١٠٣/٣ إسناده صحيح اهـ.
وقال أيضاً في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت المقدم هو المقدم بن داود قال النسائي في «الكنى»: ليس بثقة اهـ.

وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. اهـ. وقال محمد بن يوسف الكندي: لم يكن بالمحمود في الرواية. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. اهـ. كما في «الجرح» ٣٠٣/٨، وضعفه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» ٩٩/٦ وفيه أيضاً قال محمد بن يوسف الكندي: لم يكن بالمحمود في روايته، عن خالد بن نزار، وذلك أنهم سألوه عن مولده، فأخبرهم، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار، فإذا سنُّ المقدم يومئذ أربعة أعوام أو خمسة. اهـ.

وتعقب ذلك ابن حجر في «اللسان» ٩٩/٦ فقال: هذا جرح هَيْنَ، فلعله أُسْمِعَ عليه وهو صغير آهـ.

قلت وخالد بن نزار بن المغيرة الأيلي: قال ابن حبان في «الثقات» ٢٢٤/٨: يغرب ويخطئ ووثقه محمد بن وضاح.

وأما الطريق الأخرى ففيها يحيى بن أيوب العلاف قال النسائي: صالح. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر صدوق. اهـ.

والحديث عند الترمذي وفيه الفطر بالسفر لا بالشك كما سيأتي فأخشى أن يكون وقع وهم في هذا الحديث، وقد أشار إلى هذا الهيثمي في تعليقاته على «مجمع البحرين» ١٠٣/٣ فقال له عند الترمذي الفطر بالسفر لا بالشك. اهـ.

فقد رواه الأئمة على وجه آخر. فرواه الترمذي (٨٠٠) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - البخاري - وعثمان بن سعيد الدارمي كما عند البيهقي ٢٤٧/٤ وإسماعيل بن إسحاق بن سهل كما عند الدارقطني ١٨٧/٢ كلهم من طريق سعيد بن أبي مریم به بلفظ: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال: نعم.

ورواه الترمذي (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم به بنحوه.

والدراوردي عن زيد بن أسلم كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه كما في «العلل» (٦٩٩) ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن

المنكدر كما في «علل» ابن أبي حاتم أيضاً (٦٩٩) ورجح أبو حاتم طريق الدراوردي على هذا الطريق والله أعلم.

رابعاً حديث عبد الله بن جراد رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٧٧-٧٦/٢ (١٠٦٨) فقال: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال: أخبرني عبيد الله ابن أبي الفتح، قال أنبأنا أبو بكر بن شاذان، قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، قال حدثني هاشم بن القاسم الحراني قال حدثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد غم علينا، فأتينا النبي ﷺ فأصبناه مفطراً، فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال «أفطروا، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه؛ لأن أفطر يوماً من رمضان يمارى فيه أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه» يعني ليس من رمضان ومعنى يمارى فيه، أي يشك فيه

قال الخطيب كما في «التحقيق» ٧٧/٢: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه اهـ.

وشنع عليه ابن الجوزي كما في «التحقيق» ٧٧/٢ وقال وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا ذكره أحد من الأئمة الذي جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد، وهي نسخة موضوعة اهـ.

ووافقة على هذا صاحب «التنقيح» كما قال الزيلعي في «نصب
الراية» ٤٤٠ / ٢

قلت . وهذا الحديث فيه عدة علل .

١ - عبد الله بن جراد مختلف في صحبته ، ونسبه ابن ماكولا فقال .
عبد الله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي ، وأما
يعلى بن الأشدق فقال . حدثني عمي عبد الله بن جراد بن معاوية بن
فرج بن خفاجة بن عمرو بن عقيل كما في «الإصابة» ٢٧٩ / ٢

وقد ذكره في الصحابة جماعة من أهل العلم ، منهم أبو عيسى
الترمذي ويعقوب بن سفيان والبرقي والبلاذري وابن سلام والبزار
والأزدي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وابن زبر وأبو جعفر وأبو
القاسم الطبراني وابن الجوزي وغيرهم كما في «لسان الميزان»
٣٣٣ / ٣

وفي «اللسان» أيضاً قال أبو القاسم بن عساكر في «التاريخ»
عبد الله بن جراد له صحبه وأحاديث وروى عن أبي هريرة رضي
الله عنه أيضاً روى عنه أبو قتادة الشامي ويعلى ، وقدم على النبي
ﷺ من مؤتة الشام اهـ .

وابن حزم أيضاً ذكره في «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد
من العدد» ص ١٢٢ وذكر أن له عشرون حديثاً .

وقال ابن ماكولا كما في «الإصابة» ٢٧٩ / ٢ . عبد الله بن جراد له
صحبة اهـ .

وأنكر صحبته جماعة منهم ابن حبان فقال في «الثقات» ٢٤٤ / ٣ :
عبد الله بن جراد العقيلي يقال إن له صحبة روى عنه يعلى بن الأشدق
مات سنة أربع وستين ومئة وليست صحبته عندي بصحيحة اهـ .

وقوله : «مات سنة أربع وستين ومئة» بيّن الحافظ ابن حجر في
«لسان الميزان» ٣ / ٣٣٣ أنه وهمٌ من ابن حبان ، وبيّن سبب وقوعه
في هذا الوهم فقال والعجب أن ابن حبان ذكر في الصحابة ابن
جراد هذا وقال : توفي سنة أربع وستين ومئة وقال ليست
صحبته عندي بصحيحة . قلت صدق في هذا النبأ فإن خاتمة
الصحابة أبو الطفيل بلا خلاف عند أهل الحديث ، وقد مات سنة
عشر ومئة على الأصح ، وقيل قبل ذلك . والذي أوقع ابن حبان
في هذا أن البخاري قال في «التاريخ الكبير» . عبد الله بن جراد له
صحبة قال لي أحمد بن الحارث حدثنا أبو قتادة الشامي وليس
بالحراني مات سنة أربع وستين وقال : حدثنا عبد الله بن جراد
قال صحبني رجل من مؤتة ؛ فأتى النبي ﷺ وأنا معه ، فذكر
الحديث . وقال البخاري : في إسناده نظر قلت فكأن ابن حبان
ظن أن الذي ذكر البخاري وفاته هو عبد الله ، وليس كذلك بل
التاريخ للراوي عنه ، وهو أبو قتادة ، ولو حقق ابن حبان النقل ما
فاته هذا اهـ .

وأيضاً أنكر صحبته ابن عدي في «الكامل» ٧ / ٢٨٨ فقال وهو
يتكلم عن يعلى بن الأشدق . وعمه عبد الله بن جراد ، وما أظن أن
لعمه صحبة ، وذاك أن عمه يروي عن جماعة من الصحابة وقد

ذكرت بعد ذلك رواية عن أبي ذر وعن أبي هريرة وهذا مما يدل على أنه لا صحبة له اهـ.

٢ - أنه تكلم في حال عبد الله بن جراد فقد قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢١/٥ عبد الله بن جراد لا يعرف اهـ.

وكذا قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٤.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٤٠٠ مجهول اهـ.

أما البخاري في «التاريخ» ٥/٣٥ فكأنه فرّق بين عبد الله بن جراد الصحابي وبين عبد الله بن جراد الذي يروي عنه يعلى بن الأشدق؛ فقال عن الأول كما في «التاريخ» ٥/٣٥ له صحبة قال لي أحمد ابن الحارث. حدثنا أبو قتادة الشامي ليس بالحراني مات سنة أربع وستين ومئة قال. ح عبد الله بن جراد ثم ساق حديثه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٢٨٠ نعم صنع البخاري يقتضي التفرقة بين عبد الله بن جراد هذا فذكره في الصحابة، وبين عبد الله بن جراد الذي روى عنه يعلى بن الأشدق، ذكره فيمن بعد في الصحابة، وقال: عبد الله بن جراد وإياه ذاهب الحديث ولم يثبت حديثه. اهـ.

وقال ابن المديني كما في «لسان الميزان» ٣/٣٣٣: لم يرو عن ابن جراد غير يعلى. اهـ. وتبعه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٢٧٠

٣ - قلت: وفي الإسناد يعلى بن الأشدق تكلم فيه

قال البخاري لا يكتب حديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم . ليس بشيء ضعيف الحديث . اهـ .

وقال أبو زرعة . هو عندي لا يصدق ، وليس بشيء قدم الرقة فقال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن جراد ، فأعطوه على ذلك ، فوضع أربعين حديثاً ، وعبد الله بن جراد لا يعرف . اهـ .

قال ابن أبي حاتم . كما في «الجرح والتعديل» ٣٠٣/٩-٣٠٤ وقرأ علينا كتاب «الدلالات» ما انتهى إلى حديثه فترك قراءته . اهـ .

وقال ابن حبان : كما في «المجروحين» ١٤٢/٣ لا يحل الرواية عنه بحال ولا الاحتجاج به بحيلة ، ولا كتابته إلا للخواص عند الاعتبار . اهـ .

وقال ابن عدي كما في «الكامل» ٢٨٨/٧ ويعلى هذا قد روى عنه غير من ذكرته عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث ، إلا أن نسخته يقولها عن عمه لم أجدها إلا من رواية ابن وهب وهاشم بن القاسم وأيوب الوزان عن يعلى ، عن عمه وهذه الأحاديث عامتها مناكير غير محفوظة . ثم قال وبلغني عن أبي مسهر أنه قال : قلت ليعلى بن الأشدق . ما سمع عمك من رسول الله ﷺ ، فقال «جامع سفيان» ، و«موطأ مالك» ، وشيئاً من الفوائد . فإن كانت الحكاية عن أبي مسهر صحيحة فرواية يعلى لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها . اهـ .

وقال أبو مسهر كما في «اللسان» ٣٨٢/٦ : كنا نسخر به ، وكان سائلاً يدور في الأسواق اهـ.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق» ٧٧/٢ : وهذا الحديث موضوع علي ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعة اهـ.

ووافقه ابن عبد الهادي كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٠/٢ وسبق ذكر هذا القول

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١/٥ . عبد الله بن جراد روى عن النبي ﷺ ، روى عنه يعلى بن الأشدق ، سمعت أبي يقول . عبد الله بن جراد لا يعرف ولا يصح هذا الإسناد . اهـ.

وقال الذهبي : في «الميزان» ٤٠٠/٢ : عبد الله بن جراد مجهول لا يصح خبره ؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه . اهـ.

وسبق نقل كلام البخاري من «الإصابة» ٢٨٠/٢ وقوله عبد الله ابن جراد واه ، ذاهب الحديث ، ولم يثبت حديثه . اهـ



باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره

أكملت العدة ثلاثين يوماً

٦٤٨- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتُموهُ فصومُوا، وإذا رأيتُموه فافطروا؛ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه . ولمسلم «فإن أُغْمِيَ عليكم فاقدروا له ثلاثين» وللبخاري «فأكملوا العدة ثلاثين»

رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم ٧٦٠/٢ والنسائي ١٣٤/٤ وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد ١٤٥/٢ والبيهقي ٢٠٤/٤ كلهم من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : . فذكر الحديث

زاد ابن ماجه، وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم

قلت . وفي إسناد ابن ماجه محمد بن عثمان العثماني أبو مروان شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم

وقال صالح بن محمد الأسدي : ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير اهـ .

وقال الحاكم: وقد حدث عنه أهل المدينة وغيرهم وفي حديثه بعض المناكير اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف اهـ.

فالذي يظهر أنه خالف غيره بهذه الزيادة كما سيأتي

ورواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم ٧٥٩/٢ وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي ١٣٤/٤ والبيهقي ٢٠٤/٤ والدارقطني ١٦١/٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»

زاد أبو داود والبيهقي والدارقطني بإسناد قوي: قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير لم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب

ورواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم ٧٦٠/٢ والبيهقي ١٠٥/٤ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا لفظ البخاري وعند مسلم والبيهقي «فاقدروا له».



٦٤٩- وله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم ٢٦٢/٢ والنسائي ١٣٣/٤ والدارقطني ١٦٢/٢ والبيهقي ٢٠٥/٤ والدارمي ٣/٢ وابن حبان في «صحيحه» ٢٢٧/٨ كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال. سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري وزاد في آخره «يعني عدّوا شعبان ثلاثين»

قال الدارقطني ١٦٢/٢ صحيح عن شعبة اهـ. وعند البخاري بلفظ «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

قل تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢١/٤ وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر

ثم قال الحافظ. قلت الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ «فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين يوماً» يعني عدوا شعبان ثلاثين فوق للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان اهـ.

ورواه النسائي ١٣٤/٤ وابن خزيمة (١٩٠٨) وابن حبان ٢٢٧/٨ - ٢٢٨ كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» وسبق التوسع في تخريجه في الأبواب السابقة

وسبق ذكر أحاديث الباب في البابين السابقين ونضيف هنا أحاديث عن ابن عباس وعائشة وعمر بن الخطاب وجابر وحذيفة وطلق بن علي وأثر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

أولاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٧٦٦/٢ وأحمد ٣٢٧/١ والبيهقي ٢٠٦/٤ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمله لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

ثانياً حديث عائشة رواه أحمد ١٤٩/٦ وأبو داود (٢٣٢٥) وابن خزيمة ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥٦/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ

من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

ورواه الحاكم ٥٨٥/١ والبيهقي ٢٠٦/٤ كلاهما من طريق عبد الله ابن صالح قال: أخبرني معاوية بن صالح به بمثله قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة

قال الدارقطني ١٥٧/٢ هذا إسناده حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٥٨٥/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وفيما قاله نظر؛ لأن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري والله أعلم.

ولما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٨/٤ قول الحاكم وموافقة الذهبي له قال فيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده اهـ.

ثالثاً حديث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٩٩/٣ قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا، - يعني شهر رمضان - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتَمُوا ثلاثين».

قال الطبراني عقبه. لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن اهـ.

قلت إسناده ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو صدوق كثير التدليس^(١)، وقد عنعن، ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٣ فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة اهـ.

قلت وفيه كذلك أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء بن عياض الكوفي تكلم فيه، قال أبو خالد الأحمر: ثقة اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق اهـ.

وقال ابن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٨٩/٤. وهو كما قال علي بن المديني إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ.

وأما أحمد بن عمر العلاف فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢/٨ وقال: شيخ يروي عن عبد الرحمن بن مغراء. وروى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي، وقال كتبت عنه بمكة. اهـ.

رابعاً: حديث جابر رواه أحمد ٣٢٩/٣ قال: ثنا روح ثنا زكريا أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم

(١) راجع باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

الهِلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٧/٤ سند صحيح اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٩٩/٣ قال حدثنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا عمر ابن أيوب عن مصاد بن عقبة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

قال الطبراني عقبه لم يروه عن زياد إلا مصاد، ولا عنه إلا عمر، تفرد به محمد. اهـ

قلت عمر بن أيوب العبدى من رجال مسلم، قال عنه أحمد ليس به بأس اهـ.

وقال عنه أبو حاتم صالح اهـ.

وقال الحافظ في التقریب (٤٨٦٧) صدوق له أوهام اهـ.

أما مصاد بن عقبة فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال ابن حبان في «الثقات» ٤٩٧/٧. مستقيم الحديث على قلته اهـ.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٢٩ بإسناد أقوى من الأول فقال حدثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

ورواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٥٠٠). من طريق روح به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٤٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

خامساً: حديث حذيفة رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ٧١ قال: أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

قلت: رجاله ثقات، وإسحاق بن إبراهيم لا أظنه إلا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر وهو ثقة قرين للإمام أحمد

وتابعه محمد بن الصباح البزاز كما عند البيهقي ٤/ ٢٠٨ ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/ ٧١ قال: أنبأ محمد بن بشار قال أنبأ عبد الرحمن قال أنبأ سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

قال البيهقي ٤/ ٢٠٨: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ

والحديث فيه كلام وسبق بيانه والتوسع في الكلام عليه كما في باب. لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/٤.

سادساً حديث طلق بن علي رواه أحمد ٢٣/٤ قال ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فآتوا العدة».

ورواه أيضاً أحمد ٢٣/٤ من طريق إسحاق بن عيسى أنا محمد ابن جابر به بلفظ «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم.»

قلت الحديث مداره على محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي وهو ضعيف.

قال الإمام أحمد: كان محمد بن جابر ربما ألحق أو يلحق في كتابه اهـ. يعني الحديث.

وقال ابن معين كان أعمى واختلط عليه حديثه وهو ضعيف اهـ.

وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث اهـ.

وقال البخاري. ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير اهـ.

وتكلم فيه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه.

سابعاً حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض أصحاب النبي ﷺ رواه الإمام أحمد ٣٢١/٤ قال: ثنا يحيى بن زكريا قال أنبأ الحجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه قال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا إنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا»^(١) لها، فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

قلت: اختلف في إسناده فخالف الإمام أحمد أبو عثمان سعيد ابن شبيب فلم يذكر الحجاج بن أرطاة فقد رواه النسائي ١٣٢/٤ - ١٣٣ قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخاً صالحاً بطرسوس قال أنبأنا ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي به بنحوه

قلت: سعيد بن شبيب أبو عثمان لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد فالذي يظهر أنه وهم فيه.

وقال ابن عبد الهادي في كتاب «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٩٩/٢ رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن حسين. وحجاج فيه كلام، لكن رواه النسائي من غير ذكره عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن

(١) في الطبعة الميمية لـ «المسند» وأن تشكوا، وهو تحريف وما أثبت ورد في طبعة مؤسسة الرسالة

شبيب، وكان شيخاً صالحاً عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث، كذا رواه النسائي ولم يذكر في روايته حجاج، قال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب: سمع أبي منه بمصر وروى عنه اهـ.

وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٨٧٨/١١ متابعة يزيد بن هارون ثم قال: وكذلك رواه يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة به اهـ. إذاً المحفوظ في الإسناد ذكر الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١)، وقد حسن الحديث الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله كما في «الفتاوي» ١٦٤/٥. وصحح إسناد الحديث الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٧/٤

تنبه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ،
وزوجه عمر ابنته والله أعلم



(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة

باب : ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان

٦٥٠- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال : «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»
رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» ٢٣١/٨ وفي «الموارد» (٨٧١) والبيهقي ٢١٢/٤ وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٥٧/٣ والدارقطني ١٥٦/٣ والدارمي ٤/٢ وابن حزم في «المحلى» ٢٣٦/٦ كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال : فذكره

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

قال الدارقطني ١٥٦/٢ : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . اهـ .

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٩٧/٢ ولم يتعقبه بشيء .

وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٤/٢ فقال لما ذكر قول الدارقطني : وسند الحاكم وارد عليه . اهـ .

قلت . يعني به ما رواه الحاكم ٥٨٥/١ والبيهقي ٢١٢/٤ كلاهما من طريق هارون بن سعيد الأيلي قال : حدثنا عبد الله بن وهب به .

قال الحاكم: ٥٨٥ / ١ . صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ .

ووافقه الذهبي وتبعه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٦ / ٤

قلت: لكن في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل بن مهران .

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٨٥ / ٣ : صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل موته بسنين، فالأخذ عنه ضعيف اهـ . لكنه توبع كما سبق

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حزم ٢٣٦ / ٦ . هذا خبر صحيح . اهـ .

ولم يصب من أعله بيحيى بن عبد الله بن سالم لتضعيف ابن معين له لأنه ورد عنه أنه قواه، وقد وثقه أيضاً الدارقطني وقال النسائي مستقيم الحديث . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب . اهـ . وقد أخرج له مسلم، وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٨٤) : صدوق . اهـ .

وصحح الحديث أيضاً النووي كما في «المجموع» ٢٧٦ / ٦ فقال حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم اهـ .

وصححه أيضاً الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٩٠٨) وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به .



٦٥١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أَنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله.

رواه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي ١٣١/٤ والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والبيهقي ٢١١/٤ والدارقطني ١٥٧/٢ وابن حبان في «صحيحه» ٢٢٩/٨ وفي «الموارد» (٨٧٠) والدارمي ٥/٢ والحاكم ٥٨٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٣ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال. جاء أعرابي. . فذكره ووقع عند أبي داود ٧١٥/١ قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان

قال الحاكم ٥٨٧/١ قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب اهـ. ووافقه الذهبي قلت وإن كان كذلك فإنهما ينتقيا حديث الراوي. ولهذا فإن سماك بن حرب في حديثه اضطراب إلا وقد انتقى مسلم بعض أحاديثه.

ولهذا لما نقل الألباني في «الإرواء» ١٥/٤ قول الحاكم قال: فيه نظر؛ فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلًا وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه اهـ.

وقال الترمذي ٥٠/٣: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى
سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا،
وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ
مرسلًا اهـ

وقال الإمام أحمد سماك: مضطرب الحديث اهـ. وقال مرة:
سماك أصح حديثًا من عبد الملك بن عميرة اهـ.

وقال العجلي بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث
عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم
يرغب عنه اهـ. وقال أبو حاتم صدوق ثقة اهـ.

وقال يعقوب بن شعبة لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة
فقال مضطربة. اهـ. وقال النسائي كان ربما لقن فإذا انفرد
بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحن فيتلحن اهـ ووثقه ابن معين.
وقد اضطرب سماك في هذا الحديث فرواه عنه موصولاً كل من

١ - زائدة بن قدامة كما عند أبو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي وابن خزيمة والحاكم وهو أقواها إسناداً.

٢ - الوليد بن أبي ثور كما عند أبي داود والترمذي ٦٥/٣ وهو
ضعيف

٣ - حازم بن إبراهيم كما عند الدارقطني وفيه جهالة.
أما سفيان الثوري فقد رواه عن سماك واختلف عليه؛ فرواه
الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولاً كما عند النسائي وابن
الجارود والدارقطني والحاكم

وخالفهما جماعة وهم: شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله ابن المبارك ووکیع وعبد الرزاق وأبو داود فرووه مرسلاً كما عند النسائي في «الكبرى» ١٣٢/٤ والطحاوي في «المشکل» ٤٢٥/١ وعبد الرزاق ١٦٦/٤ وأما حماد بن سلمة فقد رواه أيضاً عن سماك واختلف عليه

فوصله عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولاً كما عند الحاكم ٥٨٦/١

ورواه عنه موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به مرسلاً كما عند أبي داود وممن أرسله أيضاً إسرائيل فرواه عن سماك به مرسلاً ولم يذكر ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة.

ورواه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد عن سماك مرسلاً

لهذا قال الدارقطني ١٥٧/٢ لما ذكر رواية حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم

وأرسله إسرائيل وحماد وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري اهـ وقال الترمذي ٥٠/٣. حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٧/٥ والزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ عن النسائي أنه قال عن رواية ابن المبارك عن

الثوري به مرسلًا قال: وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى، لأن سماك بن حرب كان ربما لقن، فقليل له: عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضيل بن موسى. وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلqn فيلقن. اهـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٩٨/٢ عن النسائي

ومال النووي في «المجموع» ٢٨٢/٦ إلى تقوية الموصول بناء على قاعدة. أن الواصل معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي إطلاق هذه القاعدة نظر، لأن المتأمل في صنيع الأئمة أنه الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وموقف الأئمة من هذه الزيادة. والله أعلم

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وابن عمر وعثمان: أولاً حديث ابن عمر وابن عباس جميعاً رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٠٠/٣ والدارقطني ١٥٦/٢ كلاهما من طريق يحيى بن عياش، ثنا أبو إسماعيل حفص بن عمر الأيلي ثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان؛ فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته؛ فأمره أن يجيزها، وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه حفص بن عمر الأيلي وهو متهم .

قال أبو حاتم . كان شيخاً كذاباً . اهـ .

وقال أبو أحمد الحاكم . ذاهب الحديث . اهـ .

وقال ابن عدي أحاديثه كلها منكرة المتن والإسناد . وهو إلى الضعف أقرب . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٣ . رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . اهـ .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٢٧/٣ مع المختصر . أبو إسماعيل هذا ضعيف جداً وأبو حاتم يرميه بالكذب . اهـ .

وقال الدارقطني . تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٩٧/٢ :

راوي هذا الحديث هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف بالاتفاق ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن . اهـ .

لكن للأثر طريق آخر فقد أخرجه الطبراني في «التهذيب» ٧٦٢/٢

مسند ابن عباس من طريق عبد الله بن إدريس عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الملك بنحوه

وإسناده قوي ورجاله ثقات .

وتابع عبد الله بن إدريس كلٌّ من علي بن مسهر كما عند ابن أبي

شيبة ٤٨٣/٢ . وأيضاً تابعه حفص بن غياث كما عند أحمد في

«مسائله» ٦١٧/٢ ولفظه: كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته.

وتابعهم أيضاً عبد الواحد بن زياد كما عند الطبري في «التهذيب» ٧٦٢/٢ مسند ابن عباس.

فالحديث إسناده قوي لكن اختلف في لفظه؛ فرواه حفص بن غياث وزائدة بن قدامة بلفظ أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته كذا أطلقا، وأما عبد الواحد فرواه بلفظ: شهدت المدينة في عيد؛ فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد كذا ذكر أنه في عيد

وأما عبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر فقد شكا في لفظه هل شهد الرجل هلال صوم أو إفطار والذي يظهر أنه هلال صوم كما ذكر الإمام أحمد في «مسائله».

ثانياً. أثر عمر بن الخطاب رواه أحمد ١/٢٨-٢٩، ٤٤ وعبد الرزاق ١٦٦/٤ وأبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٥٠٢) والبيهقي ٢٤٨-٢٤٩ والدارقطني ١٦٨/٢ كلهم من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر إلى الهلال؛ فطلع راكب؛ فقال عمر من أين أقبلت؟ قال: من الشام. قال: أهلت؟ قال نعم، قال الله أكبر يكفي المؤمنين أحدهم. قال: فقام إلى الصلاة فتوضأ ومسح على خفيه فلما انصرف سأله رجل: فقال: أرايك أم رأى غيرك؟ قال: بل هو

رأي من هو خير مني، رأيت على رسول الله ﷺ جبة شامية. مفتوق
خصرها. فصنع كما رأيتني صنعت ومسح وصلى
وفي رواية عند أحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: كنت مع
عمر فأتاه رجل فقال: إني رأيت. . .
قلت: في إسناده ضعف. لأن فيه عبد الأعلى وهو ابن عامر
الثعلبي الكوفي

قال أحمد: ضعيف الحديث. اهـ.
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما
وقفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه. اهـ.
وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي. اهـ.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢٦٩/١: هذا إسناده جيد
قوي وعبد الأعلى هذا ثقة في نفسه ولكن في حفظه شيء وقد
ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
٢٩٨/٢: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، وقد تكلم فيه غير واحد
من الأئمة. اهـ. وذكر الدارقطني الحديث في «أطراف الغرائب
والأفراد» ٩٧/١ من طريق البراء بن عازب عن عمر وقال: غريب
من حديث البراء عنه تفرد به علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي
عن أبيه عن أبي ليلى عنه وتفرد به عمرو بن أبي قيس عن علي. اهـ.

قلت : كذلك في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر خلاف .
قال ابن أبي حاتم . قلت لأبي . يصح لابن أبي ليلى سماع من
عمر؟ قال لا قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى
عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب
وبعضهم كعب بن عجرة . اهـ .

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» . وقد روى سماعة من عمر من
طرق ليست بصحيح . اهـ .

وقال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣٥٦/٢ . سئل يحيى عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره . فقلت له الحديث
الذي يروى كنا مع عمر نترأى الهلال فقال : ليس بشيء . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود : رأى عمر ولا أدري يصح أم لا . اهـ .
وقال الخليلي في «الإرشاد» : الحفاظ لا يثبتون سماعة من عمر . اهـ .
وقال علي ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من
عمر . اهـ .

وروى أبو خيثمة في «مسنده» ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري
عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عمر يقول . صلاة
الأضحى ركعتين والفطر ركعتين . . الحديث .

كذا نقله الحافظ في «التهذيب» ثم قال قال أبو خيثمة تفرد به
يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره . ورواه يحيى
ابن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة

عن عمر . ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت اهـ .

وقد ضعفه الدارقطني ١٦٨/٢ فقال . كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى ، وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر ، وخالفه أبو وائل شقيق ابن سلمة ، فرواه عن عمر أنه قال : لا تفطروا حتى يشهد شاهدان . حدث به الأعمش ومنصور عنه اهـ .

أما رواية أحمد فهي وهم لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/رقم (١٩١) : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كان صغيراً جداً في حياة عمر ، ولد لست بقين من خلافته ، كما قال هو نفسه فيما رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» وكما في «التهذيب» أيضاً فأما قوله هنا «كنت مع عمر» فإنه عندنا خطأ من عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وهو صدوق يهم وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهم اهـ .

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/٢٦٩ وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث وقال . لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً ولم يره . وكذا قال أبو زرعة والنسائي . وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فأخرج هذا الحديث في «مستدركه» ، وقال . إسناده على شرط مسلم . قلت : فيما قاله نظر من إيصاله ومن جهة أن عبد الأعلى هذا لم يخرج له مسلم شيئاً وإنما روى له أهل السنن الأربعة اهـ .

ثالثاً : أثر علي بن أبي طالب رواه الشافعي في «الأم» ١٠٣/٢ وفي «مسنده» (٧٢١) والبيهقي ٢١٢/٤ والدارقطني ١٧٠/٢ كلهم

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا، وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان

قلت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠١/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال البخاري لا يكاد يتابع على حديثه اهـ. وقال مرة عنده عجائب اهـ.

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ.

وقال مرة ثقة اهـ. وقال ابن الجارود لا يكاد يتابع على حديثه اهـ. ووثقه العجلي

وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي هذا الأثر أيضاً انقطاع فإن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب لم تدرك جدها علي بن أبي طالب. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤٧٠/٢ روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وعمتها زينب بنت علي وجدتها فاطمة الزهراء مرسل اهـ. وجدها من باب أولى

رابعاً أثر ابن عمر سبق تخريجه في هذا الباب عند حديث ابن عمر وابن عباس

خامساً أثر عثمان رواه عبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن أبي شيبة ٤٨٣/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار

يحدث. أن عثمان أبي أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان.

قلت: رجاله ثقات لكن في إسناده انقطاع ظاهر؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عثمان. وقد استشهد به الإمام أحمد كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح العمدة» ١/١٣٧.

سادساً: مرسل ربعي بن حراش رواه الحارث كما في «المطالب» (٩٩٧) قال حدثنا روح ثنا شعبة قال سمعت منصوراً يحدث عن ربعي بن حراش: أن أعرابيين شهدا عند رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى فأجاز رسول الله ﷺ شهادتهما قلت: رجاله ثقات، وإسناده مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» هذا مرسل صحيح الإسناد اهـ.

ورواه أبو داود (٢٣٣٩) من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وفيه زيادة: فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

وتابع أبو عوانة عبيدة بن حميد كما عند الدارقطني ٢/١٦٨ وسفيان كما عند أحمد ٤/٣١٤ وغيرهم.

وروي من حديث ابن عمر بنحوه كما عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفي إسناده أبي عمير لا يعرف حاله كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٩٧ (٦٠١).

سابعاً أثر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رواه أحمد ٣٢١/٤ والنسائي ١٣٢/٤-١٣٣ من طريق حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم. فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا» واللفظ للنسائي. زاد أحمد «مسلمان» قلت. سبق تخريجه في آخر الباب السابق



باب : ما جاء في وجوب تبئيت النية في الصيام

٦٥٢- وعن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة . ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابنُ حبان ، وللدارقطني : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي ١٩٦/٤ والترمذي (٧٣٠) وأحمد ٢٨٦/٦ الدارقطني ١٧٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٣ والطبراني في «الكبير» ١٩٦/٢٣-١٩٧ والبيهقي ٢٠٢/٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/٢ كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» هذا لفظ أبي داود والترمذي والدارقطني .

قال الترمذي ٨٠/٣ : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقال أيضاً : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . اهـ . يعني الراوي عن عبد الله بن أبي بكر وقال الدارقطني ١٧٢/٢ : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٢٨٩/٦ : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف .

وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن أخته حفصة ، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها . اهـ .

قلت : وقد وقع في إسناده اختلاف : بحيث يصعب الجمع بين طرقه فقد رواه ابن ماجه (١٧٠٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم به ، ولم يذكر الزهري ، ومن المعلوم أن إسحاق بن حازم ثقة بالاتفاق وقد يقال : إن عبد الله بن أبي بكر روى الحديث أولاً عن الزهري ، ثم أدرك سالم فرواه عنه

لهذا قال ابن الجنيّد كما في «سؤالاته ليحيى بن معين» (٤٤٣) قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن أبي بكر الذي روى عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ «من لم يجمع الصيام من الليل» قال : ثقة . اهـ .

قلت : لكن الراوي عن عبد الله بن أبي بكر هو خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم من رجال البخاري ومسلم لكن تكلم فيه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث منكير . اهـ .

وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع . اهـ .

وقال ابن معين. ما به بأس اهـ. وقال أبو حاتم. يكتب حديثه اهـ.

وخالف خالد بن مخلد معن بن عيسى القزاز وذكر فيه الزهري كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وقد توقف فيه أبو حاتم

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٤) سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قلت لأبي. أيهما أصح؟ فقال لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا، وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٨٢/٢ عن أبي حاتم وزاد في آخره فقد روى عن الزهري عن حمزة عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه اهـ.

ونقل أيضاً عن الأثرم أنه قال. سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر وحفصة «لا صيام لمن لم يجمع» قلت له. رفعه يحيى ابن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ: وكأنه لم يثبت اهـ.

ورواه ابن خزيمة ٢١٢/٣ والترمذي (٧٣٠) والنسائي ١٩٦/٤ والطبراني في «الكبير» ١٩٦/٢٣-١٩٩ كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به كما سبق.

ورواه عن يحيى بن أيوب كلُّ من عبد الله بن وهب وابن أبي مريم
وعبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب
وخالفهم الليث بن سعد فقد رواه النسائي ١٩٦/٤ من طريق
سعيد بن شرحبيل عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي
بكر عن سالم به فلم يذكر الزهري .

واختلف فيه على الليث فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث
وعبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، كلهم عن الليث عن
يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به، وفيه ذكر
الزهري ومنهم من رواه موقوفاً

فقد رواه النسائي ١٩٧/٤ والدارقطني ١٧٣/٢ كلاهما من طريق
يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ: . فذكر مثله موقوفاً

ورواه النسائي ١٩٧/٤ من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به
موقوفاً، ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة

فقد رواه النسائي ١٩٧/٤ والبيهقي ٢٠٢/٤ كلاهما من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة وفيه لا يصوم إلا من
أجمع الصيام قبل الفجر اهـ .

ومنهم من جعله من مسند ابن عمر فقد رواه النسائي ١٩٨/٤
والبيهقي ٢٠٢/٤ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به
موقوفاً، وتابع مالكاً عبدُ الله كما عند النسائي

وللدارقطني كلام حسن بيّن ما وقع في الحديث من الاختلاف في الإسناد وفي الرفع والوقف فقال الدارقطني ١٧٢ / ٢ : رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها .

وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وقال ابن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة . وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق .

وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة واختلف عن ابن عيينة في إسناده .

وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضاً عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري

وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه . انتهى كلام الدارقطني .

وقال أبو داود ٧٤٥ / ١ : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - أي المرفوع - ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري . اهـ .

وقال البخاري في «الأوسط» : غير المرفوع أصح . اهـ .

وقال أبو حاتم في «العلل» (٦٥٤) : وقد روي عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهذا عندي أشبه والله أعلم اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام ١/١٨٣ عن الميموني أنه قال : سألت أحمد عنه فقال . أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان اهـ . الموقوف عليهما

وقال النسائي في «الكبرى» ٢/١١٧ : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ، والله أعلم اهـ .

وقال البيهقي ٤/٢٠٢ : اختلف في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات . اهـ .

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» ٤/٢٠٢ فقال اضطرب إسناده اضطراباً شديداً والذين وقفوه أجل وأكثر من أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ .

وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي في «مجمع الزوائد» وسبقه ابن الجوزي فقال في «التحقيق مع التنقيح» ٢/٢٧٩-٢٨٠ فإن قالوا : هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به ، وقد يرسله ، وعبد الله من الثقات الرفعاء ، والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة اهـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
٢٨٠/٢ فقال: حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك
الحذاق من الأئمة اهـ. ثم نقل ما رواه النسائي في «السنن
الكبرى» وذلك في بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف، ثم
نقل عن النسائي أنه قال: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح
رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٣٣١ لما نقل قول النسائي
السابق ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر؛ فأما
حديث عبد الله بن أبي بكر؛ فمن رواية يحيى بن أيوب عنه
قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج
عن الزهري غير محفوظ وقال البيهقي. عبد الله بن أبي بكر أقام
إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. . . اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٤٨: سألت محمداً قلتُ
حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا يحيى
ابن أيوب عند عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له» فقال: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ
خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف
ويحيى بن أيوب صدوق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٠٠: اختلف
الأئمة في رفعه ووقفه. ثم قال: قال الترمذي. الموقوف أصح.

ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٣٤: الصواب عندنا موقوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٤٢: اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرده، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. وروى الدارقطني طريقاً آخر وقال رجاله ثقات. اهـ.

قلت الحديث الذي أشار إليه الحافظ هنا هو حديث عائشة وسيأتي بعد قليل. والصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحذاق كما سبق

وفي الباب عن عائشة وميمونة بنت سعد

أولاً حديث عائشة رواه الدارقطني ٢/١٧١ والبيهقي ٤/٢٠٣ كلاهما من طريق أبي الزنباع روح بن فرج حدثني عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»

قال الدارقطني ١٧٢/٢ : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات . اهـ . وأسنده البيهقي عن الدارقطني ولم يتعقبه ، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٤/٢ . فقال لما نقل قول الدارقطني وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : «من لم يبيت الصيام .» وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، وروى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة اهـ .

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٨٠/٢ لما نقل قول الدارقطني قوله : كلهم ثقات ، فيه نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقد اختلف عليه اهـ .

وتعقبه أيضاً ابن التركماني كما في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» ٢٠٣/٤ فقال كيف يكون كذلك وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي ، عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة واه . اهـ .

ولما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢٩/٤ قول الدارقطني تعقبه فقال : وهذا وإن كان ليس صريحاً في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك فقد تعقبوه . . . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٠ وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٨ عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة عن النبي ﷺ بنحوه

قلت إسناده منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عائشة

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٢٨٠ لما ذكر حديث عائشة المرفوع غريب لا يثبت مرفوعاً. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٣٢ وقد روي عن عمرة عن عائشة واختلف في وقفه ورفعاه . اهـ.

وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٢/ ٤٦ لما ذكر حديث عبد الله بن عباد عن المفضل به. هذا مقلوب إنما هو عند يحيى ابن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٣٠ وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناده صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناده عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفة الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون

معهما عائشة - رضي الله عنهم جميعاً - بمعنى الحديث ، وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم . وبذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه . . اهـ .

ثانياً: حديث ميمونة بنت سعد رواه الدارقطني ١٧٣/٢ قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه ، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول . سمعت رسول الله ﷺ يقول . «من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم» .

قلت في إسناده الواقدي وهو متروك كما سبق^(١) . وبه أعله ابن الجوزي كما في «التحقيق» ٦٧/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠٠/٢ وعن ميمونة بنت سعد وفيه الواقدي . . . اهـ .



(١) راجع باب ما جاء في الأكل يوم الفطر

باب : جواز قطع النية في صيام التطوع

٦٥٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء؟» قلنا : لا . قال : «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا : أهدِي لنا حَيْسٌ، فقال : أَرَيْنِيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكل . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٠٨/٢ وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي ١٩٤/٤ والترمذي (٧٣٤) وأحمد ٤٩/٦ والدارقطني ١٧٥-١٧٦/٢ والبيهقي ٢٠٣/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٠/٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٢ كلهم من طريق طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم «يا عائشة؛ هل عندكم شيء؟» فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : «فإني صائم» قالت فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زورٌ قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله؛ أهديت لنا هدية - أو جاء زورٌ - وقد خبأت لك شيئاً قال «ما هو؟» قلت حَيْسٌ . قال «هاتيه» فجئت به فأكل . ثم قال «قد كنت صائماً» قال طلحة . فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها هذا لفظ مسلم . وله أيضاً بلفظ الباب .

وفي رواية للبيهقي «إذاً أصوم» وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح اهـ.

قال الترمذي ٨٣/٣ . هذا حسن قال يحيى بن سعيد: طلحة بن سعيد لم يكن ثباً. اهـ.

قلت الصواب طلحة بن يحيى. ولعل زيادة ابن سعيد وقعت خطأ من بعض النساخ، لأن هذه الزيادة غير مثبتة في بعض نسخ الترمذي ولعل الخلاف في طلحة بن يحيى هو السبب الذي جعل البخاري يعرض عن هذا الحديث

وطلحة بن يحيى قبله مسلم وأخرج له. وقال أبو داود: لا بأس به اهـ.

وقال أبو زرعة والنسائي صالح. اهـ. ووثقه أحمد والدارقطني وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ اهـ.

فائدة معنى قولها «أو جاءنا زور». قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «صحيح مسلم» ٨٠٩/٢ الزور. الزُّوَار. ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها: جاءنا زور، وقد خبأت لك، معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية، وخبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زورٌ فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها. اهـ.

وروى أبو داود ٣٢٩/٢ والنسائي ١٩٣/٤ وابن ماجه كلهم من طريق طلحة بن يحيى بن مصرف عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ «إنما مثل صوم التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة»

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٣٣: زاد النسائي بإسناد جيد اهـ.
قلت اختلف في سماع مجاهد من عائشة. فنفاه أبو حاتم وابن
معين وشعبة وقال ابن المديني لا أنكر أن يكون مجاهد يلقي
جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة اهـ.

وقال ابن القطان كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٩٠
رقم (٣٩٣) هو منقطع عند أهل الحديث قال يحيى بن سعيد
كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في
كتاب «العلل» وكذلك روي عن يحيى بن معين قال. كان يحيى بن
سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل
عن أبيه قال

كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة قال. وقال
يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد، قال
خرجت إلينا عائشة أو حدثني عائشة قال يحيى فحدثت به شعبة
فأنكره. وقال ابن أبي حاتم روى عن عائشة مرسلًا اهـ.

وقد وقع التصريح بسماعه من عائشة في «صحيح البخاري»
وقال الحافظ في «الفتح» طعن بعضهم في هذا الحديث من
جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فقال أبو
حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة، وأثبتته علي بن المديني، فهو
مقدم على من نفاه. اهـ.

وفي الباب عن سلمان مع أبي الدرداء وعائشة أيضاً وأم هانئ
بنت أبي طالب وأثر ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن مسعود

أولاً . حديث سلمان مع أبي الدرداء رواه البخاري (١٩٦٨) من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال . أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً . فقال كل . قال : فإني صائم . قال ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم . فنام . ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلياً فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ . «صدق سلمان» .

ثانياً حديث عائشة رواه الدارقطني ١٧٥ / ٢ قال . حدثنا أبو بكر النيسابوري وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال . قالت عائشة . دخل علي النبي ﷺ فقال . «هل عندكم شيء؟» قلت . لا ، قال . «إذا أصوم» ودخل علي يوماً آخر فقال . «أعندكم شيء؟» قلت : نعم . قال «إذا أطعم ، وإن كنت فرضت الصوم» .

ورواه البيهقي ٢٠٣ / ٤ من طريق أبي داود به ثم قال هذا إسناد صحيح . اهـ .

قال . الدارقطني ١٧٦ / ٢ . هذا إسناد حسن صحيح . اهـ .

قلت . سبق البحث في رواية سماك عن عكرمة في أول كتاب الصيام^(١) .

وكذلك في إسناده سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي أبو داود النحوي ومنهم من ينسبه إلى جده كما قال أبو داود الطيالسي . وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ١٣٦/٤ سليمان بن قرم الضبي هو ابن قرم بن معاذ اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٨٧/٤ وممن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاري ثم ابن القطان . وذكر عبد الغني ابن سعيد في «إيضاح الإشكال» أن من فرق بينهما فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني اهـ .

قلت تكلم الأئمة في سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي فقد وثقه الإمام أحمد وقال لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط في التشيع اهـ .

وقال ابن معين ضعيف . اهـ .

وقال مرة ليس بشيء . اهـ .

وقال أبو زرعة . ليس بذلك . اهـ .

وقال أبو حاتم . ليس بمتين . اهـ .

وقال النسائي . ضعيف . اهـ .

(١) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب جامع في سنن يوم الجمعة

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٤٧/٢ :
 هذا الإسناد ليس هو في شيء من الكتب الستة، وفي رجاله سليمان
 ابن معاذ هو سليمان^(١) بن قرم^(٢) بن معاذ الضبي روى له مسلم،
 ولكن لا أدري هل روى له متابعاً أو لا أصلاً؟ وقد وثقه أحمد
 وضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً،
 ويقلب الأخبار اهـ. وقال أحمد: كان يفرط في التشيع، وأما
 سماك بن حرب فقد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال يعقوب بن
 شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة
 صالح. اهـ. كما سبق

ثالثاً. حديث أم هانئ بنت أبي طالب رواه الطبراني في «الأوسط»
 كما في «مجمع البحرين» ١٦٥/٣ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن
 روح، ثنا عبد الملك بن عبد ربه، ثنا ابن سماك بن حرب. عن أبيه
 عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل
 عليّ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وأنا صائمة فقال: «اشربي»
 قلت: إني صائمة، قال: «أصوم قضاء؟» قلت لا، قال «فاشربي»
 فشربت.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الملك بن عبد ربه لا أظنه إلا
 الطائي

(١) في الأصل «معاذ» وصوابه ما أثبتناه.

(٢) في الأصل «قرة» وصوابه ما أثبتناه.

قال الذهبي . منكر الحديث ، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع . اهـ .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» لكن تعقب هذا الحافظ ابن حجر فقال في «لسان الميزان» ٧٩/٤ : الظاهر أنه غير الذي يروي عنه الوليد بن مسلم ، فإن ابن حبان قال فيه . يروي عن شريك وعنه السراج . اهـ .

قلت فإن كان كذلك فهو مجهول لا يعرف . وكذلك في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/٣ رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رجل لم يسم . اهـ .

قلت يعني به ابن سماك لكن وإن لم يسم في هذا الإسناد فهو ضعيف معروف واسمه سعيد بن سماك بن حرب نص عليه الطبراني في «الأوسط» عقب هذا الحديث

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٤ سألت أبي عن سعيد بن سماك بن حرب روى عن أبيه فقال . هو متروك الحديث . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات»
ورواه أحمد ٣٤٣/٦ من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ بنحوه

قلت . مدار الإسنادين على جعدة بن هبيرة

قال الذهبي في «الميزان» ٣٩٩/٢: جعدة عن أم هانئ. روى عنه
شعبة لا يدرى من هو. وهو من ولد أم هانئ. قال البخاري: لا يعرف
إلا بحديث فيه نظر: يعني «الصائم المتطوع أمير نفسه» اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٩٢٩): جعدة المخزومي. من ولد
أم هانئ قيل هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة. وهو مقبول. اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث» ٣٤٩/٢-٣٥٠:
قال البخاري في جعدة: لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر وهو
«المتطوع أمير نفسه». اهـ.

ونقل أيضاً عن شعبة أنه قال لجعدة: سمعته من أم هانئ؟ قال:
أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ. اهـ.
ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٣/١ من طريق
شعبة قال: أخبرني جعدة به، وفيه ثم قال شعبة لجعدة: سمعته
أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن
أم هانئ. اهـ.

وقال عبد الله في «العلل» ٢٥١/٣ رقم (٥١٠٧) حدثني أبي
قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ
مرفوعاً. وفيه قال: قلت له: سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: لا
حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٤٥٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث

عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح : فتح مكة جاءت فاطمة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه . فقالت يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها . «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت . لا ، قال : «فلا يضرك إن كان تطوعاً»

قلت : إسناده أحسن من الأول ، وهو مع ذلك ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي . وقد تكلم فيه الأئمة قال الإمام أحمد . ليس حديثه بذلك . اهـ .

وقال مرة ليس بالحافظ . اهـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي . اهـ .

وقال أبو حاتم ليس بالقوي . اهـ .

وقال أبو زرعة . لين يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .

وروى أحمد ٣٤٣/٦ من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك فقال «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي . . .» .

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٤٩/٢ : هذا الحديث في إسناده اختلاف ومقال . فأما الاختلاف فيه ، فعلى سماك بن حرب ، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث . والله أعلم . اهـ .

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٩/٢ طريق النسائي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن هانئ عن أم هانئ... فذكرته. قال عبد الحق الإشبيلي عقبه هذا أحسن أسانيد أم هانئ. وإن كان لا يحتج به. اهـ.

ولما ذكر ابن مفلح في «الفروع» ١٣٣/٣ حديث أم هانئ أن النبي ﷺ دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت. فقالت أما إني كنت صائمة، فقال. «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» قال ابن مفلح. له طرق فيه كلام يطول، رواه أحمد وصححه وأبو داود والنسائي وضعفه والترمذي وقال في إسناده مقال. وضعفه أيضاً البخاري. اهـ.

وأبعد النووي في «المجموع» ٣٩٥/٦ فقال إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود. اهـ.

رابعاً. أثر ابن عباس رواه الدارقطني ١٧٦/٢ قال. حدثنا محمد ابن القاسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء قلت: في إسناده الوليد بن أبي ثور وهو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي.

قال ابن معين ليس بشيء. اهـ.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. اهـ.

وقال أبو زرعة: منكر يهمل كثيراً. اهـ.

وقال العقيلي . يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها . اهـ .

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٢ قال . حدثنا ابن أبي داود قال . ثنا الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال قال . حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول . والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا

قلت . الوحاظي اسمه يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا ، ويقال له أبو صالح الشامي من رجال البخاري ومسلم ، قال أبو زرعة الدمشقي لم يقل أحمد فيه إلا خيراً . وقال : سألت ، يحيى بن معين عنه فقال ثقة . اهـ .

وقال مهنا . سألت أحمد عنه فقال : رأيته في جنازة أبي المغيرة فجعل أبي يضعفه . اهـ .

وقال أبو عوانة الإسفراييني . كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي . اهـ .

وقال أبو حاتم . صدوق . اهـ .

وقد نقل في ترجمته أنه نزع إلى رأي جهم والله أعلم لكن الأئمة يظهر من كلامهم قبول حديثه . خصوصاً وقد أخرج له صاحباً «الصحيح» .

قلت . وفي إسناده أيضاً عمرو بن أبي عمرو . اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو من رجال الشيخين

وقد تكلم فيه، وقد انتقى صاحباً «الصحيح» حديثه قال ابن معين: ضعيف ليس بالقوي. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ليس هو بذاك. اهـ.
وضعف الدارمي الحديث بسببه وثقه الإمام أحمد فقال: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ.
وقال البخاري: روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. . . اهـ.

وروى عبد الرزاق (٧٧٦٩) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً.

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي إن سلم من عننة ابن جريج
وروى ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢ قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي

وسبق الكلام على رواية سماك عن عكرمة^(١) في أول كتاب الصيام

خامساً أثر أبي الدرداء علقه البخاري قبل الحديث (١٩٢٤)
«الفتح» ٤/ ١٤٠ ووصله عبد الرزاق (٧٧٧٤) عن معمر عن الزهري

(١) راجع أيضاً باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب جامع في سنن الجمعة

عن أبي إدريس الخولاني عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء،
وقاله قتادة: أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم
يكن قال: إنا صائمون.

ورواه البيهقي ٢٠٤/٤ قال أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان
أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد يعني بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني أم
الدرداء: أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول: أعندكم
غداء فإن لم يجده قال: فأنا إذا صائم اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧/٢ قال حدثنا علي
ابن أبي شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال: أنبأ أيوب عن أبي
قلاية قال حدثنا أم الدرداء، أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول: هل
عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا قال: إني صائم.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (١٠١٥) قال: حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن أبي قلابة به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: صحيح
موقوف اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢ قال حدثنا ابن الفضل عن الليث
عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بنحوه

قلت في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه^(١) لكن يتقوى بما سبق.

سادساً أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٢٧٤/٤ وابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٢ من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصيام، فأنت بالخيار: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

قلت في إسناده الحارث الأعور وهو متهم وسبق الكلام عليه^(٢)

سابعاً أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٢ والبيهقي ٢٧٧/٤ كلهم من طريق عمارة وأبي إسحاق كلاهما عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله، قال: متى أصبحت يوماً، فأنت على أحد النظرين، ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

قلت رجاله ثقات. وإسناده قوي

فائدة: يدخل في هذا الباب حديث جويرية في صيام يوم الجمعة عند البخاري وسيأتي تخريجه لكنه غير صريح وأصرح منه حديث

(١) راجع باب تحريم المدينة

(٢) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

أم سلمة عند الدارقطني ١٧٦/٢ ولفظه . أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم . فيقول : «أعندكم شيء ، أتاكم شيء؟» قالت : فنقول : أو لم تصبح صائماً؟ فيقول : «بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء من رمضان» .

لكن في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك كما سبق^(١) وبه أعله ابن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٤٨/٢ .

وأيضاً حديث أبي أمامة عند ابن عدي في «الكامل» من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : من صام تطوعاً فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك وكان رجلاً صالحاً



(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة

باب : ما جاء في استحباب تعجيل الإفطار

٦٥٤- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » متفق عليه .

رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم ٧٧١/٢ والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧) وأحمد ٣٣١/٥ والدارمي ٧/٢ ومالك في «الموطأ» ٢٨٨/١ ، والبيهقي ٢٣٧/٤ والشافعي كما في «المسند» (٧٣٠) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً

وروى ابن خزيمة ٢٧٥/٣ والحاكم ٥٩٩/١ كلاهما من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً ، فأوفى على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطر .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . والذي يظهر أن الكلام الأخير مدرج ممن دون سهل ، ولهذا قال ابن خزيمة عقبه : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم ، فأدرج في الحديث . اهـ .

وقال الحاكم ٥٩٩/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق، إنما أخرجاه بهذا الإسناد للثوري «لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» اهـ. ووافقه الذهبي



٦٥٥- وللترمذي: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

رواه الترمذي (٧٠٠) وابن حبان في «الموارد» (٨٨٦) وابن خزيمة ٢٧٦/٣ والبخاري في «شرح السنة» ٢٥٦/٦ كلهم من طريق الوليد بن مسلم الأوزاعي، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً قال الترمذي ٥٧/٣ هذا حديث حسن غريب اهـ.

قلت: في إسناده الوليد بن مسلم وهو مشهور بتدليس التسوية خصوصاً عن شيخه الأوزاعي كما في هذا الإسناد وقد سبق بيانه^(١) لكن ورد تصريحه بالتحديث.

كما عند أبي يعلى في «مسنده» ٣٧٨/١٠ (٥٩٧٤) وابن خزيمة ٢٧٦/٣ كلاهما من طريق سهل بن زنجوية حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي به

(١) راجع باب: من أدرك ركعة من الجمعة

وتابعه محمد بن شعيب عن الأوزاعي به كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠ لكن مدار الحديث على قرّة بن عبد الرحمن ابن حيويّ المعافري شيخ الأوزاعي ضعف من قبل حفظه. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة. الأحاديث التي يرويها مناكير. اهـ.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوى. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٥٤١) صدوق له مناكير. اهـ.

ورواه الترمذي (٧٠١) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي به بنحوه.

ورواه البيهقي ٢٣٧/٤ من طريق أبي المغيرة وحده عن الأوزاعي

به

ورواه ابن خزيمة ٢٧٦/٣ والطوسي في «مختصر الأحكام»

٣٢٢/٣ كلاهما من طريق أبي عاصم حدثنا الأوزاعي به.

فالحديث مداره على قرّة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف كما سبق^(١) ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٩/٢١ من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمه عن أبي هريرة به. ولم يذكر قرّة في الإسناد وهو وهم.

(١) راجع باب استحباب تعجيل الإفطار

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٩/٢١ : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرّة بن حيويّل كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي ، وأما محمد بن كثير هذا ، فكثير الخطأ ، ضعيف النقل . اهـ .

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣١٤/٦ من وجه آخر من طريق مسلمة بن علي الخشني عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» .

قلت : إسناده ضعيف جداً آفته مسلمة بن علي الخشني

قال البخاري : منكر الحديث عن الأوزاعي اهـ .

وقال النسائي . مسلمة بن علي الخشني متروك الحديث اهـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء اهـ .

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/رقم (١٧٤٤) الاختلاف في إسناده فقال : يرويه الأوزاعي واختلف عنه ، فرواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه أبو عاصم . فرواه عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري ، وتابعه على ذلك أبو المغيرة عن الأوزاعي . وقول أبي عاصم أشبه بالصواب . انتهى كلام الدارقطني

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن أبي أوفى وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وابن عباس ويعلى بن مرة وأم حكيم :

أولاً: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود (٢٣٥١) وأحمد ٢٨/١-٣٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم».

والشاهد من الحديث ظاهر وهو أنه بغروب الشمس يفطر الصائم مباشرة وقد استشهد به ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٨/٢١ على تعجيل الصائم الإفطار.

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم ٧٧٢-٧٧٣ وأبو داود (٢٣٥٢) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان؛ انزل فاجدح لنا» قال يا رسول؛ إنَّ عليك نهراً قال: «انزل فاجدح لنا» قال فنزل فجدح فأتاه به، فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم».

وفي رواية للبخاري ومسلم «قال: يا رسول الله فلو أمسيت».

ثالثاً: حديث عائشة رواه مسلم ٧٧١/٢ والترمذي (٧٠٢) وأبو داود (٢٣٥٤) والنسائي ١٤٤/٤ والبيهقي ٢٣٧/٤ كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين؛ رجلان من أصحاب محمد ﷺ. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر

الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال. قلنا: عبد الله - يعني ابن مسعود - قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى. هذا اللفظ لمسلم.

قال الترمذي ٥٧/٣. هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني وابن عامر أصح. اهـ.

وروى أبو يعلى «المقصد العلي» (٥٠٦) عن عائشة حديثاً آخر قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان قال سمعت عمرة قالت وسمعت عائشة تقول. إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بالصيام، ويأمر بتبكير الإفطار. وتأخير السحور.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده طيب بن سليمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٧/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الدارقطني: بصري ضعيف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطبراني في «الأوسط» إنه بصري ثقة. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٤/٣، ١٥٧. رواه أبو يعلى وفيه الطيب بن سليمان وهو ضعيف. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢/١. حدثني قتيبة عن هشيم عن منصور عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت

ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. ورواه الدارقطني ٢٨٤ / ١ من طريق هشيم به. قال البخاري عقبه: لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة. اهـ.

رابعاً. حديث أبي ذر رواه أحمد ١٤٧ / ٥ قال حدثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور».

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه^(١). وفي إسناده أيضاً سليمان بن أبي عثمان مجهول قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٤ / ٣ رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٣٢ / ٤: هذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف وليس هذا من رواية أحد العبادة وسليمان بن أبي عثمان مجهول. اهـ.

ثم قال الألباني: وإنما قلت: إن الحديث منكر، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يذكر فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل بن سعد... اهـ.

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض

قلت: شيخ الإمام أحمد اسمه موسى بن داود وقد وقع في الطبعة الميمنة «بن داراد» بدل «داود» وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه وذلك بالرجوع إلى شيوخ الإمام أحمد. وأيضاً هكذا صوب كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ٦/ رقم (٨٠٦١)

وموسى بن داود الضبي قال أبو حاتم عنه: شيخ في حديثه اضطراب. اهـ. وقال ابن نمير: لكن غير ثقة اهـ.

وكذا وثقه ابن عمار الموصلي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد أخرج له مسلم

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٩٥٩) صدوق فقيه زاهد له أوهام اهـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٠٤ صدوق وثق اهـ.

خامساً. حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٦٩٨) وأبو داود (٢٣٥٣) والبيهقي ٤/ ٢٣٧ وابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون» هذا لفظ ابن ماجه والبقية بلفظ «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٦٠/٦: صحيح على شرط مسلم اهـ.

وفي إسناده البيهقي وابن خزيمة عبد الرحمن بن محمد المحاربي وصف بالتدليس وقد عنعن ولكن تابعه محمد بن بشر عند ابن ماجه وهو ثقة. وروى النسائي ١٤٢/٤ عن أبي بكر بن خلاد عن محمد ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «تسحروا، فإن في السحور بركة» قال النسائي عقبه حديث يحيى بن سعيد هذا، إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل اهـ.

قليل يعني بالحسن، أي: الغريب، وذلك لأن الحديث ثابت من غير هذا الوجه، كما جزم به طارق عوض في كتابه «الإرشادات» ص ١٤٢ وفيه تأمل. وقد يقال إن مراده بأن الإسناد حسن لكن كون هذا المتش من حديث يحيى بن سعيد فهو منكر والله أعلم.

سادساً حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٥٠٥) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠ من طريق ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن حبان «الموارد» (٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة به .
قلت . رجاله رجال الشيخين وحميد مدلس ولم يصرح بالتحديث
وقد تابعه قتادة كما سيأتي

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/٣ : رواه أبو يعلى والبخاري
والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح اهـ .

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٢/٣
قال . حدثنا مطلب ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا شعيب بن
إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بمثله

قال الطبراني عقبه . لم يروه عن قتادة إلا سعيد ، ولا عنه إلا
شعيب ، تفرد به محمد اهـ .

قلت . رجاله رجال البخاري عدا شيخ الطبراني

ورواه ابن خزيمة ٢٧٦/٣ قال . حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان
حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، حدثنا شعيب بن إسحاق ،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدثنا موسى بن سهل الرملي
حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله .

قال ابن خزيمة ٢٧٦/٣ : قال موسى بن سهل . أصله كوفي يعني
القاسم بن غصن روى عنه وكيع وسليمان بن حبان . اهـ .

وأخرجه الحاكم ٥٩٧/١ بإسناد جيد قال . حدثنا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا زكريا

ابن يحيى بن أبان، ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء.

سابعاً. حديث ابن عباس رواه ابن حبان في «الموارد» (٨٨٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٠/٣ وفي «الكبير» ١٩٩/١١ (١١٤٨٥) من طريق حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا»

قلت: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمر التجسبي هو صدوق وقد أخرج له مسلم. وقد تكلم فيه أبو حاتم فقال يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

قلت: لكن وإن كان كذلك فهو قد أجاد حديث ابن وهب وروايته هنا عن ابن وهب، لهذا قال الدوري عن ابن معين: كان أعلم الناس بابن وهب. اهـ.

قلت: وباقي رجاله ثقات لكن فيه علة كما سيأتي.

قال ابن حبان في «الإحسان» ١٣٠/٣ (١٧٦٧): سمع هذا الخبر عن ابن وهب عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، وعن عطاء بن أبي رباح، وصححه الضياء في «المختارة». اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢ . رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وسبق ذكر هذا الطريق والكلام عليه في باب ما جاء في وضع اليدين في الصلاة عند حديث (٢٧٨)

ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (١٠٦١) وأبو داود الطيالسي (٢٦٥٤) وعبد بن حميد كما في «المنتخب» ٥٤٠/١ كلهم من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا»

قلت : إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه طلحة بن عمرو وتكلم فيه وهو متروك كما سيأتي .

ورواه الطبراني كما في «مجمع البحرين» ١١١/٣ قال حدثنا العباس ابن محمد المجاشعي ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس عن ابن عباس بنحوه قلت رجاله ثقات ، عدا عمرو لا أعلم هل هو السابق أم لا والأظهر أنه هو

ورواه البيهقي ٢٣٨/٤ قال . أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء به ورواه الدارقطني ٢٨٤/١ قال . حدثنا ابن المسكين عن عبد الحميد ابن محمد ثنا مخلد بن يزيد ، نا طلحة عن عطاء به .

قال البيهقي ٢٣٨/٤ : هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي ، وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة . ومن وجه عن ابن عمر .

وروى عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن ، وهو أصح ما ورد فيه ، وقد مضى في كتاب الصلاة اهـ . قلت وورد من حديث أبي الدرداء كما نقله الزيلعي من «معجم الطبراني» مسنداً بلفظ : «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٠/٢ ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً ، وذكر أن الدارقطني في «الأفراد» رواه من حديث حذيفة مرفوعاً ، بنحو حديث أبي الدرداء . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن حديث أبي الدرداء ١٥٠/٢ رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف أصح . والمرفوع في رجاله لم أجد من ترجمه . . . اهـ . قلت : كذلك في إسناد الدارقطني والبيهقي طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، قال أحمد . متروك . اهـ .

وقال ابن معين . ضعيف ليس بشيء . اهـ .

وتكلم فيه كذلك البخاري وأبو زرعة والنسائي وأبو داود وسبق ذكر بعض الطرق والكلام عليها في باب . ما جاء في وضع اليدين في الصلاة

ثامناً. حديث يعلى بن مرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١١/٣ قال: حدثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن سملة ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، عن عمر ابن عبد الله ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبها الله، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن يعلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو زهير. اهـ.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٧٧/٣ فقال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يعلى به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن مداره على عمر بن عبد الله بن يعلى ابن مرة الثقفي.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي منكر الحديث وقال أبو حاتم أيضاً: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. قيل له: فما حاله قال: أسأل الله السلامة. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون فيه. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

كذلك في إسناده عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث
ابن عبد الله بن وهب الدوسي قال أبو زرعة: صدوق اهـ.
ووثقه أبو خالد الأحمر، وقال علي بن المديني: ليس بشيء كان
يروى عن الأعمش ست مئة حديث تركناه لم يكن بذاك. اهـ.
قال ابن عدي وهو كما قال علي اهـ.

تاسعاً: حديث أم حكيم رواه أبو يعلى كما في «المطالب»
(١٠٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير» ١٦٣/٢٥ كلاهما من
طريق موسى بن إسماعيل ثنا حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفص
عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع قالت: سمعت النبي
ﷺ يقول «عجلوا الإفطار وأخروا السحور».

قلت: إسناده ضعيف جداً مسلسل بالمجاهيل، قال الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ١٥٨/٣: هؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم
يجرحهن أحد ولم يوثقهن. اهـ.

وأما موسى فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما خالف
اهـ. وضعفه أبو زرعة



باب : ما جاء في فضل السحور

٦٥٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» متفق عليه

رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم ٧٧٠ / ٢ والترمذي (٧٠٨) والنسائي ١٤١ / ٤ وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد ٩٩ / ٣ ، ٢١٥ والدارمي ٦ / ٢ والطوسي في «مختصر الأحكام» ٣ / ٣٣٥ والبغوي في «شرح السنة» ٦ / ٢٥١ وابن خزيمة ٣ / ٢١٣ والبيهقي ٤ / ٢٣٦ وعبد الرزاق ٤ / ٢٢٧ كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً

قال الترمذي ٦١ / ٣ حديث أنس حديث حسن صحيح اهـ.

وقد أخرجه مسلم وأحمد ٣ / ٢١٥ والنسائي ٤ / ١٤١ وابن ماجه ٨ / ٢٤٥ والبغوي في «شرح السنة» ٦ / ٢٥١ كلهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً

وعند النسائي ٤ / ١٤١ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز جميعاً به

وفي الباب عن عمرو بن العاص وجابر وعن ابن عباس وابن مسعود وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعن أنس بن مالك وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعائشة :

أولاً حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود (٢٤٤٣) والترمذي (٧٠٩) وأحمد ١٩٧/٤ والبيهقي ٢٣٦/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٢/٦ وابن حبان في «صحيحه» ٢٥٤/٨ كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

ثانياً: حديث جابر رواه ابن عدي في «الكامل» ٩٨/٦ قال: حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك، ثنا عمي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة، وخير سحوركُم التمر» قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عبيد الله العرزمي. قال النسائي ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ. وضعفه الدارقطني.

وقال الفلاس والأزدي وعلي بن الجعيد: متروك الحديث. اهـ. وروى أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٠٩) وأحمد ٣٦٧/٣ كلاهما من طريق أبي أحمد الزيري عن شريك عن ابن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء». اهـ. قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وسبق الكلام عليه^(١)

(١) راجع باب اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب ما يميز به دم الحيض

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٠٥ . فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام اهـ.

قلت . كذلك في إسناده أيضاً شريك وهو ضعيف وسبق الكلام عليه^(١)

وأنكر ابن حبان أن يكون هذا الحديث من حديث جابر فقال في كتاب «المجروحين» ٣/ ٦١ في ترجمة نائل بن نجيح . روى عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال . «تسحروا فإن السحور بركة» وهذا صحيح من كلام رسول الله ﷺ ولكنه ليس من حديث ابن المنكدر ولا حديث جابر اهـ.

ورواه أيضاً العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣١٤ من طريق نائل ابن نجيح به بمثله قال عقبه العقيلي . ليس لهذا الحديث من حديث ابن المنكدر أصل اهـ . ثم قال : وحدثناه إسحاق بن إبراهيم عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . «تسحروا فإن في السحور بركة» وهذا أولى اهـ.

قلت . حديث أبي هريرة رواه النسائي ٤/ ١٤١-١٤٢ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٨ (٧٦٠١) وأحمد ٢/ ٣٧٧-٤٧٧ كلهم من طريق ابن أبي ليلى به .

(١) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شيء . وباب المني يصيب الثوب

وقد اختلف في إسناده فقال الدارقطني في «العلل» ١١/رقم (٢١٤٩). يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، واختلف عن عبد الملك بن أبي سليمان فرواه منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ووافقه أبو حمزة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ورفع صحیح. اهـ.

قلت. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف كما سبق^(١). وأيضاً كذا يعقوب بن عطاء.

تنبيه: أبو أحمد هو الزبيري كما نص عليه الإمام أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي وهو ثقة من رجال الجماعة لكنه يخطئ في أحاديث الثوري وليس هذا منهم

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٩٣) وابن خزيمة ٢١٤/٣ والحاكم ٥٨٨/١ كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال «استعينوا بطعام السحور على صيام النهار، والقيولة على قيام الليل»

قال الحاكم ٥٨٨/١: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما. لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما وهذا من غرر الحديث في هذا الباب. اهـ.

(١) راجع باب المني يصيب الثوب وباب لحم الصيد للمحرم

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه زمعة بن صالح الجندي اليماني
ضعفه الإمام أحمد .

وقال ابن معين : ضعيف وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي
الأخضر . اهـ .

وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيراً . اهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري . اهـ .

وقال مرة : ضعيف . اهـ .

وقال أبو زرعة : لين واه الحديث . اهـ .

وقد علق البوصيري في « الزوائد » على هذا الحديث فقال : في
إسناده زمعة ابن صالح وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً سلمة بن وهرام اليماني قال الإمام
أحمد روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه
ضعيفاً . اهـ .

قال أبو داود . ضعيف . اهـ .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها
عنه غير زمعة . اهـ .

وقال أبو زرعة : ثقة وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين
وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال يعتبر بحديثه من غير رواية
زمعة بن صالح عنه . اهـ .

رابعاً. حديث ابن مسعود رواه ابن خزيمة ٢١٣/٣ قال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا أحمد بن يونس كلاهما عن أبي بكر بن عباس عن عاصم، عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قلت اختلف في وقفه ورفع. فرواه عبيد الله بن سعيد ثنا ابن مهدي به موقوفاً كما عند النسائي في «الكبرى» ٧٥/٢ وقال النسائي: وقفه عبيد الله بن سعيد. اهـ.

وأنكر المرفوع ابن المديني فقد نقل الخطيب في «تاريخه» ١٠٣/٢ في ترجمة محمد بن بشار. عن عبد الله بن علي بن المديني قال: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بNDAR عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال «تسحروا، فإن في السحور بركة». فقال: هذا كذب قال: حدثني أبو داود مرفوعاً وأنكره أشد الإنكار. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٦٧/٥ لما سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه عاصم واختلف عنه فرواه بNDAR عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً. وغيره عن ابن مهدي موقوفاً

ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش فرفعه. ورواه غيره من أصحاب أبي بكر فوقفوه. والموقوف الصحيح. اهـ.

وقال ابن عدي ٢٨/٤ . وقد رفع هذا الحديث عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش ، وأكثر الرواة عن أحمد بن يونس موقوفاً اهـ .

قلت . مدار الحديث على عاصم وهو ابن أبي النجود قد اختلف فيه قال ابن معين . لا بأس به . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم . سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة . قال . وذكره أبي فقال محله عندي محل الصدق . صالح الحديث ، وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وتكلم فيه ابن عليّة فقال كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ اهـ .

وقال النسائي ليس به بأس اهـ .

وقال العقيلي . لم يكن فيه إلا سوء الحفظ اهـ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء . اهـ .

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٠٥٤) . صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في «الصحيحين» مقرون اهـ .

قلت . فالأقرب أنه حسن الحديث . ويشهد له حديث الباب حديث أنس المتفق عليه .

خامساً حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه البزار كما في «زوائد مختصر البزار على الكتب الستة والمسند» ٤١٤ / ١ قال . حدثنا ميمون بن الأصبغ النصيبي ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث ابن سعد عن هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ : صلى على المتسحرين

قال البزار عقبه: لا نعلم روى أبو سويد إلا هذا اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «الزوائد»: إسناده حسن اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» الكني ص ٤٠: أبو سويد له صحبة اهـ. ثم ذكر له هذا الحديث

قلت: في إسناده حاتم بن أبي نصر القنسريني قال الحافظ في «التهذيب» ١١٣/٢: لم يرو عنه غير هشام بن سعد، فهو مجهول اهـ.

وقال في «التقريب» (١٠٠٠). مجهول. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٨/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٢٩/١: ما روى عنه سوى هشام بن سعد، غمزه ابن القطان بالجهالة اهـ.

قلت وكذلك: شيخ البزار ميمون بن الأصبغ النصيبي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٠٤٣): مقبول. اهـ أي في المتابعات

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٣٦٧/٥ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الحميد صاحب الزيادي يحدث عن عبد الله بن الحارث

يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنه بركة أعطاكموه الله عز وجل فلا تدعوه».

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي وعبد الحميد صاحب الزيادي هو عبد الحميد بن دينار وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم وأما عبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري وهو ثقة، وثقة النسائي وأبو زرعة وغيرهما وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة

سادساً: حديث أنس رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٥١٠) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٥٠/٣ كلاهما من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الواحد بن ثابت الباهلي حدثنا ثابت البناني عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

قلت في إسناده عبد الواحد بن ثابت الباهلي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٦٧١: عبد الواحد بن ثابت البناني عن أنس «تسحروا ولو بجرعة». ينفرده. قال العقيلي: لا يتابع عليه اهـ.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٥٠/٣ حديث عبد الواحد الأول كان النبي ﷺ يفطر على تمرات أو شيء لم يمسه النار والحديث الآخر حديثه عن جعفر عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر. قال العقيلي: اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ: ولو بجرعة من ماء أو شيء لم يمسه النار. فليس يتابعه عليهما ثقة اهـ. ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر الذهبي في هذا النقل كما في «لسان الميزان» ٩٢/٤ فقال: عبارة العقيلي: «لا

يتابع عليهما» يعني الحديث المذكور، وحديث الفطر على شيء لم
تمسه اهـ.

وتكلم البخاري أيضاً في عبد الواحد الباهلي فقال: منكر
الحديث. اهـ.

وقد ورد الحث على السحور ولو بجرعة ماء من حديث أبي
سعيد الخدري، رواه أحمد ١٢/٣ قال: حدثنا إسماعيل عن
هشام الدستوائي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعه عن أبي
سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا
تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل
وملائكته يصلون على المتسحرين»

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن أبي رفاعه اختلف في اسمه فقليل
رفاعة وقيل أبو مطيع بن رفاعه، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٣٧١/٩ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١/٨ ولم يوردا
فيه جرحاً ولا تعديلاً. لكن الذي يظهر أنه من كبار التابعين

وقد روى عنه ثقتان وهما يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان. ويشهد له أحاديث الباب، وللحديث طريق آخر فقد
رواه أحمد ٤٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به فذكره

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما
سبق^(١)

(١) راجع باب طهارة ميتة الحوت والجراد

وسياتي أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في هذا المعنى بعد قليل .
سابعاً حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٤ / ٨ قال . أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر ، حدثنا إبراهيم ابن راشد الأدمي حدثنا محمد بن بلال ، عن عمران القطان عن قتادة عن عقبة بن وساج عن عبد الله بن عمرو قال . قال رسول الله ﷺ . «تسحروا ولو بجرعة ماء» .

قلت : عمران بن داود القطان . قال ابن معين : ليس بالقوي . اهـ .
وقال مرة ليس بشيء . اهـ .

وقال الترمذي : قال البخاري . صدوق يهم . اهـ .

وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وابن شاهين ووثقه العجلي . وقال الحافظ في «التقريب» (٥١٥٤) صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج . اهـ .

قلت . كذلك . إبراهيم بن راشد الأدمي قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٠ / ٣ إبراهيم بن راشد الأدمي . شيخ لمحمد بن مخلد . وثقه الخطيب ، واتهمه ابن عدي . اهـ .

ولم يترجم له ابن عدي في «الكامل» وقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٩ / ٢ فقال : كتبنا عنه ببغداد وهو صدوق . اهـ .

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٤ / ٦ : كان ثقة . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٤ / ٨ وقال . وكان من جلساء يحيى بن معين ، روى عنه أهل العراق . اهـ .

تنبيه: إبراهيم بن راشد الأدمي جده مهران كما نص عليه ابن حبان ووقع عند الخطيب ٧٤/٦ اسم جده سليمان وعلى كل كلاهما واحد لكن الخلاف في اسم جده ولا ضير، ولهذا نقل الحافظ في «لسان الميزان» ٤٦/١ توثيق الخطيب له مع أنه خالف في اسمه مما يدل أنه رجل واحد.

تنبيه آخر: شيخ ابن حبان أحمد بن يحيى بن زهير الشُّتْرِيُّ، أبو جعفر، الإمام الحجة المحدث، شيخ الإسلام. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٣٦٢/١٤، الترجمة رقم (٢١٣) وذكر المحقق الكثير من المراجع التي فيها ترجمته

ثامناً حديث عائشة رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٥١١) قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعه، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا معاوية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ. «قربي إلينا الغداء المبارك» يعني السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين. اهـ.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (١٠٥٥) من طريق معاوية به بلفظ ربما قال لي رسول الله ﷺ. «قربي سحورك المبارك» وربما لم يكن غير تمرتين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥١-١٥٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ.

قلت فيما قاله نظر فإن معاوية هو ابن يحيى الصفدي أبو روح
الدمشقي ضعيف، قال يحيى بن معين . معاوية بن يحيى الصفدي ،
هالك ليس بشيء اهـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي أحاديثه كأنها منكرة اهـ .

وقال أبو حاتم ضعيف في حديثه إنكار . اهـ .

وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث اهـ .

وقال أبو داود والنسائي . ضعيف اهـ .

وقال النسائي مرة . ليس بثقة اهـ .

وقال الدولابي : قال أحمد بن حنبل . تركناه . اهـ .

ولهذا ذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» ثم قال وهذه
الأحاديث التي أملت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن
الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر . اهـ .

قلت وكذلك شيخ أبو يعلى أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعه
المعروف بالرفاعي

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٩/٨ سمعت أبي
يقول : سئل ابن نمير عن أبي هشام الرفاعي قال : كان أضعفنا طلباً
وأكثرنا غرائب . اهـ . وقال أيضاً . سألت أبي عنه ، فقال ضعيف
يتكلمون فيه وهو مثل مسروق بن المَرزُبان . اهـ .

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٢/٣ ، ٤٤
ولفظه «السحور أكله بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة
من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وأتركه اختصاراً

باب : ما يفطر عليه الصائم

٦٥٧- وعن سليمان^(١) بن عامر الضبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ فإنه طهورٌ» . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٤ والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد ٤/١٧-١٨ ، ٢١٣ وابن حبان في «الموارد» (٨٩٢) وابن خزيمة ٣/٢٧٨ والحاكم ١/٥٩٧ وعبد الرزاق ٤/٢٢٤ والبيهقي ٤/٢٣٨ كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر» زاد ابن عينة «فإنه بركة» «فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركة» هذا لفظ الترمذي .

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ حديث الباب ، وقريب منه لفظ أبي داود ، وعند ابن حبان بلفظ : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء» .

(١) هكذا ورد في الأصل سليمان ، وهو خطأ صوابه سلمان كما في مصادر التخریج

قلت : في إسناده أم الرائح الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان ابن عامر الضبي فيها جهالة قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤٤٦/١٢ : روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القربة . وعن حفصة بنت سيرين وذكرها ابن حبان في «الثقات» اهـ .

وذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦٣/٩ ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٨٢) : مقبولة اهـ .

قلت وفي هذه إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات

وقال الذهبي في «الميزان» ٦٠٦/٤ . الرباب بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها اهـ .
وقال الحاكم ٥٩٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي

قلت ليس الأمر كما قالوا ؛ لأن الرباب لم يخرج لها البخاري في «صحيحه» إنما علق لها البخاري خبراً .

وحديث الباب اختلف في إسناده فمنهم من ذكر الرباب ومنهم من أسقطها والترجيح فيه ممكن .

فقد رواه الإمام أحمد ١٨-١٩ قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : «من وجد تمرأ فليفطر عليه ، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور» . ولم يذكر في إسناده الرباب وقد اختلف فيه شعبة

فرواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٨١/٨ وفي «الموارد» (٨٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

قلت. والصواب إثباتها كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها.

قال الترمذي ٥٢/٣. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا - يعني أصحاب شعبة - عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان. ولم يذكر فيه - شعبة عن الرباب - والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد: عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر اهـ.

ثم أخرجه الترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب به.

ورواه البيهقي ٢٣٩/٤ من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة تحدث عن الرباب به مرفوعاً. ثم قال البيهقي: هكذا وجدته في «المسند» وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب. وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولاً. ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده. اهـ.

وقال الترمذي ٥٣/٣ : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأما جهالة الرباب فهي تغتفر لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم . ولها حديث آخر في العقيدة وهو مستقيم كذلك .

ولم أجد شيئاً أنكر عليها وقد قبل الأمة حديثها هذا فقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢١١ فالحديث إسناده قوي وله شاهد كما سيأتي ثم أيضاً إن النساء لم يُترك ولم يُتهم منهن أحدٌ كما قال الحافظ ابن حجر . والجهالة فيهن واردة، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٤ قال : أخبرني عبد الله بن الهيثم قال . حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام عن حفصة [عن الرباب] ^(١) عن سلمان ابن عامر قال . فذكره هكذا رواه موقوفاً

قلت والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحول وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعاً .

بل إن المحفوظ كذلك عن هشام رفعه

فقد رواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٥ قال : أنا عبد الله بن الهيثم قال . حدثنا حماد عن هشام قال : حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ

(١) ما بين الحاصرتين مستدرك من «تحفة الأشراف» (٤٤٨٦) كما في «السنن الكبرى» ٣/٣٧٣ (٣٣١٠) طبعة مؤسسة الرسالة

ورواه كذلك النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٥٥ قال: أخبرني عبد الله ابن الهيثم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمرأ فليفطر على ماء، فإن الماء طهور». قال. هشام حدثني عاصم الأحول: أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ.

تنبيه: وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي ٢/ ٢٥٤ «فإنه بركة» تفرد بها سفيان ابن عيينة. فقد رواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٣٦٢ وأبو قدامة وقتيبة وعبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر - مرفوعاً - وفيه «فليفطر على تمر، فإنه بركة. .».

وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد ٤/ ١٧ ووکیع وغيرهما عن سفيان به مرفوعاً ولم يذكروا هذه اللفظه وكذلك رواه جماعة عن عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ.

ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظه فالذي يظهر أن الزيادة «فإنه بركة» وهم.

لهذا قال النسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٥٤: هذا الحرف «فإنه بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظاً اهـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وعن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أولاً. حديث أنس بن مالك رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وأحمد ١٦٤/٣ والدارقطني ١٨٥/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٦/٦ والحاكم ٥٩٧/١ والبيهقي ٢٣٩/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء.

وهذا الشاهد هو الذي أراده الحاكم بقوله ٥٩٧/١. وله شاهد صحيح على شرط مسلم اهـ.

قلت جعفر بن سليمان الضبعي وإن كان من رجال مسلم لكن تكلم فيه سليمان بن حرب، وقال الإمام أحمد عنه لا بأس به، قيل له سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي وأهل البصرة يغلون في علي اهـ.

وروى هذه القصة ابن عدي في «الكامل» ٧٤٥/٢ وفيه فقيـل له - أي للإمام أحمد -: سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه قال حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، وكان ينهى عن عبد الوارث ولا ينهى عن جعفر؛ إنما كان يتشيع. اهـ.

ووثقه ابن معين. وقال ابن المديني. أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ اهـ.

وقال البخاري في «الضعفاء» : يخالف في بعض حديثه . اهـ .
فالحديث إسناده قوي إن سلم من تفرد عبد الرزاق ، ومع أنه إمام
عمدة في الحديث إلا أن الإمام أبا حاتم وأبا زرعة استغربا تفرد عبد
الرزاق بهذا الحديث .

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٢) . سألت أبي وأبا زرعة
عن حديث رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن
أنس : أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء .
الحديث فقالا . لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا
ندري من أين جاء عبد الرزاق

قال أبو محمد - أي ابن أبي حاتم - . وقد رواه سعيد بن سليمان
النشيطي وسعيد ابن هبيرة : شربة من ماء مثلا . قال أبو زرعة . لا
أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق . اهـ .

قلت : وقد تفرد به أيضا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت وقد
تكلم ابن المديني في تفرده عن ثابت كما سبق ، وقد صحح الحديث
الدارقطني فقال ١٨٥ / ٢ : هذا إسناده صحيح . اهـ .

وقال الترمذي : حسن غريب . اهـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤٥ / ٤ : حسن . اهـ .

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٤٨ / ٢ قال : حدثنا جعفر بن
محمد بن الليث الزبادي ، ثنا سعيد بن سليمان النشيطي ، ثنا جعفر
ابن سليمان عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

أفطر أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فماء» وقد أنكره أبو زرعة كما سبق.

ورواه أيضا في «الكامل» ١٤٨/٢ قال. أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به بلفظ. كان النبي ﷺ يفطر على التمر ويحب أن يفطر عليه.

قال ابن عدي في «الكامل» ١٤٨/٢ : وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر ومن إفرادات جعفر عن ثابت عن أنس . لا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس اثنين قد ذكرتهما والثالث عبد الرزاق عن جعفر والحديث به مشهور وقد رواه سعيد بن سليمان وعمار بن هارون . اهـ.

قلت عمار بن هارون ضعيف، قال أبو الضريس . سألت ابن المدني عنه فلم يرضه . اهـ.

وقال العقيلي . عمار بن هارون أبو ياسر الدلال قال لي موسى ابن هارون . عمار بن هارون أبو ياسر الدلال متروك الحديث . اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٧٥/٥ . بصري ضعيف يسرق الحديث، كان أحمد بن علي بن المثنى إذا حدثنا عنه يقول ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه . اهـ.

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» ٧٥/٥ حديثه السابق وجعله مما أنكر عليه وقال : وهذا - يعني حديث أنس - معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان . اهـ . أما متابعة سعيد بن سليمان الشيطاني

فقد قال عنها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢١١ : رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه . اهـ .

ورواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٨٠٥) قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت حدثنا ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

قلت . إسناده ضعيف لأن فيه عبد الواحد بن ثابت ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وقال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث . اهـ .

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٥ والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢١١ والألباني حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٤٢٤-٤٣٥

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٥٠ ثم قال وأما اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ : ولو بجرعة من ماء ، أو شيء لم يمسه النار ، فليس يتابعه عليهما ثقة . اهـ .

وروى الفريابي كما في «جزء الصيام» (٦٨) قال : حدثنا الحسن ابن علي الحلواني أبو محمد بطرسوس سنة ست وثلاثين ومئتين حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن رقبة عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : إن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر .

قلت : رجاله ثقات . ورقبة هو ابن مصقلة العبدي .

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٣/٣ وابن خزيمة ٢٧٧/٣ وابن حبان في «الثقات» ١٩٤/٩ كلهم من طريق زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل إلا يحيى بن أيوب ولا عن يحيى إلا مسكين بن عبد الرحمن تفرد به زكريا بن يحيى. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٦/٣: وفيه من لم أعرفه اهـ.

قلت شيخ ابن خزيمة زكريا بن يحيى بن أبان لم أجد له ترجمة وكذلك شيخه مسكين بن عبد الرحمن التجيبي أو التميمي غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ١٩٤/٩.

ورواه ابن خزيمة ٢٧٨/٣ من وجه آخر قال حدثنا محمد بن محرز عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل به قلت رجاله رجال الشيخين غير محمد بن محرز لم أستطع أن أميزه ولم أجد بهذا الاسم من رواة الحديث سوى محمد بن محرز أو محرر الضبي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٠/١.

وكذلك محمد بن محرز التميمي جار الإمام أحمد وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٧/٣ ولعل الثاني هو الأقرب ولم

يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً. لكن رواه ابن أبي شيبه ٥١٧/٢
قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد به بلفظ: أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة ماء. فالذي يظهر أن
الحديث واحد وقد وقع قصور في متنه خصوصاً أن ابن خزيمة لم
يذكر لفظ حديث محمد بن محرز إنما أشار إليه إشارة فقط
قلت: ورجال ابن أبي شيبه رجال الشيخين.

وقد رواه أحمد ٤٢٤/٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبه به
وذكر ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٣/٢ أن موسى الطويل روى
عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من أفطر على تمر من حلال زيد في
صلاته أربع مئة صلاة» لكن موسى بن عبد الله الطويل كذاب متروك
فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٣/٢: شيخ يزعم أنه
سمع أنس بن مالك، روى عنه محمد بن مسلمة الواسطي، روى
عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدث بها، لا
يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب. وروى عن أنس نسخة
موضوعة مثل هذا الحديث اهـ.

وقال ابن عدي روى عن أنس مناكير وهو مجهول. اهـ.
ثانياً حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في «الأوسط» كما
في «مجمع البحرين» ١١٤-١١٥/٣ قال: حدثنا محمود بن محمد
المروزي، ثنا أحمد بن حفص بن إبراهيم الأنصاري البلخي، ثنا
عمرو بن هارون عن المبارك بن فضالة عن أبي هارون عن أبي سعيد أن
النبي ﷺ كان في سفر من رمضان، فأفطر على تمر العجوة

قال الطبراني عقبه لم يروه عن مبارك إلا عمرو. اهـ.
قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه عمارة بن جوين أبو هارون
العبدى البصري

قال البخاري تركه يحيى القطان اهـ.

وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد ضعفه شعبة وما زال ابن
عون يروي عنه حتى مات. اهـ.

وقال أحمد: ليس بشيء اهـ.

وقال ابن معين كان عندهم لا يصدق في حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف، أضعف من بشر بن حرب. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك
الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٨٤٠): متروك، ومنهم من
كذبه. اهـ.

قلت وكذلك مبارك بن فضالة بن أبي أمية. ضعفه النسائي. وقال
الإمام أحمد لما سأل عنه: ما روى عن الحسن فيحتج به. اهـ.
وقال أبو زرعة: يدلّس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة. اهـ.
وهكذا قال أبو داود.

وقال الدارقطني: لين كثير الخطأ يعتبر به. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٤٦٤): صدوق يدلّس أو
يسوى. اهـ.

قلت : كذلك أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخي لم أجد له ترجمة .
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٦/٣ : فيه أحمد بن حفص
ابن إبراهيم البلخي ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات . اهـ .
قلت بل فيهم المتروك كما سبق .

ثالثاً : أثر ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٣٠٨٠)
قال : حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ، ثنا مؤمل بن هشام ثنا يحيى
ابن حماد عن السري بن يحيى عن محمد بن سيرين قال : ربما
أفطر ابن عمر على الجماع . نوع من التمر .

قلت . سماع محمد بن سيرين من ابن عمر صحيح قال الإمام
أحمد : سمع من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر . اهـ .
وقال ابن معين : سمع من ابن عمر حديثاً واحداً . اهـ .
والأثر قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٦/٣ : إسناده
حسن . اهـ .

١

قلت رجاله لا بأس بهم والهيثم بن خلف ثقة لكنه يخطئ قليلاً
قال الحافظ في «لسان الميزان» ٢٤٨/٦ عنه : من كبار الحفاظ
لكن ذكر الإسماعيلي في «صحيحه» أنه كان لا يخالف ما في كتابه
وأن علمه خطأ ، وذكر ذلك في أثناء ذكر الصلاة في حديث الزهري
عن محمود بن الربيع ، عن غسان بن مالك فقال : قد وقع في رواية
الهيثم : محمد بن الربيع ، والصواب محمود وثبت الهيثم على ما
في كتابه . مع أن الإسماعيلي وصفه بأنه أحد الإثبات . اهـ .

قلت: هو من المكثرين في الرواية ولعل ما أخطأ به قليل بالنسبة لصوابه.

لهذا قال أبو عمرو بن كامل عنه كثير الحديث جداً ضابطاً لكتابه. اهـ.

رابعاً. أثر أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة ٥١٨/٢ قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال. دخلت عليه فأفطر على تمر.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات فإن عبد الواحد بن أيمن هو المخزومي وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ.

وقال النسائي ليس به بأس اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٢٣٨) لا بأس به اهـ.

وهو من رجال الشيخين وكذلك والده ثقة واسمه أيمن الحبشي المكي المكنى بوالد عبد الواحد وقد غلبت عليه كنيته

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٨/٢: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن. سمعت أبي يقول ذلك، سئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد. فقال. مكّي، ثقة اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٨). أيمن الحبشي والد عبد الواحد ثقة اهـ.

باب : ما جاء في النهي عن الوصال

في الصوم ومواصلة النبي ﷺ

٦٥٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجلٌ من المسلمين فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسول الله ؟ قال : «وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» .
فلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الوصالِ ، واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلالَ ، فقال : «لو تَأَخَّرَ الهلالُ لَزِدْتُكُمْ» كالمُنْكَلِ لهم حين أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . متفق عليه .

رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٨١/٢ ، ٥١٦ والبيهقي ٢٨٢/٤ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ والدارمي ٨/٢ وابن حبان في «صحيحه» ٣٤١-٣٤٢ كلهم من طريق الزهري قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ورواه أحمد ٢٦١/٢ قال : ثنا ابن نمير ويزيد قالا : أنا محمد ثنا أبو سلمة به

ورواه مسلم ٧٧٥/٢ ومالك في «الموطأ» ٣٠١/١ وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٢٤٤ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٥٤) عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً بنحوه وفي آخره زيادة: «فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة». وفي رواية. «ما تطيقونه».

ورواه البخاري (١٩٦٦) والبيهقي ٢٨٢/٤ عن عبد الرزاق به مرفوعاً وفيه زيادة: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

ورواه مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٤٩٥/٢-٤٩٦ كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ورواه أيضاً مسلم ٧٧٤/٢ من طريق جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه أحمد ٢٣١/٢ قال: حدثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة به. بلفظ. «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات، قالوا. إنك تواصل يا رسول الله قال «إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وسمرة وجابر وعلي بن أبي طالب.

أولاً. حديث ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ٣٠٠/١ وعنه رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم ٧٧٤/٢ وأبو داود (٢٣٦٠) وأحمد ١١٢/٢ و١٢٨ والبيهقي ٢٨٢/٤ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا إنك تواصل قال: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى»

ورواه مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ١٠٢/٢ و١٤٣ والبيهقي ٢٨٢/٤
كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه.

ورواه مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ١٥٣/٢ من طريق أيوب عن نافع
به، فالحديث رواه عن نافع مالك وعبيد الله وأيوب السخيتاني.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٩٦١) والترمذي
(٧٧٨) والدارمي ٨/٢ وأحمد ١٧٣/٣ و٢٠٢ و٢٧٦ وابن خزيمة
(٣٠٦٩) وابن حبان ٨/٣٤٤-٣٤٥ كلهم من طريق قتادة عن أنس
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. «لا تواصلوا» قالوا. إنك تواصل.
قال. «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. أو إني أبيت أطعم
وأسقى» هذا اللفظ للبخاري.

ورواه البخاري (٧٢٤١) ومسلم ٧٧٥-٧٧٦ والبيهقي
٢٨٢/٤ والبخاري في «شرح السنة» ٢٦٣/٦ كلهم من طريق ثابت
عن أنس بن مالك قال. واصل رسول الله ﷺ في أول شهر
رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال. «لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالاً، يدع المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي»
أو قال. «إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». هكذا
وقع في رواية حميد عند مسلم «أول شهر رمضان» وصوابه «آخر
الشهر» كما عند البخاري والبيهقي وأخرجه مسلم ٧٧٥/٢ أيضاً
من طريق سليمان عن ثابت به بلفظ «فأخذ يواصل رسول الله ﷺ»
وذلك في آخر الشهر.

وأيضاً رواه البغوي في «شرح السنة» ٢٦٣/٦ من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن ثابت به بلفظ: أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر، ولم يخرج به بلفظ «أول شهر رمضان»، إلا مسلم في إحدى رواياته كما سبق ولعله وهم من الراوي.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «صحيح مسلم» ٧٧٦/٢ قوله «في أول شهر رمضان» كذا هو في كل النسخ ببلاذنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الراوي. وصوابه «آخر شهر رمضان». وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم» وهو الموافق للحديث الذي قبله وللباقى الأحاديث اهـ. يعني حديث سليمان عن ثابت وغيره من الأحاديث.

قال الترمذي ١٢٢/٣. حديث أنس حسن صحيح اهـ.

ثالثاً حديث عائشة رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم ٧٧٦/٢ والبيهقي ٢٨٢/٤ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني» قال البخاري: لم يذكر عثمان «رحمة لهم».

ورواه أحمد ٢٤٢/٦ من طريق شعبة عن أبي بكر عن عاصم مولى لقريبة بنت محمد بن أبي بكر عن قريبة عن عائشة مرفوعاً بنحوه ورواه أحمد ١٢٥/٦ من طريق محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن ضمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى قال أرسلني

مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء وفيه ذكر الوصال
فقلت : بنحوه .

ورواه أبو داود الطيالسي ص ٣٢١ من طريق شعبة قال : أخبرني
عاصم مولى قرية سمع قرية تحدث عن عائشة بنحوه .

ورواه أحمد ٢٤٢ / ٦ من طريق روح عن شعبة به .

ورواه أحمد ٢٠٠ / ٦ من طريق عبد الصمد قال : حدثني عبد الوارث
ثنا يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة .

وروى أحمد ٨٩ / ٦ من طريق حيوة بن شريح قال . ثنا بقية ثنا
محمد بن زياد قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعت عائشة
بنحوه : وتابع حيوة عبد الجبار بن محمد كما عند أحمد ٩٣ / ٦
وسويد بن سعيد كما عند أبي يعلى ١١ / ٨

ولحديث عائشة طرق سبق ذكر بعضها في باب ما جاء في تعجيل
الإفطار .

رابعاً . حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (١٩٦٧) وأبو
داود (٢٣٦١) وأحمد ٨ / ٣ ، ٨٧ وابن حبان في «صحيحه» ٣٤٣ / ٨
والدارمي ٨ / ٢ والبيهقي ٢٨٢ / ٤ كلهم من طريق عبد الله بن خباب
عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تواصلوا ،
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» قالوا : فإنك تواصل
يا رسول الله . قال : «لست كهيتكم إني أبيت مطعم يطعمني وساق
يسقين» .

هذا اللفظ للبخاري، وعند البقية بلفظ «إن لي مطعم يطعمني ويسقيني» زاد أبو داود «وساق يسقيني».

خامساً حديث سمرة بن جندب رواه البزار كما في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ٤١٨/١ قال: حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي - يوسف بن خالد - قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن نواصل، وليس بالعزيمة

قال البزار عقبه: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: إسناده واه لأن فيه يوسف بن خالد بن عمير السمطي.

قال عنه ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال مرة. كذاب زنديق لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه زنديق، حتى حُمِلَ إلى كتاب قد وضعه في التجهم ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. اهـ.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث ضعيف الحديث، اضرب على حديثه. اهـ.

قلت: وقد تابعه سليمان بن موسى الزهري وإبراهيم بن خبيب فقد روى الطبراني في «الكبير» ٧/رقم (٧٠١٢) قال: حدثنا موسى

ابن هارون ثنا مروان بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب، ثنا جعفر بن سعد به .

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٧/رقم (٧٠١١) قال : ثنا عبدان ابن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد به بنحوه

قلت : محمد بن إبراهيم بن خبيب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٨٦ . ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ٩/٥٨ وقال : لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد . اهـ .

وأما سليمان بن موسى الزهري فقد قال عنه أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق ، صالح الحديث . اهـ . وذكر العقيلي عن البخاري : أنه منكر الحديث . اهـ . وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦١٧) : فيه ليس . اهـ .

قلت . والحديث مداره على جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال ابن حزم : مجهول . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» : ليس ممن يعتمد عليه . اهـ .

وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي اهـ.

وقال ابن القطان ما من هؤلاء من يعرف حاله اهـ. يعني جعفر وشيخه وشيخه ثم قال أيضاً: وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يُروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار نحو المئة اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده خبيب بن سليمان وشيخه والدّه، فأما خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب فقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١٦/٣. قال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق: ليس بالقوي وقرأت بخط الذهبي لا يعرف اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٠٠) مجهول اهـ. وأما والده سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ونقل عن ابن القطان أنه قال حاله مجهولة اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٦٩) مقبول. اهـ. والحديث ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٣ فقال إسناده ضعيف اهـ.

سادساً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٩/٣ قال. حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ يواصل من السحر إلى السحر

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٨. هو حديث حسن

قلت بل إسناده ضعيف، لأن فيه شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي القاضي في حفظه شيء ويخطئ كثيراً

وممن عرف بالرواية عنه أبو غسان النهدي كما في هذا الحديث، وقد وثق شريك ابن معين، وقال له أبو يعلى: أيما أحب إليك جرير أو شريك قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص قال شريك ثقة إلا أنه لا يتقن يغلط. اهـ.

وقال مرة: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. اهـ.

وضعه يحيى بن القطان وقال يعقوب بن شيبة: سيئ الحفظ جداً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم، قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث وهو يغلط أحياناً فقال له: فضلك الصائغ، إنه حدث بواسطة أحاديث بواطيل فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. اهـ.

وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شريك وقد كان له أغاليط. اهـ.

وقال صالح بن جزرة: صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه اهـ.

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . اهـ .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس . اهـ .

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٧٨٧) . صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء . اهـ .

قلت . وكذلك في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد سبق الكلام عليه^(١) وخلاصة ما فيه أنه ضعيف مختلط ضعفه النسائي .

وقال الإمام أحمد : منكر الحديث . اهـ . وضعفه ابن معين وابن المديني وقال أبو حاتم . لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه . اهـ .

وروى عبد الرزاق ٢١٩/٤ عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال « لا مواصلة في الصيام » .

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٥-١٧٦٧) قال حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بمثله مرفوعاً قلت إسناده ضعيف جداً ؛ لأن مدار الحديث على حرام بن عثمان الأنصاري المديني قال مالك ويحيى : ليس بثقة . اهـ .

وقال الشافعي : الرواية عن حرام حرام . اهـ .

وقال أحمد : ترك الناس حديثه . اهـ .

وقال ابن معين : الحديث عن حرام . حرام . اهـ .

(١) راجع باب اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب ما يميز به دم الحيض .

وقال ابن المديني : سمعت يحيى القطان يقول : الحرام بن عثمان ، عبد الرحمن بن جابر وأبو عتيق هم واحد . قال : إن شئت جعلتهم عشرة اهـ .

وكذلك في إسناده أبو داود الطيالسي محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد : في روايته ضعف ، وليس يحتج به . اهـ . وأما عبد الرحمن بن جابر فهو من رجال الجماعة ، وقد وثقه النسائي والعجلي وروى الحارث كما في «المطالب» (١٠٢٧) قال : ثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن بابك عن ابن عقيل أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ يواصل .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق^(١) سابقاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الإمام أحمد ٩١ / ١ قال : ثنا حجين بن المثنى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨ / ٣ : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قلت : في إسناده ضعف لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي وهو ضعيف قال أحمد : ضعيف الحديث . اهـ .

(١) راجع باب ما جاء في الأكل يوم الفطر

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه اهـ.

وقال ابن معين: ليس بذاك القوي اهـ.

ولهذا ضعف الحديث أحمد شاكر فقال في تعليقه على «المسند» ٢/رقم (٧٠٠). إسناده ضعيف من أجل عبد الأعلى اهـ.

قلت. وكذلك في إسناده أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة وهو ثقة من رجال الجماعة، وقد وثقه النسائي وغيره، لكن اختلف في سماعه من علي والذي يظهر إثباته قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٠٨. قال شعبة لم يسمع من عثمان ولا من عبد الله بن مسعود ولكنه سمع من علي وقال أبو حاتم: لا تثبت روايته عن علي رضي الله عنه اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٢/٥: سمع علياً وعثمان وابن مسعود وغيرهم اهـ.



باب: ما جاء في نهى الصائم عن اللغو

في القول أو في العمل

٦٥٩- وعنه قال . قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) والنسائي في «الكبرى» ٢٣٨/٢ والبيهقي ٢٧٠/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٢/٦ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال . حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». هذا لفظ البخاري وأبو داود ولم أقف على زيادة «والجهل» التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» في نسخ أبي داود لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب . فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ «والجهل» .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٦/٨-٢٥٧ من طريق ابن المبارك ثنا ابن أبي ذئب به وفيه ذكر «الجهل» قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: «والعمل به والجهل» . اهـ . قال ابن القطان

في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤٢-٤٤٤ : يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة لفظ «والجهل» ويرويه غير ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة «عن أبيه» في إسناده، ونقص لفظة «والجهل» من متنه، فيُستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه عنه ناقصاً. قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به . ولم يذكر «والجهل» اهـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناده أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان بن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه «والجهل» ثم قال ابن القطان فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد «عن أبيه» ولا يذكر في المتن «والجهل» وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظة «والجهل» ويسقط من الإسناد «عن أبيه» فروايته والله أعلم منقطعة فاعلم ذلك. اهـ.

قلت ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي ذئب تارة لا يقول «عن أبيه» لهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ١١٦-١١٧ قوله - أي البخاري - : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه. كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه ورواه

الربيع عنه مثل الجماعة. ورواه ابن السراج عنه فلم يقل: «عن أبيه»
أخرجها النسائي، وأخرجه، الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد
عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك،
فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن
ماجه وابن خزيمة بإثباته اهـ. ونحوه قال في «النكت الظراف»
٣٠٨/١٠

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح». وذكر الدارقطني أن يزيد
ابن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط
أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه. «عن أبيه» والذي يظهر
أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول «عن أبيه» وفي أكثر الأحوال
يقولها اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (٢٠٧٣) عن حديث
المقبري عن أبي هريرة «من لم يدع...» فقال يرويه ابن أبي
ذئب. واختلف عنه، فرواه أبو عامر العقدي وعثمان بن عمر عن
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه يزيد بن هارون وأبو نباتة يونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب
عن المقبري عن أبي هريرة ولم يقولوا: «عن أبيه». اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٨ قال: أنبا عبيد الله بن
عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال: حدثني عبد الله بن عبد الملك
قال: حدثني يونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن
عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة بمثله. وفيه ذكر «الجهل».

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (٢٠٧٣) وأغرب أبو قتادة بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن صغير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١١٧. وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال: عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الأول. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وعبيد مولى رسول الله ﷺ والبراء بن عازب وأثر عن أبي هريرة.

أولاً حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٦٩٠) قال حدثنا عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»

ورواه أحمد ٤٤١/٢ من طريق أسامة به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد ضعفه أحمد والنسائي وغيرهم.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد ٣٧٣/٢ والحاكم ٥٩٦/١ والبيهقي ٢٧٠/٤ وابن خزيمة ٢٤٢/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٣/٦ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. ورب قائم حظه من قيامه السهر».

قلت: إسناده قوي، وقد رواه عن عمرو بن أبي عمرو وإسماعيل بن جعفر عند أحمد والبخاري في «شرح السنة» وابن خزيمة وأيضاً رواه عنه عبد العزيز بن محمد عند البيهقي وكلاهما ثقتان

قال الحاكم ٥٩٦/١: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

قلت: رجاله رجال الشيخين

وروى ابن خزيمة ٢٤٢/٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم، وأخبرني أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فليقل: إني صائم، إني صائم»

قلت: رجاله كلهم ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد الدوسي اختلف فيه وهو من رجال مسلم.

قال أبو زرعة عنه: ليس به بأس. اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكراً، وليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٠٣٠) صدوق يهم اهـ.

قلت . وقد اختلف في تعيين عمّه فقيل : إنه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٩/٣ وقال في «التهذيب» وعمه المذكور ذكره ابن منده في «الصحابة» وسماه عياضاً .

ويحتمل أنه الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب كما ذكر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٤/٥ ، ويحتمل أنه عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي ذباب كما ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٦/٨ ووثقه في الثقات ٣٤/٥ . والله أعلم بالصواب

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٦/٨ (٣٤٧٩) والحاكم ٤٣٠/١ كلاهما من طريق الحارث به

قال الحاكم ٤٣١/١ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت وأصل الحديث روى معناه البخاري (١٩٠٤) ومسلم ٨٠٧/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة . فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسهب - وفي رواية : يصخب - فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ، يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه»

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» ص ٣٣١ (٢٥٣٧) قال :
حدثنا شيخ من أهل مكة يعني طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «اعفوا الصيام فإن
الصيام ليس من الطعام ولا الشراب ولكن الصيام من المعاصي»

قلت . وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي

قال أحمد . لا شيء متروك . اهـ .

وقال ابن معين . ليس بشيء ضعيف . اهـ .

وقال الجوزجاني . غير مرضي في حديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم . ليس بقوي عندهم . اهـ .

وقال البخاري . ليس بشيء . كان يحيى بن معين سيئ الرأي
فيه . اهـ .

وقال النسائي . متروك الحديث . اهـ .

وروى ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٨ / ٨ قال : أخبرنا عمران بن
موسى حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا
موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا
كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه أحد
فليقل : إني امرؤ صائم»

قلت : رجاله ثقات وفضيل بن سليمان في حفظه شيء وهو من
رجال الشيخين

وروى ابن حبان ٢٠٥ / ٨ من طريق القعنبى قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً عن الله عز وجل وفي أوله زيادة «كل حسنة عملها ابن آدم .» .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

ثانياً . حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» ١٢ / رقم (١٣٤١٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٤) كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش . ورب قائم حظه من قيامه السهر» .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢ / ٣ : رجاله موثقون اهـ . قلت في إسناده بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي^(١) تكلم فيه وهو مكثّر من التدليس كما سبق وقول الهيثمي : «رجالهم موثقون» ليس فيه تعقب لأن بقية وإن كان ضعيفاً إذا عنعن إلا أنه هناك من وثقه ، مثل يعقوب بن شيبّة وابن سعد وغيرهما .

لكن الراجح ضعفه كما سبق بيانه . والله أعلم

ثالثاً . حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٨ / ٣ قال : حدثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن سلم بن عبيد الله بن أبي بكر ، أبو همام البكرائي ، ثنا عبد الله بن عمر الخطابي ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن

(١) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

ابن جريج، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الخنا والكذب، فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه».

قال الطبراني عقبه. لم يروه عن ابن جريج، إلا عبد المجيد، تفرد به عبد الله بن عمر. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير شيخ الطبراني سعيد بن محمد بن سعيد البكراوي

قال السهمي: سمعت الإسماعيلي يقول: هو أبو همام بصري فيه لين. اهـ.

وقد اختلف في عبد المجيد بن أبي رواد الأزدي والجمهور على توثيقه وهو من رجال مسلم.

قال البخاري: كان يرى الأرجاء، كان الحميدي يتكلم فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: لا يحتج به يعتبر به. اهـ.

وقال العقيلي: ضعفه محمد بن يحيى. اهـ.

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود وقد أئقن حديث ابن جريج كما في روايته لهذا الحديث.

قال ابن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. اهـ. وقال أيضاً: كان عالماً بابن جريج. اهـ.

وقال الدارقطني: ثبت في حديث ابن جريج. اهـ.

قلت : وفيه ابن جريج وهو من المكثرين من التدليس . كما سبق .

ورواه عبد الرزاق ١٩٣/٤ عن ابن جريج قال . حدثت عن أنس ابن مالك ، أنه قال . قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة الله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم » .

رابعاً . حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ رواه أحمد ٤٣١/٥ قال : حدثنا يزيد أنبا سليمان وابن أبي عدي عن سليمان ، المعنى ، عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي - قال ابن أبي عدي : عن شيخ في مجلس أبي عثمان - عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ، أن امرأتين صامتا ، وأن رجلاً قال : يا رسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا وأنهما قد كادتا أن تموتا قال : « ادعهما » قال : فجاءتا فجيء بقدر أو عس فقال لإحدهما « قِيئي » فقالت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح ثم قال للأخرى : « قِيئي » فقالت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال « إن هاتين صامتا عما أحلَّ الله وأفطرتا على ما حرمَّ الله عز وجل عليهما . جلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس »

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجل لم يسم .

قال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ٦١٣/٢ . رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول اهـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» ١٠/٢ : هذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم . اهـ .

ورواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٢١) قال : حدثنا عبد الأعلى
ابن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن مولى النبي
ﷺ بنحوه

قلت . في إسناده انقطاع وهو أن سليمان التيمي لم يسمع من
عبيد مولى النبي ﷺ . وهو من الطبقة الرابعة كما في «التقريب»
فمن المستبعد جداً أن يروي عن الصحابة .

ورواه أبو داود الطيالسي (٢١٠٧) قال : حدثنا الربيع عن يزيد
عن أنس بمثله .

قلت . إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه يزيد بن أبان الرقاشي أبا
عمر البصري .

قال الإمام أحمد : لا يكتب حديثه . اهـ .

قال ابن معين . ضعيف . اهـ . وكذا الدارقطني والبرقاني
وقال أبو حاتم . كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه
نظر ، وفي حديثه ضعف . اهـ .

وقال النسائي والحاكم أبو أحمد : متروك الحديث . اهـ .
وكذلك في إسناده الربيع بن صبيح السعدي تلميذ يزيد الرقاشي
وقد اختلف فيه .

قال ابن معين : ضعيف الحديث . اهـ . وقال النسائي :
ضعيف . اهـ .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به رجل صالح . اهـ .

وقال أبو حاتم: رجل صالح والمبارك، يعني ابن فضالة أحب إلي منه. اهـ.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوي اهـ.

وقال الساجي. ضعيف الحديث أحسبه كان يهتم وكان عبداً صالحاً اهـ.

خامساً. حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٥٤٨) قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراء بن عازب قال. قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً لم يخرقه، كتب له عشر حسنات»

قال الطبراني عقبه. لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عنه إلا إسحاق، تفرد به عبد الرحمن بن عبد الوهاب اهـ.

قلت. إسناده ضعيف لأن فيه أبا جناب واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي

قال ابن المديني. كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه اهـ.

وقال أبو حاتم: قال يزيد بن هارون كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء وابن بريدة والضحاك فإذا وقفناه، نقول: سمعت هذا الحديث؟ فيقول. لم أسمعه منه إنما أخذت من أصحابنا اهـ.

قال ابن معين : ضعيف اهـ . وقال مرة : صدوق اهـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بالقوي . اهـ . وكذا قال النسائي .
وقال مرة : ليس بثقة يدلّس . اهـ .

أما عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمي البصري الصيرفي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : مستقيم الحديث . اهـ .

سادساً . أثر أبي هريرة رواه عبد الرزاق ٤ / ١٩٤ عن ابن جريج
قال : قلت لعطاء . أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن
يقول : إني صائم ؟ قال . سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائماً
فلا تجهل ولا تساب ، وإن جهل عليك فقل : إني صائم .
قلت رجاله ثقات .



باب : ما جاء في القبله للصائم

٦٦٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ : يُقَبَّلُ وهو صائمٌ ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ ، ولكنه كان أملككم لإِربه متفق عليه . وزاد في رواية : في رمضان .

رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم ٧٧٧/٢ وابن ماجه (١٦٨٧) وأحمد ٤٢/٦ و٢٣٠ والبيهقي ٢٣٠/٤ وابن خزيمة ٢٤٣/٣ كلهم عن إبراهيم عن الأسود قال . انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها : أكان رسول الله ﷺ يباشِر وهو صائم؟ قالت نعم ، ولكنه كان أملككم لإِربه أو من أملككم لإِربه شك أبو عاصم . واللفظ لمسلم ولم يذكر «مسروقا» في الإسناد البخاري وأحمد في رواية والبيهقي ، وعند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يقبل ويباشِر وهو صائم وكان أملككم لإِربه .

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ وأبو داود (٢٣٨٢) وأحمد ٤٢/٦ كلهم من طريق علقمة والأسود جميعاً عن عائشة .

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ من طريق علقمة به فقط ومرة أخرى عن إبراهيم به . ومرة أخرى عن منصور عنه به .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٠/٤ الاختلاف في طرق الحديث قال : استوعب النسائي طريقه وعرف منها أن

الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً
فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا يجمع وتارة يفرق
وقد قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها
صحيح . اهـ .

ورواه أحمد ١٢٦/٦ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلاهما من طريق إبراهيم
أن علقمة وشريح ابن أرطاة - رجل من النخع - كانا عند عائشة ،
فقال أحدهما : سلها عن القبلة للصائم . فقال أحدهما : لا أرفث
عند أم المؤمنين فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ من طريق عمرو بن عبد العزيز عن عروة بن
الزبير ، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها
وهو صائم .

ورواه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) والبيهقي ٢٣٣/٤ كلهم
من طريق هشام عن أبيه قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل بعض
أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت .

ورواه مسلم ٧٧٨/٢ والترمذي (٧٢٧) كلاهما من طريق زياد بن
علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
يقبل في شهر الصوم وفي رواية له . قالت : كان رسول الله ﷺ
يقبل في رمضان وهو صائم .

وعند الترمذي بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم .

وللحديث طرق عدة عن عائشة .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ / ٢٦٤ . وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح . والحمد لله ، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه إن شاء الله . اهـ . ثم ذكر ما تيسر من طرقه .

وفي الباب عن أم سلمة وحفصة وابن عباس وميمونة وعائشة وعمر بن الخطاب وأم حبيبة وأبي هريرة .

أولاً حديث أم سلمة رواه البخاري (١٩٢٩) ومسلم ١ / ٢٤٣ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال «مالك أنفست؟» قلت نعم فدخلت معه في الخميعة ، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم . هذا لفظ البخاري

ونحوه مسلم غير أنه لم يذكر : وكان يقبلها وهو صائم

ورواه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» ١ / ٣٥٣ من طريق يحيى به ولم يذكر أيضاً التقبيل .

وروى مسلم ٢ / ٢٧٩ والبيهقي ٤ / ٢٣٤ وابن حبان في «صحيحه» ٨ / ٣٠٩-٣١٠ كلهم من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : «سل هذه» لأم سلمة . فأخبرته أن

رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ. «أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له».

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن طلحة ابن يحيى قال: حدثني عبد الله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. قلت: رجاله رجال مسلم.

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٨٣/٤. سند جيد على شرط مسلم اهـ.

تنبيه ورد ما يعارض حديث أم سلمة من حديثها أيضاً. فقد روى الإمام أحمد ٢٩٦/٦ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا موسى يعني ابن علي عن أبيه عن أبي قيس قال: أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قال: فسألها؛ أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إن عائشة تخبر الناس: أن رسول الله كان يقبل وهو صائم؛ قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حباً أما إياي فلا.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/٥-١٢٥ من طريق عبد الله ابن صالح قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح به.

قلت. في إسناده هذا الحديث موسى بن علي اللخمي وإن وثقه جمهور الأئمة لكن قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي اهـ.
وقال ابن معين في رواية: لم يكن بالقوي. اهـ.

ثم إن إسناده الحديث الأول أقوى وأصح لكثرة طرقه وضبط رواته واختيار صاحبي «الصحيح» له، وإعراضهما عن هذه الرواية قد يدل على ضعفها. كما سبق بيانه^(١)

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٥ هذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة

وقد رواه عن موسى بن علي عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن يزيد المقرئ، كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى ابن علي فليس بحجة

والأحاديث المذكورة عن أم^(٢) سلمة معارضة له وهي أحسن مجيئاً، وأظهر تواتراً، وأثبت نقلاً منه. اهـ.

ثانياً حديث حفصة رواه مسلم ٧٧٨-٧٧٩ قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

(١) راجع باب ما جاء في جمع التقديم والتأخير

(٢) في الأصل «أبي» ولعل صوابه ما أثبتناه

ورواه أحمد ٢٨٦/٦ وأبو داود الطيالسي (١٥٨٦) والحميدي (٢٨٧) والطبراني ٢٣/رقم (٣٤٩) وابن حبان في «صحيحه» ٣١٢/٨ كلهم من طريق منصور عن مسلم بن صبيح به

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٨٨) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٦٣/٣: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي.

قال أبو زرعة: ضعيف لا أحدث عنه. اهـ. وأسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: محمد بن خالد الواسطي كذاب إن لقيتموه فضعفوه. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٨٤٦). ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه. اهـ.

قلت: وكذلك عطاء بن السائب طراً عليه اختلاط بآخره؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٥/٧ عن البخاري أنه قال على: سماع خالد بن عبد الله من عطاء بن السائب بآخره وسماع حماد بن زيد منه صحيح. اهـ.

ونحوه قال في «التاريخ الكبير» ٤٦٥/٦ مختصراً.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» ١٨٥/٢ قال: ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه».

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١١/رقم (٦٧٣٩) إسناده صحيح اهـ.

قلت إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة^(١).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٦: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام. اهـ.

قلت الأظهر أنه ضعيف مطلقاً كما سبق. وبه أعله العراقي في «طرح الثريب» ٤/١٣٨

وقد وقع عند الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٦: عبد الله بن عمر وصوابه «ابن عمرو» كما رجحه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١١/ (٦٧٣٩)

وأما موسى بن داود الضبي فقد وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي.

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض

وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٩٥٩) . صدوق فقيه زاهد له
أوهام . اهـ .

وأما قيصر التجيبي . فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
١٤٨/٧ فقال قيصر من أهل مصر - لم ينسبه - روى عن ابن عمر
وروى عنه مكحول ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة، سمعت
أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال ليس به بأس . اهـ . وقد ذكره
ابن حبان في «الثقات» .

وقد روي عن ابن عباس موقوفاً فقد رواه الطبراني في «التكبير»
٢٦٠/١٠ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل
ابن مرزوق عن عطية . قال . سألت شاب ابن عباس، أيقبل وهو
صائم؟ قال : لا، ثم، ثم جاء شيخ، فقال : أيقبل وهو صائم؟ قال :
نعم . قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم؟ فقلت : لا . وسألك
هذا؛ أيقبل وهو صائم؟ فقلت : نعم . فكيف يحل لهذا ما يحرم
علي . ونحن على دين واحد؟ فقال ابن عباس : عروق الخصيتين
معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر . وإذا تحرك الذكر دعا
إلى ما هو أكبر من ذلك . الشيخ أملك لإربه . وذاك بعد ما ذهب
بصر عبد الله . وخلفه امرأة، فقيل . يا ابن عباس، إن خلفك امرأة،
قال . أف لك من جليس قوم

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٦/٣ : عطية، فيه كلام، قد وثق اهـ.

قلت: عطية هو العوفي ضعيف وهو مكثّر من التدليس وكثير الخطأ في حديثه^(١) فلا يؤمن حديثه

وأما فضيل بن مرزوق فهو الأغر الرقاشي وقد ثقة الثوري وابن عينة وابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: لا اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقد أخرج له مسلم

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤٣٧). صدوق يهم، ورمي بالتشيع اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٩/١١ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم، ثنا أبو مسعود عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب.

قلت: حبيب بن ثابت ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة.

رابعاً: حديث ميمونة رواه أحمد ٤٦٣/٦ وابن ماجه (١٦٨٦) والدارقطني ١٨٣/٢-١٨٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/٢-٨٩ كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن أبي يزيد الضني عن

(١) راجع باب فضل اتباع الجنائز

ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : «أفطرا» .

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير ، وضعف شيخه أبي يزيد الضني . ونقل عن «التقريب» . أبو يزيد الضني مجهول . وقال الزبيرى : حديث منكر وأبو زيد مجهول . اهـ .

قلت في قوله . لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير . اهـ . نظر فإن زيد بن جبير بن حرملة الطائي الكوفي ثقة . قد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور والدوري وقال الإمام أحمد : صالح الحديث . اهـ .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق وفي نسخة . ثقة صدوق اهـ . ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وأيضاً ابن شاهين ولعله التبس على البوصيري بين زيد بن جبير بن حرملة وبين زيد ابن جبيرة بن محمود المدني فإن هذا متفق على ضعفه ، وليس هما شخصاً واحداً ولم يقل أحدٌ بهذا .

لكن الحديث ضعيف فإن في متنه نكارة شديدة . فقد خالف ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله . كما سبق .

وأما أبو يزيد الضني - وفي «التهذيب» - الضبي - قال البخاري عنه . هو رجل مجهول . اهـ . وقال الدارقطني : ليس بمعروف . اهـ .

وقال عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا . هو بكسر الضاد وتشديد النون قال . وهو منكر الحديث . اهـ . وقد أعل الحديث الدارقطني ١٨٣/٢ - ١٨٤ فقال : هذا لا يثبت ، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف اهـ .

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» ٣٤٦/١ . سألت محمداً عن حديث إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة ابنة سعد مولاة النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال «قد أفطر» فقال . هذا حديث منكر لا أحدث به . وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول وزيد بن جبير ثقة اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٣٥٥/٦ . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف

قال الدارقطني : رواية مجهول قال . لا يثبت هذا اهـ .

خامساً . حديث عائشة رواه أحمد ١٧٩/٦ وأبو داود (٢٣٨٤) كلاهما من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان - عن عائشة قالت . كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

قلت : إسناده ظاهره الصحة ورجاله رجال البخاري .

فقد قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٨٣/٤ . إسناده صحيح على شرط البخاري . اهـ . وكذا قال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» ٣٨٢/١

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٧٣/١ قال: ثنا عبد الله ابن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف قال: حدثنا ثابت ابن زهير عن نافع بن عمر عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو صائم.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ثابت بن زهير.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: يخالف الثقات والأثبات في المتن والسند. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا قال العقيلي عقبه لا يتابع عليه من حديث نافع وقد روي عن عائشة بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد. اهـ.

وروى ابن حبان في «صحيحه» ٣١٤/٨ من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم. قلت لعائشة: في الفرض والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفرض والتطوع. قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

قال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة، وسمعه من عائشة نفسها، والدليل على صحته: أن معمرًا قال: عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة: في الفرض والتطوع؟ فمرة أدى الخبر عن

عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة، وأخرى أدى الخبر عنها نفسها اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٩/٢٢. روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة، وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة اهـ.

وروى أحمد ١٦٢/٦ قال: حدثني وكيع عن يحيى بن زكريا قال حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

ورواه أيضاً أحمد ٢١٣/٦ من طريق وكيع عن زكريا عن العباس ابن ذريح عن الشعبي به

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (٢٠٢١) لعله سمعه منهما جميعاً يعني من صالح الأسدي وعباس ابن ذريح اهـ.

ورواه أحمد ١٩٢/٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن عكرمة عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنة

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات. وعكرمة مولى ابن عباس، اختلف في سماعه من عائشة. فقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٣٩ أن أبا حاتم قال: لم يسمع من عائشة.

بينما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٧ عن أبيه أنه قال له: أسمع عكرمة من عائشة؟ قال: نعم. اهـ. والله أعلم وأصل حديث عائشة في «الصحيحين» كما سبق من غير تعيين من التي يقبلها ﷺ.

ورواه أحمد ٢٥٨/٦ من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت: وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣٨٢/١: سنده صحيح. وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري وهو على شرط مسلم اهـ.

سادساً حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٠٦) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب، كان ينهى عن قبلة الصائم، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ.

قلت. رجاله كلهم أئمة ثقات.

لكن في رواية سعيد بن المسيب عن عمر انقطاع وذلك لأن سعيداً ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. فيكون أدرك ثمان سنين من حياة عمر. لكن كان أحفظ الناس وأعلمهم بعلم عمر بن الخطاب.

قال يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. اهـ.

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر. اهـ.

وقبل الأئمة روايته عن عمر بن الخطاب كالشافعي وابن معين وغيرهما.

وروى أحمد ٢١/١ (١٣٨) قال ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد ثنا الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر ابن الخطاب قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم».

رواه ابن حبان ٣١٣/٨ والدارمي ١٣/٢ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقي ٢١٨/٤ كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن ليث به

قلت إسناده ظاهره الصحة لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/رقم (١٣٨): إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد المصيبي وليث هو ابن سعد وبكير هو ابن عبد الله الأشج. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٢١/٦: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله: إنه على شرط البخاري، إنما هو على شرط مسلم. اهـ.

لكن وصف الحديث بأنه معلول من جهة المتن لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٠/٢ قال شيخنا ابن تيمية. الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه وثقته وهو راوي هذا الحديث. وقد رواه ابن أبي حاتم والبيهقي والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ثم بعد ذلك ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم.

وأنكره أيضاً النسائي، وذاك لأنهم قالوا: إنه قيل لعمر: أنكرت القبلة للصائم ورسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذاك من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد الهادي

وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه فقال في «التمهيد» ١١٢/٥ لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر - رضي الله عنه - إلا تنزيهاً واحتياطاً منه، لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر - رضي الله عنه - حديث ويخالفه إلى غيره، ثم ذكر حديث الليث عن بكير المتقدم. اهـ.

وقد أورد الذهبي في «الميزان» هذا الحديث ٦٥٥/٢ في ترجمة عبد الملك بن سعيد ثم قال: قال النسائي: هذا منكر، رواه بكير ابن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا. اهـ.

سابعاً: حديث أم حبيبة رواه أحمد ٣٢٥/٦ والنسائي في «الكبرى» ٢٠٥/٢ كلاهما من طريق شعبة عن منصور عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن شتير بن شكل عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

قلت . رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده . فقد رواه إسرائيل عن منصور به وجعله من مسند حفصة كما عند النسائي . وتابعه الأعمش وجريير قال النسائي في «الكبرى» ٢٠٥/٢ لا نعلم أحداً تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة . والصواب شتير عن حفصة اهـ .

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «العلل» ٣/رقم (٣٨٢) وقال ومنهم من قال عن أم حبيبة ، وهو أشبه بالصواب اهـ .

ثامناً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٧/٣ قال حدثنا مطلب بن شعيب ، ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن الحكم بن أبي الحكم الأنصاري أنه حدثه أن ابن هرمز . حدثه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعرج إلا الحكم . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث فقد تكلم فيه . قال صالح بن محمد : كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث . اهـ .

وقال أحمد بن صالح : متهم وليس بشيء . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يكن عندي ممن يعتمد الكذب ، وكان حسن الحديث . اهـ .

وقد روى أحاديث مناكير عن الليث لكن قيل : إنها مما أملاه خالد ابن نجيح عليه فكان يملئ عليه ما لم يسمعه من شيخه

ولهذا قال أبو حاتم : الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه ، أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناحية ، وكان خالد بن يحيى يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً . اهـ .

وقال ابن عدي . هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلطٌ ، ولا يعتمد الكذب . اهـ .

قلت . كذلك في إسناده الحكم بن أبي الحكم واسمه الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي . ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٨/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ في «التقريب» (١٤٦٠) : مقبول . اهـ .

وقد ضعف ابن حزم سعيد بن أبي هلال فقال : ليس بالقوي . اهـ . وفيه نظر .

فقد وثقه الأئمة كابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وابن سعد والعجلي . وغيرهم .

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٦/٣ قال حدثنا موسى بن عيسى الخزري حدثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا عباد يعني ابن صهيب عن عثمان المري عن سعيد المقبري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال . كان رسول الله ﷺ إذا سأله الشاب عن القبلة نهاه، وإذا سأله الشيخ رخص له، وقال . «إن الشاب ليس كالشيخ»

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا المقبري، ولا عنه إلا عثمان تفرد به عباد . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عباد بن صهيب البصري وهو متروك

قال البخاري والنسائي متروك اهـ .

وقال ابن المديني : ذاهب حديثه . اهـ .

وصهيب بن محمد بن عباد ذكره الحافظ في «اللسان» ٢٤٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما شيخ الطبراني موسى بن عيسى الخزري وهو البصري لم أجد له ترجمة

ورواه أبو داود (٢٣٨٧) بلفظ المباشرة فقال : حدثنا نصر بن علي أنبأ أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبر

عن الأغر عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

قال النووي في «المجموع» ٦/٣٤٥-٣٥٥: رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه. اهـ.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن أبا العنيس فيه جهالة

ولهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/٢١٧: هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس هذا يقال: إنه مجهول، ذكر ذلك أبو محمد، ولم أجد أحداً ذكره. والله أعلم. اهـ.

قلت ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٧٨ وابن حبان في «الثقات» ٦/١٧٧ وقال: اسمه الحارث، وقال يونس بن بكير: هو جدي لأمي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ. وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٥٠



باب : جامع في الحجامة للصائم

٦٦١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ، واحتَجَمَ وهو صَائِمٌ. رواه البخاري
رواه البخاري (١٩٣٨) والترمذي (٧٧٥) وأبو داود (٢٣٧٢) والنسائي في «الكبرى» ٣٣٣/٢ والبيهقي ٢٦٣/٤ وابن حبان في «صحيحه» ٣٠٠/٨ كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ، واحتَجَمَ وهو صَائِمٌ واللفظ للبخاري.

وله أيضاً احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو صَائِمٌ وكذا عند ابن حبان وعند الترمذي احتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو مُحَرَّمٌ صَائِمٌ. قال الترمذي ١٢٠/٣ هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وعند أبي داود احتَجَمَ وهو صَائِمٌ

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٣٣-٣٣٤/٢ من طريق هشام وجعفر بن ربيعة عن عكرمة به ورواه الترمذي (٧٧٧) وأبو داود (٢٣٧٣) وابن ماجه (١٦٨٢) والبيهقي ٢٦٣/٤ والنسائي في «الكبرى» ٢٣٤/٢ وأحمد ٢٦٨/١، ٢١٥ و٢٢٢/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ والطحاوي في «شرح المعاني» ١٠١/٢ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وهو صَائِمٌ مُحَرَّمٌ.

هذا لفظ الترمذي

وعند أبي داود وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

قلت. في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما سبق^(١).
ورواه عنه شعبة عند أحمد وأبي داود والنسائي. وأيضاً ابن إدريس عند أحمد. وهشيم عند أحمد، وعبد العزيز بن مسلم عند الطحاوي، وشريك القاضي عند النسائي، والثوري عند عبد الرزاق.
ورواه أحمد ٢٨٦/١، ٣٤٤ والنسائي في «الكبرى» ٢٣٤/٢ كلاهما من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

ورواه عن الحكم كل من شعبة، ويزيد بن أبي زياد والحجاج، وأقواها طريق شعبة.

وقد اختلف عليه فرواه الإمام أحمد ٢٨٦/١، ٣٤٤ قال. حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم به.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٤/٢ قال أنبأ عمرو بن يزيد، قال أنبأ بهر قال: أنبأ شعبة به.

ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» ٢٣٤/٢ وأبو داود (٢٣٧٣) وابن ماجه (١٦٨٢) وأحمد ٢١٥/١، ٢٢٢، ٢٨٦ والطبراني

(١) راجع باب القدر الذي يكتفي به الرجل من ماء في الوضوء وباب عدد التكبيرات على الجنابة

(١٢١٣٧) و (١٢١٣٩) والطحاوي ١٠١/٢ والدارقطني ٢٣٩/٢
من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به بلفظ وهو
صائم محرم

قلت . يزيد بن أبي زياد ضعيف وسبق الكلام عليه .

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٥٣/٢٥ عن مهنا أنه قال
سألت أحمد عن حديث ابن عباس . أن النبي ﷺ احتجم وهو
محرم صائم، فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس . احتجم النبي ﷺ
على رأسه وهو محرم . وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس ،
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً»

ثم قال شيخ الإسلام قلت . وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو
الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ولهذا أعرض مسلم عن
الحديث الذي ذكر حجة الصائم ولم يثبت إلا حجة المحرم،
وتأولوا أحاديث الحجة بتأولات ضعيفة كقولهم يغتابان . . اهـ .
كلام شيخ الإسلام .

وروى أحمد ٢٤٤/١ وابن الجارود (٣٨٨) والطحاوي ١٠١/٢
والطبراني (١٢٠٨٧) كلهم من طريق الحكم عن مقسم عن ابن
عباس

ورواه عن الحكم كل من حجاج وابن أبي ليلي وغيرهم

وروى عبد الله بن الإمام أحمد كما في «العلل» ٩٣/٣ (٤٣٣٣) فقال: حدثني أبي سمعت يحيى قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام عن مقسم اهـ.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٩/١ عن أحمد ابن حنبل قال: قال يحيى بن سعيد. قال: شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. اهـ.

ثم قال ابن أبي حاتم: يعني حديث مقسم عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. اهـ. وقال البغوي في «مسائله للإمام أحمد ص ٣٤ (٢٢)».

سمعت أحمد يقول قال يحيى. قال شعبة. لم يسمع الحكم من مقسم، يعني حديث الحجامة اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٣٠): ثنا أحمد قال ثنا يحيى بن سعيد قال. لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام؛ يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. رواية الحكم عن مقسم عمن أخذه؟ قال: يقولون عن كتاب... اهـ.

وقال النسائي في «الكبرى» ٢٣٥/٢ الحكم لم يسمع من مقسم اهـ.

وقال الترمذي ٢٣٥/٣ حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي ابن المديني قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء اهـ. ولم يذكرها، لكن نقل الحافظ ابن حجر في

«تهذيب التهذيب» ٣٧٣/٢ عن الإمام أحمد أنه قال. لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان. حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. اهـ.

قلت. ولم يذكر حديث الحجامه وللحديث طرق عن ابن عباس كما سبق

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٥/٢ والترمذي (٧٧٦) كلاهما قالاً. أنبأ محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن عبد الله، قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم

قال النسائي في «الكبرى» ٢٣٦/٢ هذا منكر، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ثم قال أنبأ حميد بن مسعدة عن سفيان عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٩١/٤ حدثنا عبد الله، قال قال أبي قال أبو خيثمة أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن الأنصاري، يعني حديث حبيب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم قال أنكره على الأنصاري. اهـ. وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» ٢٣٠/١ قال أبي: وقال أبو خيثمة أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله -

عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم . سمعت أبي يقول : ميمون بن مهران أوثق من عكرمة ، ميمون ثقة وذكره بخير . اهـ .

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٥٣/٢٥ عن الأثرم أنه قال سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه ، وكان هذا من تلك . اهـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» ٢٨/٢ (١٤٤٨) قال أبي قال أبو خيثمة . أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم محرماً وصائماً قال أبي . أنكره على الأنصاري محمد بن عبد الله . اهـ .

ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٩/٥-٤١٠ وشيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٥٣/٢٥ عن أبي بكر الأثرم أنه قال سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد عن ميمون عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم . فضعفه وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، أراه قال : فكانت هذه من تلك . اهـ .

ونقل شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» ٢٥٣/٢٥ وابن القيم في «زاد المعاد» ٦٢/٢ عن مهنا أنه قال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري . اهـ .

ونقل أيضاً الخطيب كما في «تاريخ بغداد» ٤١/٥ أن علي بن
المديني سئل عن هذا الحديث فقال ليس من ذلك شيء، إنما أراد
حديث حبيب عن ميمون عن يزيد الأصم: تزوج النبي ﷺ ميمونة
محرمًا

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٥، قال: أنبأ محمود بن
غيلان قال حدثنا قبيصة قال: حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.
قال النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٥: هذا خطأ لا نعلم أن أحداً
رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه أبو
هاشم عن حماد مرسلًا ثم قال: أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا
خلف عن أبي هاشم عن حماد بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ
فذكره اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٦) من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا
قلت: وحديث الباب هو ثابت صحيح كما في «صحيح
البخاري» كما سبق، لكن اختلف في ألفاظه على أربعة أوجه. قال
ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٣٢٤ أما
حديث ابن عباس فقد روى على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم. ولم يذكر الصيام

والثاني: احتجم وهو صائم ولم يذكر الإحرام.

والثالث: الجمع بينهما احتجم وهو صائم محرم

والرابع: الجمع على غير هذا الوجه.

قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وهو صائم وهذا الرابع تفرد به البخاري.

فأما احتجامة وهو محرم، فمجمع على صحته، واختلف في احتجامة وهو صائم. وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما.

قال مهنا. سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. فقال. ليس فيه صائم، إنما هو محرم. قلت: من ذكره قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس: أنه عليه السلام احتجم وهو محرم.

وكذلك رواه زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس مثله.

وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

وروح بن زكريا بن إسحاق عن عمر. قال أحمد. هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً

قال أبو بكر في كتاب «الشفاء» باب القول في ضعف حديث ابن عباس: أنه احتجم صائماً محرمًا. سمع الحكم حديث مقسم في الحجامة وهو صائم في الصيام قال يحيى: والحجامة للصائم ليس بصحيح. انتهى كلام ابن عبد الهادي.

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٨/٢ قول ابن عبد الهادي السابق اتبعه فقال. وقال شعبة. لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. أجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام، إنما احتجم صائماً وهو محرم. ولم يكن محرماً إلا مسافر. اهـ.

وقال الحاكم ٥٤٩/١ فاستمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث لتستدل به على أرشد الصواب، سمعت أبا بكر بن جعفر المزكي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة إن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه اهـ. وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٨/٤ فقال: ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل لأنه فرق بين الخبرين. فقال احتجم وهو محرم، احتجم وهو صائم. فليُنظر في ذلك والله أعلم. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١ رقم (٦٦٨): سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. فقال: هذا خطأ أخطأ فيه شريك.

وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا صائماً محرماً. إنما قالوا: احتجم وأعطى الحجام أجره. فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخره وقد ساء حفظه فغلط فيه. اهـ.

ولما نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٧٦/٢ قول أبي حاتم السابق، قال: أنكر ذلك يحيى القطان. قال عبد الجبار بن محمد الخطابي: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره. قال: ما زال مخلطاً، وبكل حال فهو سيئ الحفظ كثير الوهم. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربع مئة حديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٧/٤ حول حديث: احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. قال: هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً.

ورواه ابن عُلَيَّةَ عن عكرمة مرسلاً. واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله. وقد بين ذلك النسائي.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الحديث. فقال: ليس فيه «صائم» إنما «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. والحديث صحيح لا مرية فيه. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر.

٦٦٢- وعن شداد بن أوس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ
بالبقيع وهو يَحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ». رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن
خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٨ وأحمد
٢٣/٤ وابن حبان في «صحيحه» ٨/٣٠٢ وفي «الموارد» (٩٠٠)
والدارمي ٢/١٤ والبيهقي ٤/٢٦٥ والحاكم ١/٥٩٣ وعبد الرزاق
٤/٢٠٩ والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٠٢ كلهم من طريق أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وهو يَحْتَجِمُ، وهو آخِذٌ بِيَدَي لَثَمَانِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ
مِنْ رَمَضَانَ فقال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». واللفظ لأبي داود
قلت: روى مسلم في «صحيحه» ٣/١٥٤٨ بهذا الإسناد حديث:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ». الحديث.

قلت: وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف، فقد رواه
الحاكم ١/٥٩٢ من طريق أيوب عن أبي الأشعث الصنعاني عن
شداد بن أوس مرفوعاً بنحوه

قال الحاكم ١/٥٩٢. فسمعت محمد بن صالح يقول. سمعت
أحمد بن سلمة يقول. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد
صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه يقول

فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته. وقال به. وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن الأحول عن أبي قلابة هكذا اهـ.
كما هو أيضاً عند الحاكم ٥٩٣/١.

وقد رواه أحمد ١٢٤/٤ من طريق قتادة عن أبي قلابة، عن أسماء عن شداد بن أوس بمثله.

وتابعه يحيى بن أبي كثير عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠-١٦٨١) عن أبي قلابة به.

ورواه أحمد ١٢٣/٤-١٢٤ والبيهقي ٢٦٥/٤ كلاهما من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به. وتابعه أيوب عن أبي قلابة كما عند أحمد ١٢٣/٤.

ورواه أحمد ٢٤/٤ والطبراني (٧١٥٠)، (٧١٥٣)، (٧١٥٤) كلاهما من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بإسقاط أبي الأشعث من السند.

ورواه ابن ماجه (١٦٨٠) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان، قال سمعت رسول الله ﷺ. هكذا جعله من مسند ثوبان.

قال أبو داود ٧٢٢/١ قال. شيبان في حديثه قال. أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره. أنه سمع النبي ﷺ. اهـ.

وتابعه أيوب كما هو عند النسائي في «الكبرى» ٢/٢١٨ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢١٨ قال : أنبأ عبيد الله بن سعيد قال : سمعت وهب بن جرير يقول قال : إني عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابة فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوبان . هذا الحديث ، قال : عرضته عليه فعرفه اهـ .

قال النسائي في «الكبرى» ٢/٢١٨ : تابعه حماد بن زيد عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب ، ثم قال : وافقه على إرساله سفيان اهـ .

ورواه أيضاً في «الكبرى» ٢/٢١٨ قال : أخبرني زكريا بن يحيى السَّجْزِي قال : حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس فذكر نحوه

ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٦٨) من طريق أبي قلابة عن شداد

قلت : وهذا الاختلاف في طرق الحديث للأئمة مواقف منه فمنهم من جعله ليس قادحاً ومنهم من جعله اضطراراً ومنهم من توقف

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٣١٩ . قال الحكم : هو حديث ظاهر صحته . وصححه أيضاً أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان ، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في «السنن الكبير» .

وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» .

وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال ليس
فيهما حديث يثبت يعني أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» هذا
الكلام مجازفة.

وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن
هذه الأحاديث مضطربة والله أعلم انتهى ما قاله وما نقله ابن
عبد الهادي.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ قال
إسحاق حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وقال
الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا
بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. اهـ.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٤٥/٣ عن إبراهيم الحربي
أنه قال في حديث شداد: إسناده تقوم به الحجة قال. وهذا
الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. اهـ.

ورواه أحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٨٢ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان
مولى رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره الحديث.

ورواه أيضاً أحمد ٢٨٢/٥ من طريق ابن جريج قال: أخبرني
مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ به
مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٢٣٦٧) وأحمد ٢٨/٥ وابن خزيمة ٢٢٦/٣
وابن حبان في «الموارد» (٧٩٩) والحاكم ٥٩٠/١ كلهم من طريق

يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان : أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» ولعل هذا الطريق هو أصح طرقه

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٠٥ قال علي ابن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري ، ورواه المذكورون ، يعني أبا داود وابن ماجه والحاكم ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس ، وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي ابن المديني ، نقله الترمذي في «العلل» اهـ.

فقد قال الترمذي في كتاب «العلل» ١/٣٦٢ سألت البخاري؟ فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وما فيه من الاضطراب؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى ابن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٧ قول البخاري قال . يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك ، وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك

وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت . فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة . صح الحديثان

جميعاً. وكذا قال ابن حبان. وأطنب النسائي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فأجاد وأفاد انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر. وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٥٠ بعد ذكر هذا الحديث. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٥٩١ من طريق الأوزاعي عن يحيى به من حديث ثوبان ثم قال الحاكم قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه

وقال أيضاً. تابعه على ذلك شيبان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات. فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال أيضاً قال أحمد بن حنبل. وهو أصح ما روي في هذا الباب اهـ. ثم قال الحاكم عن الاختلاف الواقع في إسناده. فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة. وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين. اهـ. يعني به حديث رافع بن خديج وسيأتي.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه عدة فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان ومنهم من جعله عنهما جميعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٢٧. قال الترمذي في «علله الكبرى» قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطرابات فقال: كلاهما عندي

صحيح. فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال. حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. اهـ.

ونقل ابن الجوزي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٣/٢ عن الترمذي أنه قال: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له كيف وما فيه من الاضطرابات؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً. اهـ.

وروى عبد الله كما في كتاب «المسائل» ٢/رقم (٨٥٢-٨٥١) قال حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قال عبد الله. سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في أفطر الحاجم والمحجوم. لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. قال: قلت لأبي. شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً. قال أبي. هو وإن لم يسند، فقد صحح الحديثين حين جمعهما. ثم قال: حدثنا خلف بن هشام

البزار حدثنا ابن زيد عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم . قال : فبلغه حديث شداد بن أوس ، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل . اهـ .

وقال المنذري كما في «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٣/٣ : أخرجه النسائي وابن ماجه .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل : أيما حديث أصحُّ عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟ فقال : حديث ثوبان . حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان . اهـ .

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٧١) : قلت لأحمد : أي شيء أصح في أفطر الحاجم والمحجوم فقال . حديث ثوبان . قلت : حديث أبي أسماء أو معدان ؟ قال مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ثم قال : كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا . اهـ .

وروى البيهقي ٢٦٦/٤ بسنده عن ابن المديني أنه قال : ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . اهـ .

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخاً فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في «الفتح» ١٧٨/٤ . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي . اهـ .

وخالف في هذا شيخ الإسلام فقال في «الفتاوى» ٢٥٥/٥ لما ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري قال وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن النسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٥٠/٦ عن حديث شداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ.

فائدة: ورد تعارض بين حديث شداد وحديث ابن عباس وقد سلك العلماء في درء هذا التعارض مسلك الجمع ومسلك النسخ وجمع أقوالهم النووي فقال في «المجموع» ٣٥٢/٦ أجاب أصحابنا بأجوبة

أحدها جواب الشافعي ذكره في «الأم» وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال. كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي. «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد ثبت في «صحيح البخاري» في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة . ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة . قال : فحديث ابن عباس ناسخ . . .

الثاني . أجب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس ؛ فوجب تقديمه . . . اهـ .
وذكر ستة أوجه أخرى وهذان أشهرهما .



٦٦٣- وعن أنس بن مالك قال : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الدارقطني وقواه .

رواه الدارقطني ١٨٢ / ٢ والبيهقي ٢٦٨ / ٤ كلاهما من طريق خالد ابن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك : فذكره .
قلت : إسناده معلول ومثنه فيه نكارة .

قال الدارقطني ١٨٢ / ٢ كلهم ثقات ولا أعلم له علة اهـ .
وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٧ / ١ . فقال : في قوله نظر من غير وجه والله أعلم . اهـ . وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٦ / ٢ : هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج

به، لأنه شاذ الإسناد والمتن ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني، وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق واحدة. ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته.

ثم تعقب قول الدارقطني فقال: فيه نظر من وجوه أحدها. أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»

والثاني أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال «الصحيح» قال أحمد له أحاديث مناكير. وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع، وقال ابن السعدي: معلناً لسوء مذهبه. وقال النسائي: ليس بالقوي

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» أن شعبة بن الحجاج رواه بخلاف، ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن في حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله عَلَيْهِ السَّلَام. «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر

الرابع أن شرط النسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا - على تقدير صحته - ليس في رتبة «أفطر الحاجم

والمحجوم» لأنه خبر واحد، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر والله أعلم انتهى كلام ابن عبد الهادي .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٥١ مع «مختصر المنذري» وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه .

أحدها . أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشني قال الإمام أحمد . خالد بن مخلد له منكير

قالوا ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٧٨ . رواه كلهم من رجال البخاري، إلا أنه في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في «الفتح» وجعفر كان قتل قبل ذلك . اهـ .

وفي الباب عدة أحاديث في باب جواز الحجامة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عباس وأثر عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وعبد الله بن مسعود .

أولاً . حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٧/٢ وابن خزيمة ٢٣١/٣ والبيهقي ٢٦٤/٤ والدارقطني ١٨٢/٢ كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كذا مرفوعاً

وخالفه الأشجعي فرواه عن الثوري به موقوفاً على أبي سعيد الخدري وزاد فيه «والقبلة»

ومال الدارقطني ١٨٢/٢ إلى تقوية الطريقتين فقال في «السنن» ١٨٢/٢ لما روى المرفوع ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات اهـ . ثم رواه عن الأشجعي به موقوفاً .

والذي يظهر أن الموقوف هو الصواب . كما رجحه أبو حاتم في «العلل» (٦٧٦)

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦٧/١ : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : حديث إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ اهـ .

ورفعه أيضاً المعتمر بن سليمان فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٦-٢٣٧ وابن خزيمة ٢٣٠/٣ والبيهقي ٢٦٤/٤ والطبراني

في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٣/٣ كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة.

وخالفه كل من بشر بن المفضل وإسماعيل ابن عُلَيَّة ومحمد بن أبي عدي كما عند النسائي في «الكبرى» ٢٣٧/٢ وحماد بن سلمة كما عند ابن خزيمة ٢٣٥/٣ كلهم رَوَوْه من طريق حميد به موقوفاً والذي يظهر أن الموقوف أصح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٧٦): سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم فقالوا هذا خطأ. إنما هو عن أبي سعيد قوله. قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. قالوا. وهم إسحاق في الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالوا. وهم فيه أيضاً معتمر. اهـ.

ولما رواه ابن خزيمة ٢٣١/٣ من طريق معتمر به قال: وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا خطأ، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم. فلم يضبط عنه. قال أبو سعيد: فأدرج هذا القول في الخبر. اهـ.

قال الترمذي : ٣٦٨ / ١ : حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً
أصح ، وهكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي سعيد قوله اهـ .

وسئل الدارقطني عن حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد أن
النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم . فقال : يرويه حميد الطويل
وخالد الحذاء وقتادة عن أبي المتوكل ، واختلف عنهم ، فأما خالد
فرواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن خالد مرفوعاً . ورواه الأشجعي
عن الثوري فنحا به نحو الرفع ، وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفاً
فأما حميد الطويل فأسنده عنه معتمر بن سليمان ، ونحا به أبو
شهاب عن حميد نحو الرفع .

ورواه إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة
وأبو بحر البكر اوي عن حميد موقوفاً .

ورواه عبد الله بن بشر عن حميد فوهم فيه وهماً قبيحاً ، فجعله
عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ .

وأما قتادة فرواه أسود بن عامر عن شعبة عن قتادة ، فنحا به نحو
الرفع ، وغيره يرويه عن شعبة موقوفاً . والذين رفعوا ثقات وقد
زادوا ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم . انتهى كلام الدارقطني .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٥٢ / ٣ : وأما حديث أبي
سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ،
واختلف عليه فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه

بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد. وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين. اهـ.

وروى الترمذي (٧١٩) وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والبيهقي ٢٢٠/٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُفْطَرْنَ الصائم: الحجامه والقيء والاحتلام».

قلت: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف كما سبق^(١) وبه أعله البيهقي ٢٢٠/٤ وقد اختلف في إسناده.

قال الترمذي ٧٠-٧١/٣: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عن عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد الخدري. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّفُ في الحديث. قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي ابن عبد الله المدني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد. ولا أروي عنه شيئًا. اهـ.

(١) راجع باب طهارة ميتة الحوت والجراد

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩٨) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . قال : قال النبي ﷺ : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . قالوا : هذا خطأ . رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ . وهذا الصحيح . سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث قال أبي : هذا أشبه بالصواب والله أعلم . وقال أبو زرعة : هذا أصح . اهـ .

قلت : وطريق الثوري رواه أبو داود (٢٣٧٦) وعبد الرزاق (٧٥٣٨) عنه به وفي إسناده رجل لم يسم . وقد اختلف في إسناده أيضاً فقد رواه عبد الرزاق (٧٥٣٩) عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه وسئل الدارقطني في «العلل» ١١ / رقم (٢٢٧٨) عن حديث عطاء ابن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » . فقال : يرويه زيد بن أسلم ، واختلف عنه ، فرواه أولاد زيد بن أسلم أسامة وعبد الله وعبد الرحمن عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

وحدث به كامل بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي . وكان
ضعيفاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام
ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن
النبي ﷺ وهو الصحيح .

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه أن النبي ﷺ
قال ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلاً عن
النبي ﷺ، والصحيح ما قاله الثوري . انتهى ما قاله الدارقطني .

ورواه الدارقطني في «السنن» ١٨٣/٢ من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ : «ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام» .

قال ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٣٢٨/٢ : قال يحيى :
هشام بن سعد ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقد رواه
عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على ضعفه . اهـ .

وذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده كما في «تنقيح
تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٨/٢ فقال : وقد روى الترمذي حديث
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد المحاربي عنه . وقال : هو غير
محموظ . وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً . وقد روى
حديث هشام بن سعد ابن عدي في «كامله» وقال : عن ابن عباس
بدل أبي سعيد، وقال فيه : والرعاف بدل الحجامة .

ورواه من حديث عبد الرحمن وقال: هذا حديث غير محفوظ

وقد تكلم في هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد بن حنبل ومحمد ابن يحيى الذهلي وابن خزيمة والمحموظ في هذا الحديث ما روى أبو داود في «سننه» بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم» كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ اهـ.

فالحديث ضعيف تكلم فيه الأئمة الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم كما قال ابن عبد الهادي

وذكر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/ ٣٩٨ أن الدارقطني أخرجه في «غرائب مالك» عن علي بن محمد المصري عن عبد الله ابن عيسى بن موسى المدني وراق أبي مصعب عن مطرف عن مالك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - رضي الله عنه - رفعه: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة» وقال لا يصح عن مالك. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عبد الله بن عيسى الفروي المدني ضعيف.

وذكر ابن حبان أنه يروي العجائب ويقلب الأخبار خصوصاً عن مطرف بن عبد الله اليساري

ثانياً حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥١٧) قال: حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا شريك عن ليث عن

عبد الوارث عن أنس قال . مر بنا أبو ظبية في رمضان فقلنا : من أين جئت؟ قال : حجت رسول الله ﷺ . قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق^(١) ، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٠ / ٣ .

قلت : كذلك في إسناده شريك هو القاضي وقد سبق قبل عدة أحاديث^(٢)

وأما عبد الوارث الأنصاري مولى أنس بن مالك فقد قال يحيى ابن معين عنه : مجهول اهـ . وقال البخاري . منكر الحديث اهـ . ولما روى الترمذي الحديث في «العلل الكبير» ٣٦٦ / ١ من طريق شريك به قال : سألت محمداً عن عبد الوارث هذا؟ فقال : هو رجل مجهول . اهـ .

وضعه الدارقطني ، وقال : ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٤ / ٦ سمعت أبي يقول : شيخ اهـ .

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢١ / ٣ من طريق هانئ بن يحيى ، ثنا عليلة بن بدر الأعمش عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله ﷺ إلى حجام يكنى أبا طيبة ، فحجمه بعد العصر في رمضان .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعمش إلا عليلة وهو الربيع اهـ .

(١) راجع باب صفة المضمضة والاستنشاق .

(٢) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شيء . وباب : المني يصيب الثوب .

قلت: علية بن بدر اسمه الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي
ضعيف جداً

قال ابن معين ليس بشيء. اهـ. وقال مرة ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: ضعفه قتيبة. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان: متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث،
ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني والأزدي: متروك. اهـ. وبه أعله الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٠: فقال. رواه البزار والطبراني في
«الأوسط» وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك. اهـ.

وقال البزار في «كشف الأستار» (١٠١١). تفرد به الربيع بن بدر
وهو لين الحديث. اهـ. وأما هانئ بن يحيى السلمي فقد ذكره ابن
حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٣. سألت عنه
أبي فقال سمعت منه أيام الأنصار وهو ثقة صدوق. اهـ.

وروى البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس عن
شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال. سئل أنس بن مالك رضي الله
عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف،
وزاد فيه شعبة حدثنا شعبة «على عهد النبي ﷺ».

قلت : سقط رجل من الإسناد بين شعبة وثابت ، وهو حميد كما بينه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤-١٧٩ فقال لما ذكر إسناد شعبة . هذا غلط . فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت . فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال : عن شعبة عن حميد قال : سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد . قال الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد اهـ .

ثالثاً : حديث ابن عباس سيأتي تخريجه في باب ما جاء في أن الصائم يستقيء أو يذرعه القيء ، ص ٢٦٥ .

رابعاً : أثر أم سلمة رواه عبد الرزاق ٢١٤/٤ وابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ كلاهما من طريق الثوري عن فرات عن قيس مولى لأم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنها كانت تحتجم وهي صائمة . هذا لفظ عبد الرزاق .

وعند ابن أبي شيبة بلفظ : أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة

قلت رجاله ثقات غير أن قيس مولى أم سلمة مجهول

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٤ . فرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . اهـ .

خامساً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٢١١/٤ عن معمر عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان إذا غابت الشمس احتجم.

قلت إسناده جيد

وقد رواه عبد الرزاق أيضاً ٢١١/٤ عن معمر عن أيوب عن نافع: كان ابن عمر فذكر نحوه

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال. ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر

وروى مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان

قلت: هذا إسناده منقطع قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٦/٤ هذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر ابن سعد عن أبيه. اهـ.

قلت: يشير رحمه الله إلى ما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١٨/١٠ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم قلت. إسناده قوي.

سادساً: أثر أبي سعيد الخدري سبق تخريجه ضمن حديث أبي سعيد السابق

سابعاً: أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ قال: ثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها. قلت: مسلم بن سعيد لم أميزه.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٥/٨ فقال: مسلم بن سعيد أبو سعيد روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو يعفور وقدان العبدي وأبان بن صالح سمعت أبي يقول ذلك. اهـ. وأما أبان بن صالح فإن كان هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم فهو ثقة، وإن كان غيره فلا أدري من هو، وباقي رجاله لا بأس بهم.

وفي باب أن الحجامة تفطر أحاديث عن رافع بن خديج ومعقل ابن سنان وعائشة وبلال وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأسامة ابن زيد وأنس بن مالك.

أولاً: حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق ٢١٠/٤ وعنه رواه أحمد ٤١٥/٣ والترمذي (٧٧٤) وابن خزيمة ٢٢٧/٣ والحاكم ٥٩١/١ والبيهقي ٢٦٥/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد توبع معمر عليه فرواه الحاكم ٥٩٢/١ من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

لكن قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/٢٠٥: رواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال. وقلت لإسحاق بن منصور: ما علته؟ قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث «كسب الحجام خبيث» كأنه رحمه الله يذهب إلى أنه دخل على معمر حديث في حديث، وحديث رافع من الأحاديث التي تنازع الأئمة في صحتها فقد صححه الترمذي وقواه الإمام أحمد على غيره من الأحاديث قال الترمذي ٣/١١٩ حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٧. لكن عارض أحمد يحيى بن معين فقال حديث رافع أضعفها. وقال البخاري هو غير محفوظ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٢١٨ قال أحمد بن حنبل أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقد روى هذا الحديث الترمذي وأبو حاتم البستي وأبو القاسم الطبراني والحاكم في «المستدرک» وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وحكم به علي بن المديني بالصحة، وفي قوله بعض النظر، فإن ابن قارظ تفرد به مسلم وروى في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده وقد رواه الحاكم من جانب معاوية بن سلام

عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، ولم ينفرد به معمر أيضاً.
وقال إسحاق بن منصور: هو غلط. وقال يحيى: هو الشعبي.
انتهى ما قاله ونقله ابن عبد الهادي

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦١/١ لما ذكر حديث رافع
ابن خديج سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال هو غير
محفوظ. وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن
عبد الرزاق وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى عنه هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «كسب
الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمر الكلب خبيث» اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٧/٤ لما نقل قول الترمذي: فكأنه
دخل لمعمر حديث في حديث. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٣٢): سمعت أبي يقول:
روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير عن إبراهيم بن
عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي
ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال أبي: إنما يروى هذا الحديث
عن يحيى بن كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، واغتر
أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثين عنده. وإنما يروي بذلك الإسناد
عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي، وهذا الحديث في
فطر الحاجم والمحجوم عندي باطل. اهـ.

وقال ابن خزيمة ٢٢٧/٢: سمعت العباس بن عبد العظيم
العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول. لا أعلم في «أفطر
الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا. اهـ.

ثانياً: حديث معقل بن سنان، وقيل ابن يسار رواه أحمد
٤٨٠/٣ والنسائي في «الكبرى» ٢٢٤/٢ كلاهما من طريق محمد
ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفر من البصرة
منهم الحسن بن أبي عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال. مر علي
رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال: «أفطر
الحاجم والمحجوم».

ورواه النسائي ٢٢٣/٢ من طريق سليمان بن معاذ عن عطاء بن
السائب به. وفيه قال معقل بن يسار

قلت: في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ومن سمع
منه قديماً، فسماعه صحيح مثل سفيان وشعبة وأما سماع المتأخرين
عنه فسماعهم منه بعد الاختلاط

قال النسائي في «الكبرى» ٢٢٤/٢ عطاء بن السائب، كان قد
اختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين علي
اختلافهما عليه فيه. اهـ.

يعني ابن فضيل وسليمان بن معاذ وقد تابعهما عمار بن رزيق عن
عطاء كما هو عند أحمد ٤٧٢/٢ وبهذا الطريق يعقب الزيلعي في
«نصب الراية» ٤٧٤/٢ النسائي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٥/٧-١٨٦ : وقال يعقوب بن سفيان عن عطاء بن السائب : هو ثقة حجة ، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع ، قديم ، وكان عطاء تغير بآخره . فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهما ضعيفة . اهـ .

ورواه أحمد ٢٨/٥ من طريق عمار بن رزيق عن عطاء به .

وكذلك في إسناده الحسن بن أبي الحسن البصري لم يصح سماعه من معقل بن سنان .

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٤ قال أبو حاتم : لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة . الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان . فقال . معقل بن يسار أشبه والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً وهذا يقتضي تثبته السماع من معقل بن يسار . اهـ .

فالحديث رواه عن عطاء كل من عمار بن رزيق ومحمد بن فضيل قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٠/٢ . قال أبو عبد الرحمن : كان قد اختلط في آخر عمره ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير هذين على اختلاف منهما عليه فيه . وقد رواه أحمد من طريق عمار بن رزيق ، وكذا قال الحافظ ابن عساكر .

وقد رواه بعضهم عن عباس الدوري عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن عطاء .

وقال ابن سنان وعلي بن المديني : فهو أيضاً مروى عن الحسن عن معقل بن سنان .

ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة . ورواه التميمي وأثبت روايتهم جميعاً . وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء منهم ثوبان ومعقل بن يسار . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٣٥٥) عن حديث الحسن البصري عن علي عن النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» قال : اختلف فيه على الحسن ، فرواه قتادة ومطر الوراق ويونس بن عبيد من رواية إسماعيل بن إبراهيم القوهي عن أبيه عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي .

ورواه عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة بن زيد . ورواه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن راشد الضرير عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة

ورواه عطاء بن السائب وعاصم الأحول عن الحسن عن معقل بن يسار . وقال بعضهم عن عطاء بن السائب فيه معقل بن سنان

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان . ورواه أبو حرة عن الحسن قال : حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فإن كان هذا القول محفوظاً عن الحسن فيتنبه أن تكون الأقاويل كلها يصح عنه . والله أعلم . اهـ .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٦٤ : في سؤاله للبخاري قلت له : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن

سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح ولم يعرف إلا من حديث عطاء ابن السائب، ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن اهـ.

ثم أسند الترمذي عن شعبة قال قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا حرف. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٤/٢: في كتاب «العلل» للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال صاحب «التنقيح»: قال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي.

ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه التيمي، فأثبت روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه انتهى كلام الدارقطني.

ثالثاً: حديث عائشة رواه النسائي في «الكبرى» ٢٢٨/٢ قال: أنبأ سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا خالد عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢٢٨/٢ وأحمد ١٥٧/٦، ٢٥٨ قال: أنبأ أبو معاوية عن ليث به.

ورواه الطحاوي ٩٩/٢ من طريق أبي الأحوص عن ليث به مرفوعاً

قلت : إسناده ضعيف وليث هو ابن سليم وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه^(١) وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٢/٢ .

وقد اختلف في إسناده فرواه موقوفاً الحسن بن موسى فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ كلاهما من طريق الحسن بن موسى قال : حدثنا شيبان عن ليث عن عطاء به موقوفاً وتابعه عبد الواحد بن زياد على وقفه .

فقد رواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢٢٩/٢ قال أنبا أبو بكر ابن علي قال : حدثنا عباس النرسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا ليث به موقوفاً .

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٥/٢ : ليث هو ابن أبي سليم وهو متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه . اهـ . وقد بسط الدارقطني الاختلاف في «عله»

رابعاً حديث بلال رواه أحمد ١٢/٦ والنسائي في «الكبرى» ٢٢١/٢ وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ كلهم من طريق يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء ومحمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق

قلت . إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه في كتاب الطهارة^(١) . وكذلك اختلف في إسناده .

فرواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢١ من طريق همام عن قتادة عن شهر عن ثوبان مرفوعاً فجعله من مسند ثوبان . وقد استوعب النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢١-٢٢٢ طرق الحديث وما وقع فيه من اختلاف في «السنن الكبرى» ٢/٢٢١-٢٢٢ وخلاصته ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٧٥ . لما ذكر طريق أبي العلاء قال : خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه - يعني النسائي - كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميطة فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان . ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك قال . ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير ابن أبي السميطة على روايتهما . والله أعلم . اهـ .

وكذلك في إسناده حديث بلال انقطاع . فقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٧٥ أن البزار رواه في «مسنده» وقال : إن بلالاً مات في خلافة عمر ولم يدركه شهرٌ . اهـ .

خامساً . حديث أبي موسى رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣١ - ٢٣٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٧) والحاكم ١/٥٩٤ كلهم

(١) راجع باب تحريم المدينة

من طريق روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت: لولا كان هذا نهاراً! فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد اضطرب في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٢ من طريق سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريدة قال: دُخِلَ على أبي موسى بليل وهو يحتجم، فقليل له: لو كان هذا نهاراً قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٣ وابن أبي شيبه ٢/٤٦٦ كلاهما من طريق حميد عن بكر عن أبي العالية: أنه دخل على أبي موسى وهو أمير البصرة عند المغرب. فوجده يأكل تمرأ قال: احتجمت قال: ألا احتجمت نهاراً؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟!!

قلت. كذلك اختلف في وقفه ورفعہ ولهذا لما روى النسائي المرفوع قال في «الكبرى» ٢/٣٣٢ هذا خطأ وقفه حفص. اهـ.

ثم رواه من طريق حفص قال: حدثنا سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى به موقوفاً.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/٢٣٢ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان نهاراً قال: أتأمرني. .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٨٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عباد عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبي: رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال أبي: كأن حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً. قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدماء إلا عبيد الله بن الأخنس. قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً. فكأن حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٩٤. سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: صح عن النبي ﷺ: احتجم وهو صائم فقال: سمعت عباساً العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. يعني طريق روح بن عباد السابق. وفيما قاله نظر. فإن مطر بن طهمان الوراق لم يخرج له البخاري.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٧٤ عن صاحب «التنقيح» أنه قال قال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه؛ إنما هو عن أبي العالية. اهـ.

وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده في «العلل» ٢٤٦/٧-٢٤٧
 فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه، فرواه روح بن
 عبادة عن سعيد عن مطر بن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى أنه
 كان يحتجم ليلاً. وقال: سمعت النبي ﷺ يقول «أفطر الحاجم
 والمحجوم» وخالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وأبو بحر
 البكراوي وابن أبي عدي فرووه عن سعيد عن مطر موقوفاً ولم
 يذكروا «أفطر الحاجم والمحجوم» وذكروا فعل أبي موسى حسب
 ورواه حميد الطويل عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى موقوفاً
 أيضاً إلا أنه خالف مطراً في الإسناد.

ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه ولم يسمعه أبو
 بردة عن أبي موسى مرفوعاً أيضاً «أفطر الحاجم والمحجوم»
 وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد والصواب من هذا القول من
 ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع انتهى كلام الدارقطني
 سادساً. حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٦٤/٢ وابن ماجه (١٦٧٩)
 والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٥ كلهم من طريق عبد الله بن بشر عن
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: إسناده منقطع؛ فإن عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش.
 لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده
 حديث أبي هريرة منقطع قال أبو حاتم عبد الله بن بشر لم يثبت

سماعه من الأعمش . وإنما يقول : كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش . . . اهـ .

وقال الحاكم عن عبد الله بن بشر . يروي عن الأعمش مناكير اهـ .
وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وقال أبو داود في «سؤالاته للإمام أحمد» (٣٢٣) : قلت لأحمد عبد الله بن بشر؟ قال . هذا ما أرى به بأس . قلت . يروي مثل هذا! أعني حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . «أفطر الحاجم والمحجوم» قال : هو شيخ ، قد روى عن قتادة وعنده مراسيل . اهـ .

وقد اختلف في إسناده . فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن طهمان - هروي مرجي - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٦ من طريق محمد عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول هذا .

قال النسائي . اللفظ لزكريا . اهـ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٢٦ من طريق رباح بن معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

وتابع رباح على رفعه ابن جريج عن عطاء به كما عند النسائي ٢/٢٢٦ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٥٦ .

وخالفهما عبد الرزاق ٢١٠/٤ عن ابن جريج به موقوفاً ولفظه
«أفطر الحاجم والمستحجم»

وتابع عبد الرزاق كلُّ من النضر بن شميل وروح وإسماعيل ابن
عليه ومفضل بن فضالة وأبو عاصم النبيل وغيرهم كلهم عن ابن
جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً. كما عند النسائي في
«الكبرى» ٢٢٦-٢٢٧/٢ والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥٦/٤ وقال
العقيلي: حديث عبد الرزاق وروح أولى اهـ.

قال النسائي في «الكبرى» ٢٢٧/٢. عطاء لم يسمعه من أبي
هريرة، ثم قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن
جريج عن عطاء عن أبي هريرة ولم يسمعه منه قال. أفطر الحاجم
والمحجوم اهـ.

ولهذا قال أبو حاتم في «العلل» (٧٣٨). سألت أبي عن حديث
رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. «أفطر
الحاجم والمحجوم» قال. هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر
عن أبي هريرة موقوفاً اهـ.

ورواه النسائي ٢٢٥/٢ من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم
عن أبي سعيد مولى بني عامر عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل
يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال. «أفطر الحاجم
والمحجوم».

قلت: إسناده واه

لهذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٣١) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان ابن سليم عن أبي سعيد مولى ابن عامر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أفطر الحاجم...» فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان. قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً اهـ.

قلت: وإبراهيم ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متروك كما سبق^(١). وللحديث طرق أخرى وقد اختلف في إسناده اختلافاً كبيراً جمع طرقة النسائي في «الكبرى» واختصرها وبين عللها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٧٥-٤٧٦ لهذا قال العقيلي في «الضعفاء»... حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول فيه اختلاف. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٩٦٣) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه الأعمش. واختلف عنه، فرواه عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قاله عنه معمر ابن سليمان. وروى عن أبي عوانة وشعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح عنهما. ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش. فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب. اهـ.

(١) راجع باب المني يصيب الثوب وباب الدعاء عند الفراغ من التلبية

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٢/٢ قول النسائي: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. قال ابن عبد الهادي: وقال غيره. قد تواترت أحاديث عطاء عن أبي هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها. وهي بضع وعشرون حديثاً من ثقات وغير ثقات وإذا تواترت الأحاديث وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/رقم (٢١٥١) عن حديث عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم». فقال: اختلف فيه على عطاء، فرواه رباح بن أبي معروف وعمر بن قيس ومحمد بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي حاتم عنه عن ابن جريج كلهم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ورواه المفضل بن فضالة وإسماعيل ابن عليّة ومحمد بن بكر وعبد الرزاق وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً ورفع أيضاً ابن أبي حسين وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، واختلف عن عمرو بن دينار، فرواه يوسف بن بحر عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ورفع، ومثله قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحاة وهو صائم فغشي عليه، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم

وقال النضر بن إسماعيل وغندر: عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة: أفطر الحاجم والمحجوم موقوفاً وقال

أبو عاصم: عن ابن جريج عن عمرو قال: يؤثر عن أبي هريرة موقوفاً والقول قول من وقفه على أبي هريرة، لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم اهـ.

سابعاً: حديث أسامة بن زيد رواه أحمد ٢١٠/٥ والنسائي في «الكبرى» ٢٢٣/٢ والبيهقي ٢٦٥/٤ كلهم من طريق أشعث الحمراني عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: إسناده منقطع. لأن الحسن البصري لم يسمع من أسامة ابن زيد شيئاً كما نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٣ عن ابن المديني.

لهذا قال ابن عبد البر كما نقله عنه صاحب «عمدة القاري» ١٠٠/٩: حديث أسامة ومعقل بن سنان وأبي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل اهـ.

وقال ابن المديني في كتاب «العلل» ص ٥٦. وروى الحسن عن أسامة عن النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم». ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه قتادة عن ثوبان عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ. ورواه مطهر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ. أخبرنا علي قراءة عليه، أخبرنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» اهـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٦/٤ عن علي بن
المديني ثم ذكر الاختلاف في إسناده على الحسن وقال
الاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي
في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال . يحتمل أن يكون سمعه عن
غير واحد وكذا قال الدارقطني في «العلل» . إن كان قول الحسن
عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها

قلت - أي الحافظ ابن حجر - . يريد بذلك انتفاء الاضطراب
والإفالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق
أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد . .
انتهى

ثامناً حديث أنس بن مالك رواه العقيلي في كتاب «الضعفاء الكبير»
١٧٢-١٧٣ قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا عبد الملك بن
بشير الشامي قال . حدثنا ابن سليمان النهشلي قال حدثنا ثابت عن
أنس - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله ﷺ على رجل يحتجم في شهر
رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم»

قلت إسناده ضعيف لأن فيه مالك بن سليمان النهشلي ضعفه
العقيلي وابن حبان في كتاب «المجروحين» . لهذا قال العقيلي
عقبه . ليس له من حديث ثابت أصل ، والمتن ثابت عن النبي ﷺ
من غير هذا الوجه اهـ .



باب : ما جاء في جواز اكتحال الصائم

٦٦٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمْضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء.

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والبيهقي ٢٦٢/٤ كلاهما من طريق الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. وليس فيه : في رمضان. والراوي عن الزبيدي بقية بن الوليد.

قلت إسناده ضعيف من أجل الزبيدي

قال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه. اهـ.

وقال البيهقي ٢٦٢/٤ : سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. اهـ.

وتبعه النووي فقال في «المجموع» ٣٤٨/٦ : لما نقل قول البيهقي السابق : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هنا بلا خلاف اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٧/٢ : وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث،

هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وإنما هو سعيد بن أبي سعيد كما صرح به البيهقي وغيره وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي. بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع ضعفه وابن عدي في «كتابه» فرق بين سعيد ابن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد. اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٨٢٤ / ٢ أثناء كلامه على بقية بن الوليد. هو من أكثر الناس تدليساً، وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول ثنا الزبيدي فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري. وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب: الكحل للصائم حديث رواه عن الزبيدي، وظنه بعضهم محمد بن الوليد فنسبه كذلك وأخطأ. وإنما هو سعيد بن عبد الجبار اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠٢ / ٢ لما ذكر الحديث والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد. إنه مجهول. وقال النووي في «شرح المذهب» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف. قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة - انتهى - وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق

ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي . فقال : هو مجهول ،
وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف وهما واحد . اهـ . انتهى
كلام الحافظ ابن حجر .

وقد ضَعَّفَ سعيداً أيضاً النسائيُّ وقال ابن المديني : أبو عثمان
الشامي اسمه سعيد بن عبد الجبار ولم يكن بشيء . كان يحدثنا
بالشيء ، فأنكرنا عليه بعد ذلك فجحد . اهـ .

وقال أبو حاتم ليس بقوي ، مضطرب الحديث . اهـ .
وقال مسلم : متروك الحديث . اهـ .

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ٥٣٦/١ .
إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بيَّنه أبو
بكر بن أبي داود . اهـ .

تنبيه : قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٦/٢ : وظن بعض العلماء
أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك
وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند
البيهقي ، ولكن الراوي دلسه . اهـ . يعنى بقية بن الوليد لم يبينه
وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي رافع وبريرة مولاة عائشة
وابن عمر وأثر عن أنس .

أولاً . حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (٧٢٦) قال حدثنا
عبد الأعلى بن واصل الكوفي ثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة
عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت
عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : «نعم»

قلت: أبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان قال أبو حاتم عنه.
ذاهب الحديث. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. اهـ.

وقال ابن عبد البر: هو عندهم ضعيف. اهـ.

قال الترمذي ٧٧/٣ حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا
يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة ضعيف. اهـ.

وقال البيهقي ٢٦٢/٤ روي عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد
ضعيف بمرة أنه لم ير به - أي في الكحل - بأساً. اهـ.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٦/٢ عن صاحب «التنقيح»
أنه قال: حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه واسمه
طريف بن سلمان ويقال سليمان بن طريفه. اهـ. وعند مراجعة
«تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٦/٢ وجدت أن ابن الجوزي
هو الذي قال: اسم أبي عاتكة طريف بن سليمان ثم نقل قول البخاري
والنسائي فيه ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال: قد انفرد به الترمذي
وإسناده واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه. والحسن بن عطية
هو ابن نجيح القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٣٧٨) موقوفاً على أنس من فعله قال حدثنا
وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله

ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك: أنه كان يكتحل وهو صائم.

قال النووي في «المجموع» ٣٤٨/٦. رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. اهـ.

قلت في إسناده عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ، قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٢٩): صدوق له أوهام. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٧/٢. قال في «التنقيح»: إسناده مقارب، قال أبو حاتم. عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث. اهـ. وقول ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٧/٢ في المطبوع قال ما نصه: وقد روى أبو داود في «سننه» أنه كان يكتحل وهو صائم يعني أنس بن مالك موقوفاً عليه وهو من رواية عتبة، أبو معاذ وقيل: حميد الضبي البصري. قال أحمد بن حنبل: كتب من الحديث شيئاً كثيراً، قيل له كيف حديثه؟ قال: ضعيف ليس بالقوي وقال ابن أبي حاتم. سألت أبي عنه قال: هو بصري الأصل، وكان جوالاً في طلب الحديث وهو صالح الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه . جلست على بابهِ يوماً ، فقال لي بعض أهل الحديث : ما يقعدك هنا ، هذا كذاب كان يحيى بن معين يقول : ليس بشيء ولا أبوه . اهـ .

وقال أبو حاتم : وكان أبوه ضعيف الحديث . اهـ .

وقال البخاري : منكر الحديث اهـ .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به اهـ .

وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به اهـ .

وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه اهـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب اهـ .

ولما أخرج ابن خزيمة ٢٤٩/٣ هذا الحديث قال : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر . اهـ . ووالده قال عنه البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وقال الدارقطني : متروك له معضلات اهـ .

ورواه البيهقي ٢٦٢/٤ والطبراني في «الكبير» ١/رقم (٩٣٩) من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

قلت : حبان بن علي إن كان هو العنزي فهو ضعيف .

قال البخاري : ليس عندهم بالقوي اهـ . وقال النسائي .

ضعيف اهـ . وقال الدارقطني متروك . اهـ . وقال مرة : ضعيف . اهـ .

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٣ رواه الطبراني في «الكبير» من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا، وفيهما كلام كثير اهـ.

فالحديث مداره على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وسبق أن عرفت حاله وقال الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» ٤٩/٤ لما ذكر الإسناد الأول: هو ضعيف جداً كما يعطيه قول البخاري فيه منكر الحديث، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع اهـ. ثم قال الألباني أيضاً وحبان هو العنزي وهو ضعيف لكن إعلال الحديث بمحمد بن عبيد الله أولى لتفرده به اهـ.

وقال البيهقي ٢٦٢/٤ وقد روي عن محمد بن رافع وليس بالقوي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالأثمد وهو صائم اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠٢/٢ عن أبي حاتم أنه قال. هذا حديث منكر اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٠/٣ رواه الطبراني في «الكبير» من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وقد وثقا وفيهما كلام كثير اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٤٩/٦ رواه البيهقي وضعفه لأن راويه محمد هذا ضعيف اهـ.

ثالثاً حديث بريرة مولاة عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٧/٣ قال. حدثنا محمد بن علي بن حبيب،

ثنا أبو يوسف الصيدلاني ، ثنا محمد بن مهران المصيبي ، عن المغيرة
ابن أبي المغيرة الرملي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن محيرز عن بريرة
مولاة عائشة ، قالت : رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمَد وهو صائم
قال الطبراني عقبه : لا يروى عن بريرة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد
به أبو يوسف . اهـ .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٣ : رواه الطبراني في
«الأوسط» وفيه جماعة لم أعرفهم . اهـ .

قلت : محمد بن مهران المصيبي ومحمد بن علي بن حبيب لم
أجد من ترجم لهما . وأما مغيرة بن أبي مغيرة الرملي وإبراهيم بن
أبي عبلة فهما ثقتان .

وأما أبو يوسف الصيدلاني فهو محمد بن أحمد بن الحجاج
القرشي .

قال أبو حاتم صدوق . اهـ . وقال النسائي : لا بأس به . اهـ .
رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن حبان في «الضعفاء» ٣٢٠/١
قال : حدثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد بن جبير ثنا أبو
عتاب سهل بن حماد ثنا سعيد بن زيد حدثني عمرو بن خالد عن
حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول
الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمَد وذلك في رمضان .
كحلته أم سلمة ، وكان ينهي عن كل كحل له طعم .

قال النووي في «المجموع» ٣٤٩/٦ : في إسناده من اختلف في
توثيقه . اهـ .

قلت: علي بن سعيد بن جبير لم أجد له ترجمة لكن وقع في
النسخة الهندية: علي بن سعيد بن جرير. وهو الأظهر فإن كان هو
فلا بأس به كما قال النسائي.

وأما سعيد بن زيد بن درهم الأزدي أخو حماد بن زيد فقد
اختلف فيه

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكان يحيى بن
سعيد لا يستمرئه. اهـ.

وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جداً في
الحديث اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس
بشيء. وكان عبد الرحمن يحدث عنه اهـ.

ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري حدثنا مسلم وهو ابن إبراهيم، ثنا سعيد بن زيد
أبو الحسن صدوق حافظ. اهـ.

فالحديث في إسناده قوة لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص
الحبير» ٢/٢٠٢: رواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر
وسنده مقارب. اهـ.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» وقال ليس
بمحفوظ. اهـ.

خامساً: أثر أنس سبق تخريجه في أول هذا الباب.

باب: ما جاء في الصائم يأكل ناسياً

٦٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه. وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمْضَانَ نَاسِياً، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» وهو صحيح.

رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم ٨٠٩/٢ وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد ٣٩٥/٢ والدارمي ١٣/٢ والدارقطني ١٧٨/٢ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلهم من طريق محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعند الترمذي بلفظ «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَا يَفْطُرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقَ رِزْقَهُ اللَّهُ».

وعند أبي داود بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

قال الترمذي ٧٣/٣: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه البخاري (٦٦٦٩) والترمذي (٧٢٢) وابن ماجه (١٦٣٧) وأحمد ٣٩٥/٢ والدارقطني ١٨٠/٢ كلهم من طريق محمد بن سيرين وخلاس عن أبي هريرة مرفوعاً: بنحوه.

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٤٧) سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يأكل ناسياً وهو صائم. «إنما أطعمه الله وسقاه» قال أبي. رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، وسعيد بن أبي عروبة أحفظ اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٨٢١) عن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله أكلت ناسياً في رمضان قال: «الله أطعمك وسقاك».

قال الدارقطني يرويه أيوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب ابن الشهيد وسلمة بن علقمة وعوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه قتادة واختلف عنه، فرواه حجاج بن أرطاة ونصر ابن طريف أبو جري عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وتابعهما سعيد بن بشير، وخالفهم ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، ولعل قتادة روى عنهما والله أعلم وقال عمران بن خالد بن الخزاعي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة. اهـ.

وروى الدارقطني ١٧٨/٢ وابن حبان في «صحيحه» ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الدارقطني ١٧٨/٢ تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. اهـ.

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم ٥٩٥/١ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به.

فالمنفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» ٣٧٨/٣ وقال: كلهم ثقات. اهـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني قال في «تلخيص الحبير» ٢٠٧/٢: تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٣ له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢٤٤/٢ من طريق محمد بن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال: «أطعمه الله وسقاه»

ولم يذكر «لا قضاء عليه ولا كفارة» فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيئاً

قال ابن أبي خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس يتقون حديثه

قل وما علة ذلك قال . كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال . يخطئ اهـ .

ثم أيضاً إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم . والله أعلم بالصواب

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأم إسحاق مولاة أم حكيم وأبي هريرة وأثر عن أبي هريرة

أولاً حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ١٧٨/٢ قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، إن الله أطعمه وسقاه» .

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٧/٣ من طريق محمد بن مسلمة به بنحوه

قلت : الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي كما نص عليه
الدارقطني ٢/٢٧٨ وهو ضعيف .

قال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى . اهـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . اهـ .

وقال الدارقطني : ضعيف . اهـ .

وقال الفلاس وعلي بن الجنيد والأزدي : متروك الحديث . اهـ .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، وذهبت كتبه فجعل يحدث
من حفظه فيهم وكثرت المناكير في روايته . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٧ : رواه الطبراني
في «الأوسط» وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . اهـ .

قلت وشيخه في هذا الإسناد هو عطية العوفي وهو ضعيف
أيضاً كما سبق^(١)

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٥٧ : إسناده وإن كان
ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن
يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به . . . اهـ .

ثانياً حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم - رضي الله عنها - رواه
أحمد ٦/٣٦٧ قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا بشار بن عبد الملك ،
وقال حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق . أنها

(١) راجع باب فضل اتباع الجنائز

كانت عند رسول الله ﷺ فأتني بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عَرَقًا، فقال: «يا أم إسحاق أصيبي من هذا» فذكرت أنني كنت صائمة، فرددت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «مالك؟» قالت كنت صائمة فنسيت، فقال: ذو اليمين الآن بعد ما شبع فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٢٧١/٣ من طريق بشار بن عبد الملك به بنحوه. وقد ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وسكت عنه وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٠٩/٢ فقال: هذا الحديث غريب ليس مخرج في السنن، وبعض رواه ليس بمشهورين، وبشار يروي عن جدته أم حكيم بنت دينار، وهي أم إسحاق الغنوية وقد هاجرت إلى النبي ﷺ. اهـ.

قلت. بشار بن عبد الملك المزني تكلم فيه فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٥/٢ عن ابن معين أنه قال ضعيف اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣١٠/١: شيخ لأبي سلمة التبوذكي. ضعفه ابن معين. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١٣/٦.

وأما أم حكيم بنت دينار فقد ذكرها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي في كتاب «ذيل الكاشف» ص ٣٧٧ وقال: أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، ولها صحبة وعنها بشار بن عبد الملك. اهـ.

وكذلك قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٥٦١ غير أنه لم يقل: لها صحبه. ولم أجد لها ذكر في «الإصابة». والحديث قال عنه الحسيني في «الإكمال» ٣٦٧/٢: في ترجمة أم إسحاق الغنوية حديثها فيمن أكل ناسياً وهو صائم غريب الإسناد. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٣: أخرجه أحمد والطبراني وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة. اهـ.

ثالثاً. حديث أبي هريرة روه الدارقطني ١٧٩/٢ قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله - قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهده - عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان، أصاب طعاماً، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك» قال: وحدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثل ذلك.

قال الدارقطني ١٧٩/٢: والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث. اهـ.

قلت: ومدار الحديث عليه. قال أحمد عنه: أحاديثه كلها موضوعة. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال السعدي وأبو حاتم كذاب. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وروى الدارقطني ٢٧٩/٢ قال. حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دلويه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ. «من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه الله إياه، فليتم صومه ولا قضاء عليه»

قلت إسناده ضعيف لأن فيه مندل بن علي العنزي قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال مرة لا بأس به. اهـ. وقال مرة ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال النسائي ضعيف. اهـ. وقال أبو زرعة. لين الحديث. اهـ.

وسئل عنه أبو حاتم فقال. شيخ. اهـ. وضعفه ابن المديني والدارقطني

وقال الطحاوي: ليس من أهل الثبوت في الرواية بشيء ولا يحتج به. اهـ.

قلت. وكذلك في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري قال أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يوقف منه على شيء. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال النسائي ليس بثقة، تركه يحيى وعبد الرحمن . اهـ .
وقد أعل الدارقطني ١٧٩/٢ الحديث بمندل وعبد الله بن سعيد .
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٦/٤ : أخرجه الدارقطني
بإسناد ضعيف اهـ .

رابعاً: مرسل الحسن البصري رواه الإمام أحمد ٤٩٣/٢ قال :
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن قال . بلغني أن
رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم صائماً، فإني فأكلم أو شرب
فليتيم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه» .

قلت : إسناد مرسل صحيح
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٣ . رواه أحمد وهو
مرسل صحيح الإسناد . اهـ .

خامساً: أثر أبي هريرة رواه مسدد كما في «المطالب» (١٠٧٥)
قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري قال : إن
رجلاً سأل أبا هريرة - رضي الله عنه - فقال : أكلت وأنا صائم . قال :
لا شيء عليك قال شربت وأنا صائم قال لا شيء عليك ، قال
فأكلت كذا وكذا وأنا صائم . قال يا بني أنت لم تعتد الصيام .
قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» . موقوف
صحيح اهـ .

ورواه عبد الرزاق ١٧٤/٤ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن
إنساناً جاء أبا هريرة فذكر نحوه .

باب : ما جاء في الصائم يستقيء أو يذرعه القيء

٦٦٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رواه الخمسة وأعله أحمد، وقواه الدارقطني .

رواه أبو داود (٢٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٥ وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) وأحمد ٢/٤٩٨ والدارقطني ٢/١٨٤ والبيهقي ٤/٢١٩ والحاكم ١/٥٨٩ والدارمي ٢/١٤ والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٩٣ وابن خزيمة ٣/٢٢٦ والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٩١ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضَ» هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجه بلفظ الباب

وعند الترمذي بلفظ . «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضَ» .

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم ١/٥٨٩ والبيهقي ٤/٢١٩ عن هشام به .

قلت رجاله ثقات . وظاهر إسناده الصحة لكن أعله الأئمة

لهذا قال الدارقطني ٢/١٨٤ : رواه ثقات كلهم اهـ .

وقال الحاكم ٥٩١/١ : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
اهـ . ووافقه الذهبي . وأقرهما الألباني كما في «الإرواء» ٥١/٤ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٢٥٠/٥ .
رواه أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٣١٦/٦ : حديث أبي هريرة
بمجموع طرقه وشواهد حديث حسن وكذا نص على حسنه غير
واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة
وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقهاء . اهـ .

قلت : وهذه القاعدة في إطلاقها نظر بل الأمر راجع إلى القرائن
سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها

لهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٢/٦ لما رواه من طريق
عيسى بن يونس به مرفوعاً : لم يصح . وإنما يروى هذا عن عبد الله
ابن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه . وخالفه يحيى بن صالح قال
ثنا يحيى عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال : إذا قاء
أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠١/٢ : قال
الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود .
وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً . اهـ . وقال أيضاً أبو داود في
«السنن» ٧٢٤/١ . نخاف ألا يكون محفوظاً . وقال أيضاً : سمعت
أحمد يقول : ليس من ذا بشيء ، والصحيح في هذا مالك عن نافع
عن ابن عمر . اهـ .

ولما نقل المندري كما في «مختصر السنن» ٢٦١/٣ قول الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء قال: قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠١/٢: قال الخطابي: يريد - أي الإمام أحمد - أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه، وليس هو من حديثه اهـ.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤). سمعت أحمد سئل: ما أصح ما فيه؟ يعني في «من ذرعه القيء وهو صائم» قال: نافع عن ابن عمر قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث «من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه» اهـ.

وقال الترمذي ٧٢/٢ حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيس بن يونس، قال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً اهـ.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢١/٢ عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظاً اهـ.

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في «الفروع» ٤٩/٣ قال وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم. اهـ.

وقال البيهقي ٢١٩/٤: تفرد به هشام بن حسان القردوسي . وقد أخرجه أبو داود في «السنن» وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً . قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء . اهـ .
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٦٠/٣ مع «مختصر المنذري» . هذا الحديث له علة ، ولعلته علة ؛ أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في «صحيحه» بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج . قال ويذكر عن أبي هريرة «أنه يفطر» والأول أصح . اهـ .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٣٤٣/١ سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال : ما أراه محفوظاً ، وقال وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم . اهـ .

قلت حديث عبد الله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني ١٤٨/٢ من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ، ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء» .

قلت إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد الله بن سعيد وهو متروك وسبق الكلام عليه وبه أعله الدارقطني .

ولهذا قال البيهقي ٢١٩/٤ لما ذكر الطريق الأول. وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً اهـ.

وفي الباب عن أبي الدرداء وفضالة بن عبيد الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عباس وثوبان وأثر عن ابن عمر.

أولاً حديث أبي الدرداء رواه أبو داود (٢٣٨١) والنسائي في «الكبرى» ٢١٤/٢ وأحمد ٤٤٣/٦ والحاكم ٥٨٨/١ والبيهقي ٢٢٠/٤ والدارمي ٢٤/٢ كلهم من طريق حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه. أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، قال صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي غير أنه قد اختلف في إسناده على عدة أوجه.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢١٤/٢ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢١٥/٢ والحاكم ٥٨٩/١ كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء به مرفوعاً

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/٢١٥ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى قال: حدثني رجل من إخواننا عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء بنحوه.

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق قال: أنبا معمر عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء بنحوه.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٦٦ من طريق حسين المعلم به ثم قال: وقال معمر عن يحيى عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث، قال أبو عيسى: وحديث معمر خطأ. اهـ.

وقال البيهقي ٤/٢٢٠: هذا حديث مختلف في إسناده. فإن صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٠٢ قال ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير. اهـ.

وقال الحاكم ١/٥٨٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم عن قائله فقد

رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة اهـ.

ثم روى الحاكم حديث حرب بن شداد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو بن يعيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر

ثم روى أيضاً حديث هشام عنه عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من إخواننا. فقال أبو بكر محمد بن إسحاق يريد به الأوزعي عن يعيش بن الوليد بن هشام، قال حدثني معدان عن أبي الدرداء بمثله

لهذا قال النووي في «المجموع» ٥٤/٢-٥٥: حديث ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ اهـ.

ثانياً حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رواه ابن ماجه (١٦٧٥) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالان ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه. فدعا بإناء فشرب فقلنا يارسول الله؛ إن هذا يوم كنت تصومه، قال «أجل ولكنني قئت» قلت إسناده ضعيف

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ٥٣٦/١ في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعنعنة، وأبو

مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففي الحديث ضعف وانقطاع. اهـ.

قلت: أبو مرزوق هو التجيبي المصري اسمه حبيب بن الشهيد وقيل: ربيعة بن سليم وقيل انهما اثنان والأول أشهر وهو ثقة.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٣٥٢): أبو مرزوق التجيبي بضم المثناه وكسر الجيم مولاهم المصري بالميم نزيل برقة اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر ثقة. اهـ.

قلت ومما يؤيد انقطاع الحديث ما رواه البيهقي ٢٢٠/٤ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً ففأفطر فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت»

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩١): سمعت أبي وذكر حديثاً رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ أتى بإناء فشرب فقالوا: يا رسول الله! هذا يوم كنت تصومه قال: «أجل ولكنني قئت فأفطرت» قال أبي: بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من رواة ابن إسحاق. اهـ.

ثالثاً حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي (٧١٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»

ورواه البيهقي ٢٢٠ / ٤ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

ورواه أبو داود (٢٣٧٦) قال: حدثنا محمد بن كثير به . وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة إسناده سفيان عن زيد بن أسلم به . قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩٨) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . قالوا هذا خطأ . رواه سفيان الثوري عن زيد ابن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ . وهذا الصحيح

سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث قال أبي: أشبه بالصواب . والله أعلم . وقال أبو زرعة: هذا أصح . اهـ .

وتبعهما البيهقي ٢٢٠ / ٤ فلما ذكر إسناده سفيان عن زيد بن أسلم أعقبه بذكر إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال البيهقي والمحفوظ الأول . اهـ .

قلت . وفي إسناده الترمذي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ضعفه الأئمة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء اهـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جداً اهـ .

وقال النسائي : ضعيف . اهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً . اهـ .

وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف ، وأمثلهم عبد الله ، وقال أيضاً أبو داود : أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وعبد الله أمثل منه اهـ .

وقال البخاري : لا أروي عنه شيئاً . اهـ . يعني عبد الرحمن وبه أعله البيهقي ٢٢٠ / ٤ .

وقد أعل الترمذي أيضاً الحديث فقال ٧٠ / ٣ . حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ . وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد . اهـ .

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٥٧-٥٨ / ٢ وقال : عن عبد الرحمن كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل ، وإسناده الموقوف فاستحق الترك . اهـ .

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا أراه محفوظاً اهـ .

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٢٢ وقد رواه حماد بن خالد عن أسامة بن زيد عن أبيه بهذا، وإنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد. اهـ.

والمرسل رواه عبد الرزاق ٤/٢١٣ عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

وسبق التوسع في تخريجه في باب: ما جاء في الحجامة للصائم ضمن الحديث الأول في جواز الحجامة للصائم فليراجع للأهمية رابعاً. حديث ابن عباس رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ١/٤٧٩ (١٠١٧) قال حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان، ثنا محمد بن عبد العزيز الرَّملي، ثنا سليمان بن حيَّان، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ. «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء، والحجامة والاحتلام».

قال البزار عقبه. وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن لين الحديث. ورواه غيره عن زيد بن عطاء مرسلًا.

ورواه سليمان بن حيَّان، عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا أحسنها إسناداً وأصحها لكن محمد بن عبد العزيز - يعني الرَّملي - الراوي عن سليمان بن حيَّان لم يكن بالحافظ. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٠ : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة. اهـ.

قلت: بل ظاهر كلام البزار أنه أعل جميع الإسنادين بمحمد بن عبد العزيز العمري الرَّملي. وقد ضعفه أبو زرعة فقال: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: أدركته ولم يقض لي السماع منه، كان عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠٩٣): صدوق يهم. اهـ. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٦. وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو ضعيف. اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٢ قال: حدثنا الوليد بن حماد ابن جابر الزيات الرَّملي. ثنا يزيد بن خالد بن مرشد، ثنا سليمان ابن حيان عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس بمثله. إلا أنه قال: الرعاف بدل الحجامة

قال ابن عدي ٣/ ٢٨٢: اختلفوا فيه على زيد بن أسلم منهم من رواه عنه، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. ومنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ومنهم من قال عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ. اهـ.

ثم أسند عن ابن معين أنه قال عن سليمان بن حيان: صدوق وليس بحجة. اهـ.

خامساً: حديث ثوبان رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٢٢/٣ قال: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا يزيد بن موهب، أخبرني يزيد بن عياض عن أبي علي الفدكي عن القاسم بن أبي عبد الرحمن، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم. الحجامه، والقيء، والاحتلام».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه يزيد بن عياض بن جعدة الليثي. كذبه مالك وقال أحمد بن صالح المصري: أظنه كان يضع للناس اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وأمر أن يضرب على حديثه اهـ.

وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال في موضع آخر كذاب. اهـ.

وقال أبو داود: ترك حديثه، ابن عينة يتكلم فيه. اهـ.

وكذلك في إسناده القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي قال يعقوب بن شيبه والترمذي: ثقة اهـ.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤٧٠): صدوق يغرب كثيراً. اهـ.
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٠٦/٢
فقال. وعن ثوبان أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» بسند
ضعيف اهـ.

سادساً. أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٤ عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أنه كان: يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه
القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه قضاء.
قلت: إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٤ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وإسناده كذلك صحيح
ورواه عبد الله في «مسائله» ٢/رقم (٨٦٣) قال: حدثني أبي
حدثنا العمري عن نافع به.

سابعاً: أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ٤/٢١٩ من طريق
أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -
رضي الله عنه - قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق
رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء
فليس عليه القضاء.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه الحارث وهو متروك. كما
سبق^(١)

(١) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

باب : ما جاء في التخيير بالصوم في السفر

٦٦٧- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مَكَّةَ في رمضانَ؛ فصامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثم دَعَا بِقَدَحٍ مِ مَاءٍ، فرفَعَهُ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليه، فشربَ فقيل له بعدَ ذلك: إِنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ. قال: «أولئك العصاة».

وفي لفظ: فقيل له. إن النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصيام؛ وإنما ينظرون فيما فعلت؛ فدعا بقدح من ماءٍ بعدَ العصرِ فشربَ رواه مسلم.

رواه مسلم ٧٨٥-٧٨٦ والترمذي (٧١٠) والنسائي ١٧٧/٤ وابن خزيمة ٢٥٥/٣ والبيهقي ٢٤١/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣١١/٦ كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر؛ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح... فذكره الحديث

وفي رواية لمسلم والنسائي: فقيل له: إن النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر.

وعند النسائي زاد في آخره «فشرب»



٦٦٨- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال :
يا رسول الله ! أجدُ بي قوَّةً على الصيامِ في السَّفرِ فهل عليَّ جُنَاحٌ ؟
فقال رسول الله ﷺ : «هي رخصةٌ من الله ، فمن أخذَ بها فحسنٌ .
ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه» رواه مسلم ، وأصله في
المتفق عليه ، من حديث عائشة ، أنَّ حمزة بن عمرو سأل .

رواه مسلم ٧٩٠ / ٢ والنسائي ١٨٦ / ٤ والبيهقي ٣٤٣ / ٤
والدارقطني ١٨٩ / ٢ كلهم من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير
عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله
أجدُ بي قوَّةً على الصيام . . فذكره .

ورواه أحمد ٤٩٤ / ٣ قال : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة
عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول
الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : «إن شئت صمت وإن شئت
أفطرت» .

وأصل الحديث في «الصحيحين» كما قال الحافظ في «البلوغ» .
فقد رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم ٧٨٩ / ٢ وأبو داود (٢٤٠٢)
والنسائي ١٨٧ / ٤ وابن ماجه (١٦٦٢) والترمذي (٧١١) وأحمد
١٩٣ / ٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٩ / ٢ والبيهقي
٢٤٣ / ٤ وابن خزيمة ٢٥٩ / ٣ كلهم من طريق هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل
رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم . أفأصوم

في السّفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت». هذا اللفظ لمسلم.

ولما ذكر الدارقطني الإسناد الأول ١٩٠/٢ قال: هذا إسناد صحيح وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ. . . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين والله أعلم. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم ٥٩٨/١ كلاهما من طريق عبد الله ابن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده، قال قلت. يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه. وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال «أي ذلك شئت يا حمزة».

قلت. حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان: مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلام اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (١٥٣١): مجهول الحال. اهـ. وأما محمد بن عبد المجيد بن سهيل المدني.

فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا في هذا الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠٩٦) مقبول. اهـ.

ورواه أحمد ٤٩٤ / ٣ قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة عن قتادة عن سلمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي بنحوه. والحديث ثابت في «الصحيحين» كما سبق.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأثر ابن عمر أولاً حديث ابن عباس رواه البخاري (١٩٤٤) ومسلم ٧٨٤ / ٢ والبخاري في «شرح السنة» ٣١٠ / ٦ كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره هذا اللفظ لمسلم.

قال البخاري بعد هذا الحديث والكديد ماء بين عسفان وقد يد اهـ.

قلت وقوله في الحديث «وكان صحابة رسول الله ﷺ، يتبعون الأحداث فالأحدث» وقد ذكر مسلم ٧٨٤ / ٢ عن يحيى قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ فيحتمل أنه من كلام الزهري.

ولهذا قال ابن شهاب فيما نقله عنه مسلم في «صحيحه» ٧٨٥ / ٢. فكانوا يتبعون الأحداث من أمره. ويروونه الناسخ المحكم. اهـ.

وكذا صرح الفريابي في كتاب «الصيام» (٨٩) حيث قال قال
الزهري. وكان الفطر آخر الأمرين قال الزهري. وإنما يؤخذ عن
أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند هذا الحديث
وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم
يُوافق على ذلك اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤ / ٩ قوله في هذا الحديث،
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. يقول
إنه من كلام ابن شهاب اهـ.

لكن يرد عليه ما رواه الفريابي في كتاب «الصيام» (٨٥) من
طريق سفيان عن الزهري به بلفظ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح
في رمضان؛ فصام حتى بلغ الكديد أفطر. وإنما يؤخذ بالآخر من
فعل رسول الله ﷺ.

قال سفيان لا يدرى الزهري، قال عبيد الله أو ابن عباس يعني
قوله وإنما يؤخذ بالآخر من فعله. اهـ.

قلت ومما يرد على قول الزهري أن الصوم في السفر منسوخ
حديث حمزة الأسلمي وما سيأتي من الأحاديث وما رواه البخاري
(١٩٤٨) ومسلم ٧٨٥ / ٢ كلاهما من طريق مجاهد عن طاووس عن
ابن عباس قال سافر رسول الله ﷺ في رمضان؛ فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً، ليراه الناس ثم أفطر

حتى دخل مكة . قال ابن عباس . فصام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .

وروى مسلم ٧٨٥ / ٢ من طريق طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تَعْبُ على مَنْ صام ولا على من أفطر . فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

وروي عن ابن عباس نحوه موقوفاً .

فقد رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٤٦٨ / ١ وابن أبي شبة ١٤ / ٣ وأحمد بن منيع كما في «المطالب» (١٠٣٩) كلهم من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال الإفطار في السفر عزمة

قلت . إسناده قوي .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» . موقوف صحيح اهـ .

ثانياً حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم ٧٨٧ / ٢ وأبو داود (٢٤٠٥) والبيهقي ٢٤٤ / ٤ كلهم من طريق حميد الطويل قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر؟ فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٧٨٨ / ٢ من طريق حميد ، وفي آخره قال . فلقيت ابن أبي مليكة ، فأخبرني عن عائشة بمثله يعني بلفظ . أن أصحاب

رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. اهـ.

ثالثاً: حديث جابر رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ وأبو داود (٢٤٠٧) والدارمي ٩/٢ والبيهقي ٢٤٢/٤ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال. كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً، قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: «ماله؟» قالوا: رجل صائم فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

رابعاً حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رواه مسلم ٧٨٧/٢ قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن الحارث كلهم عن مروان قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم. قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالاً: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر؛ فلا يعيب بعضهم على بعض

ورواه مسلم ٧٨٦/٢ قال: حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام ابن يحيى حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وروى الترمذي (١٦٨٤) وابن خزيمة ٢٦٤/٣ وأحمد ٨٧/٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا بلقاء العدو، فأمر بالفطر فأفطرننا أجمعون.

قال الترمذي ٤/٦: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: رجاله ثقات. وسعيد بن عبد العزيز التنوخي هو ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وقد اختلط في آخر عمره قال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: تغير قبل موته. وكذا قال حمزة الكناني. وقال ابن معين في رواية الدوري: اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول لا أجيزها. لا أجيزها. اهـ. لكنه توبع كما سيأتي.

ورواه مسلم ٧٨٩/٢ وابن خزيمة ٢٥٧/٣ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو مكثور عليه. فلما تفرق الناس عنه. قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا. فذكره بنحوه.

وفيه: «إنكم مصبحو عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرننا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر

خامساً حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٦٦٥) قال . حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» .

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» . إسناده حديث ابن عمر صحيح ، لأن محمد بن المصنف ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه مسلمة والذهبي في «الكاشف» ، وقال أبو حاتم صدوق . وقال النسائي . صالح . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين اهـ .
وروى الإمام أحمد ٧١ / ٢ قال : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال كنت عند ابن عمر ، إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر . فقال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لم يقبل رخصة الله ، كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة» .

قلت شيخ الإمام أحمد هو حسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي ثقة من رجال الجماعة . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢ / ٣ رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، وإسناده أحمد حسن اهـ .

قلت بل هو ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وقد سبق الكلام عليه^(١) وأما أبو طعمة ؛ فهو الأموي مولى عمر بن عبد العزيز واسمه هلال قال ابن عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة . اهـ .

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٥٣/١٢ فقال: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم عن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء. وقال: ذروه يكذب. وهذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨١٨٦) مقبول، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. اهـ.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني لكن في متنه قصور وفي إسناده ضعف.

فقد رواه الإمام أحمد ١٥٨/٤ من طريق ابن لهيعة عن رزيق الثقفي عن ابن شماسه يحدث عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة».

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق. كذلك رزيق الثقفي. ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٠٥/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه ولا جرحه. وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في «المطالب» (١٠٣٧) والطبري في «تهذيب الآثار» ١٢٢/١ (١٧١) كلاهما من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر.

قلت: إسناده ضعيف لأن مسلم وهو ابن كيسان الملائى وهو ضعيف.

سادساً: حديث ابن مسعود رواه أبو يعلى في «المقصد العلى» (٥١٢) قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما. يقول لا يزيد عليها يعني الفريضة

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد السلام، والذي يظهر أنه هو ابن أبي الجنوب المديني ولم أجزم بهذا فإن كان هو فهو ضعيف. قال عنه ابن المديني: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ٤٧٠/١ (١٩١) حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

قال . خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ، ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قال البزار عقبه . لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٩ : رواه البزار وإسناده حسن . اهـ .

قلت : في إسناده شريك بن عبد الله النخعي ، وقد اختلط بآخره كما سبق بيانه^(١) وفيه أيضاً انقطاع بينه وبين مجاهد .

ثامناً أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٥٥ عن نافع عن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .

قلت : إسناده صحيح . رواه الفريابي في كتاب «الصيام» (١٠١) من طريق أيوب عن نافع بلفظ : أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في السفر

ورواه أيضاً الفريابي (٩٩-١٠٠) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال : إن أحرى لك أن تفطر في السفر .



(١) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شيء . وباب المنى يصيب الثوب

باب : ما جاء فيمن يضعف عن الصوم

٦٦٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مسكيناً ، ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحاه .

رواه الدارقطني ٢٠٥/٢ والحاكم ٦٠٧/١ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده صحيح .

قال الدارقطني ٢٠٥/٢ إسناده صحيح اهـ .

وقال الحاكم ٦٠٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي . وللأثر عدة طرق عن ابن عباس

فقد رواه البيهقي ٢٣٠/٤ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهما يطيقان الصوم ، أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية . ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحامل والمرضع إذا خافتا ، أفطرتا ، وأطعمتا ، مكان كل يوم مسكيناً .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

ورواه أبو داود (٢٣١٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلا أنه وقع في رواية أبي داود «عروة» بدل عزرة .

ولعل الراجح هو «عزرة» بدليل ما وقع عند ابن الجارود والبيهقي وكذلك أيضاً رواه البيهقي ٢٣٠/٤ من طريق أبي داود به وفيه قال «عزرة» لهذا قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٨/٤-١٩ . أما رواية أبي داود فهي شاذة، وقد وقع فيها «عروة» بدل «عزرة» وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة، وأيضاً فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال «عزرة» على الصواب اهـ . وقال أيضاً ١٨/٤ . إسناده هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين

ورواه البخاري (٤٥٠٥) والدارقطني ٢٠٥/٢ كلاهما من طريق روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقرأها (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين)^(١) قال ابن عباس : ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا .

قال الدارقطني ٢٠٥/٢ : هذا إسناده صحيح . اهـ .

ورواه الدارقطني ٢٠٥/٢ من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

(١) هذه قراءة شاذة، وقرأ الجمهور ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة ١٨٤]

واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. زاد طعام مسكين آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى. اهـ.

قال الدارقطني عقبه: هذا إسناد صحيح. اهـ. وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» ١٨/٤.

وروى الدارقطني ٢٠٦/٢ قال. حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرة؛ أن ابن عباس قال. لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ عَلَيْكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ. قال الدارقطني ٢٠٦/٢. إسناده صحيح. اهـ.

ورواه أيضاً ٢٠٧/٢ من طريق هشام عن قتادة به بلفظ. أنه كانت له أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأَجْهَضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفِطِرَ، يَعْنِي وَتُطْعِمَ وَلَا تَقْضِي. قال الدارقطني ٢٠٧/٢. هذا صحيح. اهـ.

وروى عبد الرزاق ٢٢١/٤ عن معمر عن أيوب قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، أنها ليست بمنسوخة؛ فكان يقرؤها (يُطَوَّقُونَهُ) . هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه فيفطر ويطعم

قلت: إسناده صحيح.

وأصل التخير في الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع فقد رواه البخاري (٤٥٠٦) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥)

والترمذي (٧٩٨) والنسائي ١٩٠ / ٤ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها

وفي الباب عن معاذ وأثر عن أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وأيضاً عن أنس.

أولاً حديث معاذ رواه أبو داود (٥٠٧) وأحمد ٢٤٦ / ٥ والحاكم ٣٠١ / ٢ والبيهقي ٢٠٠ / ٤ كلهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال. فذكر الحديث بطوله وفيه: وفي الصوم قال. فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم، يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٣-١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر، ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك، فهذا حول. فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وساق الحديث. واللفظ لأبي داود

قال الحاكم ٣٠١ / ٢: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي .

قلت: ليس كما قالوا . لأنه فيه المسعودي ، وقد اختلط . وسبق الكلام عليه .

وأعله البيهقي بالانقطاع فقال ٢٠٠ / ٤ . هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذاً . اهـ . وتبعه النووي في «المجموع» ٢٤٩ / ٦ .

ثانياً: حديث أنس بن مالك الكعبي رواه الترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد ٣٤٧ / ٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣١٥ / ٧ كلهم من طريق أبي هلال الراسبي ، ثنا عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير قال . أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فأنتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فقال : «اجلس فأصب من طعامنا هذا» قلت : إني صائم ، قال . «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة - أو نصف الصلاة - والصوم ، عن المسافر وعن المرضع أو الحبل» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ . هذا لفظ أبي داود .

وعند البقية بلفظ : «وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» .

قلت : رجاله ثقات ، غير أبي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير ولعل الصواب أن حديثه حسن .

قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء» وسمعت أبي يقول: يحول منه. اهـ.

وقال ابن معين: صدوق. اهـ. وقال مرة: ليس به بأس. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. اهـ.

وقال ابن سعد فيه ضعف. اهـ.

وقال أبو داود أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٩٢٣) صدوق فيه لين. اهـ.

وقال الترمذي ٦٧/٣. حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. اهـ.

ثالثاً. أثر أبي هريرة رواه الدارقطني ٢٠٨/٢ قال. حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة قال. من أدركه الكبر فلم يستطيع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد قمح.

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح وفيه ضعف وقد سبق الكلام عليه.

أما سليمان بن موسى أظنه الأموي لأنه من تلاميذ عطاء كما وقع في هذا الإسناد فإن كان هو فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه . اهـ .
وقال البخاري : عنده مناكير اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث اهـ . وقال مرة أخرى في حديثه شيء . اهـ .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه الشافعي في «الأم» ٢٥١/٧ وعنه البيهقي ٢٣٠/٤ قال : الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة .
قلت إسناده صحيح .

وروى عبد الرزاق في «المصنف» ٢١٨/٤ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

خامساً . أثر أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٢٢٠/٤ عن معمر عن ثابت البناني قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق فكان يفطر ويطعم .

قلت . إسناده ظاهره الصحة وله عدة طرق عن أنس

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤٢/١ رقم (٦٧٥) من طريق هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنساً - رضي الله عنه - ضعف عن الصيام قبل موته عاماً فأفطر وأطعم كل يوم مسكيناً

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣ : رجاله رجال الصحيح اهـ.

ورواه البيهقي ٢٧١/٤ من طريق حميد عن أنس بنحوه

ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق عمران بن حدير عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.



باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٦٧٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : هَلَكْتُ يا رسولَ الله . قال : «وما أَهْلَكَ؟» قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . فقال : «هل تجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتتَابِعَيْنِ؟» قال : لا . قال : «فهل تجدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟» قال : لا . ثم جَلَسَ ، فَأَتَى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ . فقال : «تَصَدَّقْ بهذا» فقال : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فما بين لَابَتَيْتِهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثم قال : «اذهبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ» . رواه السبعة واللفظ لمسلم

رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم ٧٨١/٢ والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٢) وابن ماجه (١٦٧١) والنسائي في «الكبرى» ٢١١/٢ وأحمد ٢٠٨/٢ ، ٢٨١ والدارقطني ١٩٠/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٨٢/٦ والبيهقي ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ومالك في «الموطأ» ٢٩٦/١ كلهم من طريق الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : فذكره

وعند أحمد زيادة . ينتف شعره ويدعو ويله فقال رسول الله ﷺ : «مالك؟» .

قلت . رواه عن الزهري جمع من الثقات . فقد رواه مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد عنه به بلفظ : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان . أو أن رجلاً أفطر في رمضان . ولم يذكروا أن الفطر كان بالجماع بل أبهموا وخالفهم معمر ويونس وشعيب وابن عيينة وإبراهيم بن سعد وابن أبي عتيق والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وإبراهيم بن عامر وعقيل وغيرهم كلهم رواه عن الزهري وفيه ذكر الجماع وهو الأرجح

لهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٦/١ . قال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والأوزاعي : وقعت بأهلي ، فقال : «هل تجد رقبة؟» قال . لا . وحديث هؤلاء أبين اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٨٨) لما سئل عنه . يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك بن أنس ، واختلف عنه في متنه فرواه القعنبى ومعن وأصحاب «الموطأ» عن مالك وقالوا فيه إن رجلاً أفطر في رمضان مبهماً .

ورواه حماد بن مسعدة والوليد بن مسلم عن مالك فقالوا فيه : أفطر بجماع .

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي وعبد الله بن أبي بكر ويزيد بن عياض وشبل بن عباد بهذا الإسناد وقالوا فيه : إن رجلاً أفطر في رمضان كما قال

أصحاب «الموطأ» عن مالك. وكذلك قال عمار بن مطر عن إبراهيم بن سعد. وكذلك قال أشهب بن عبد العزيز عن الليث بن سعد ومالك عن الزهري وقالوا: كلهم في أحاديثهم: إن النبي ﷺ بين العتق أو الصيام أو الإطعام.

ورواه نعيم بن حماد وابن عيينة، فتابعهم على أن فطره كان مبهماً وخالفهم في التخير، ورواه عن الزهري أكثر عدداً بهذا الإسناد. وقالوا فيه: إن فطره كان بجماع وأن النبي ﷺ أمره أن يعتق فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم منهم عراك بن مالك ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن حمزة ومعمرو وإبراهيم ابن سعد ومحمد بن أبي عتيق والليث بن سعد والنعمان بن راشد والأوزاعي والحجاج انتهى كلام الدارقطني

فالذي يظهر أن رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعد وقع فيها اختصار أو أنها كانت بالمعنى

لهذا قال ابن حزم في «المحلى» ١٨٦/٦: لما ذكر رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد قال: روى من ذكرنا عن الزهري مجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القصة كانت وطء لامراته. ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ. وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب وأجملوا الأمر. اهـ. وقال ابن قدامة في «المغني» ٦٧/٣: أما الدليل على وجوب الترتيب؛ فالحديث الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزاعي

والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري . . . فذكر الحديث وفيه الترتيب، ثم قال: وهذا لفظ الترتيب والأخذ بها أولى من رواية مالك؛ لأن فيه أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ«أو» لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل اهـ.

وقال عبد الله في «مسائله» ٢/ رقم (٨٨٢): سألت أبي رحمه الله عن رجل يجامع أهله في شهر رمضان؟ قال: اختلفوا في حديث الزهري، فقال. مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث، عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وعدة، فقالوا عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً، وخالفوهما، ولم يقل هؤلاء على التخيير، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء. وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماعاً، يقول: حدثنا ابن شهاب ومالك وابن جريج متبثتان اهـ.

وقد رواه البخاري بالفاظ أجمعها لفظ: أن أبا هريرة قال . بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيما تمر، والعرق: المكتل، قال «أين السائل؟» فقال: أنا قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

وعند مالك بلفظ. فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. هكذا بلفظ التخير ولعله من تصرف الرواة لأن أكثر طرقه بالترتيب كما سبق

قال الترمذي ٣/ ٧٥: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الدارقطني ٢/ ١٩٠: هذا إسناد صحيح اهـ.

ورواه أبو داود (٢٣٩٣) والدارقطني ٢/ ١٩٠ كلاهما من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، وفيه قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً، واستغفر الله».

قال ابن مفلح في «الفروع» ٨٧/٣ . إسناده جيد . اهـ .

قلت : أعل هذه الزيادة ابن القطان وغيره .

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٣/٢ . قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ، ضعف هشام بن سعد .

وقال عبد الحق في «أحكامه» طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلاً . اهـ . ما نقله الزيلعي .

وقال البرذعي كما في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي ٣٩١/٢ - ٣٩٢ مع كتاب «أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة» . سمعت أبا زرعة يقول : هشام بن سعد واهي الحديث . أتقنت ذلك عن أبي زرعة ، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن فتفكرت فيما قال أبو زرعة ، فوجدت في حديثه وهماً كبيراً ، من ذلك أنه حدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «في قصة الوقاع في رمضان» وقد روى أصحاب الزهري قاطبة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وليس من حديث أبي سلمة ، وقد حدث به وكيع عن هشام عن الزهري عن أبي هريرة ، كأنه أراد الستر على هشام ، في قوله عن أبي سلمة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٣/٤ لماذا كر إسناده الزهري عن حميد : هكذا توارد أصحاب الزهري . وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً منهم

ابن عينة، والليث ومعمّر، ومنصور عند الشيخين، والأوزاعي،
وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند
مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار
ابن عمر عند أبي عوانة وخالفهم هشام بن سعيد فرواه عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال
البخاري وابن خزيمة وأبو عوانة. أخطأ فيه هشام بن سعد اهـ.

فالذي يظهر أن هشام بن سعد أخطأ فيه فخالف أصحاب الزهري
الحفاظ في سنده ومثله

لهذا نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٣/٤ عن البخاري وابن
خزيمة وأبي عوانة أنهم قالوا: أخطأ فيه هشام بن سعد اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٣/٢ هو حديث في
إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٨/٧ هشام بن سعد لا
يحتج به في حديث ابن شهاب. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٣١/٢ وطريق مسلم
أصح وأشهر وليس فيه «صم يوماً» وإنما يصح حديث القضاء
مرسلاً. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٣٥/٣ (١١٨٧)
فقال. كذا أجمل تعليل حديث أبي داود وهو حديث يرويه أبو
داود ثم إسناده هشام بن سعد وقال. فعلة هذا الحديث ضعف
هشام بن سعد. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٧٣/٣ . هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ . . . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما .

وقال أيضاً ابن القيم : وقال الدارقطني : رواها ثقات . ورواه ابن أبي أويس عن الزهري وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه قال . كلهم ثقات . وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً . لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . . اهـ .

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» ٢٢٤/٥ : لم يأمر النبي ﷺ الذي جامع أهله في رمضان بصوم بل أمره بالكفارة فقط . وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في حديث ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . . . اهـ . ومما يدل على أن هشاماً وهم فيه عن الزهري أن أصحاب الزهري الحفاظ رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ولم يذكروا هذه الزيادة

وقال البيهقي ٢٢٦/٤ : ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده . فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» ٦٧٨/٢ : قال العلّائي . تفرد به هشام بن سعد وهو متكلم فيه سيئ الحفظ ، وخالف فيه عامة

أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة. لا عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة. اهـ. أي زيادة «وصم يوماً مكانه واستغفر الله» ثم قال الحفاظ ابن حجر في «النكت» أيضاً ٦٧٩/٢. وذكر أبو عوانة في «صحيحه» حديث هشام بن سعد هذا. وقال. غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد. قال أبو يعلى الخليلي. أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا. وإنما رواه الزهري عن حميد، قال. ورواه وكيع عنه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - منقطعاً قال أبو زرعة الرازي أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة. اهـ.

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٦/١ حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وقال. ولم يصح أبو سلمة اهـ. ولهذا قال الحفاظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٢/٤ ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد كلهم عن الزهري.

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها. اهـ.

قلت. رواية أبي أويس عند الدارقطني ٢١٠/٢ وقال في كتاب «تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان» ص ١٤٨ قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وأبو أويس

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: حديث
الجماع. فقال فيه: تقضي يوماً مكانه. وسماع مالك بن أنس وأبي
أويس من الزهري واحد مالك لا يقول هذا، كأنه منكر اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٣): سئل أبو زرعة عن حديث
أبي أويس عن الزهري - يعني عن حميد بن عبد الرحمن - عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوماً من رمضان. قال: «عليه
يوم مكانه» قال: ليس هذا بصحيح لم يقل هذا الحرف واحد يعني
من الثقات اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا
عبد الله بن وهب، ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث
حميد بن عبد الرحمن. وفيه قال: «وصم يوماً مكانه».

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي
ضعيف صاحب مناكير ولعل هذا منها وقد ضعفه ابن معين، وأبو
داود والترمذي.

وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فالذي
يظهر أنه لا يصح أمره قضاء يوم مكانه من جهة الإسناد.

لهذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٥/ ٢٢٥ . وأما أمره للمجامع بالقضاء . فضعيف ، وضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحدٌ أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه . اهـ .

لكن يمكن أن يقال وإن لم يثبت من جهة السند فإنه ثابت من جهة القياس لأن الذمة مشغولة به . وليس كالصلاة لأن الصلاة وقتها مضيق بخلاف قضاء الصوم فوقته موسع ما لم يدركه رمضان آخر ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٦٨-١٦٩ لما أعل إسناد حديث هشام بن سعد قال : ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه . والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدي القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم . اهـ .

وقد ورد في الحديث لفظ : «هلكتُ وأهلكتُ» وهذا مما يدل على أنه أكرهها ، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها كما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٠٢ .

فقد روى الدارقطني ٢/ ٢١٠ قال : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان ابن عيينة عن الترمذي أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال : هلكت ، وأهلكت . قال .

«ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي . . فذكر الحديث قال ابن الجوزي كما في «التحقيق مع التنقيح» ٢/ ٣٠٢. فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلى بن منصور من رجال هذا الحديث، ليس بذاك قلنا: ما عرفنا أحداً طعن في المعلى . . . اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٢٠٣ فقال الإسناد لا بأس به، ومعلى بن منصور محتج به في «الصحيحين». اهـ.

ورواه أيضاً الدارقطني ٢/ ٢١٠ قال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز قال حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: هلك، وأهلك. فذكر الحديث.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٨٧: ضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سلامة بن روح وبه أعله ابن الجوزي. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٠٣ الإسناد مقارب وسلامة متكلم فيه، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليها، فقال بعد أن رواه هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث، وروي بسند إلى الأوزاعي قال: حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل. فقال.

يارسول الله؛ هلكت وأهلكت... ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن شبيب الأرغواني من رجال هذا الحديث

فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن شبيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وإن كان أصحاب سفيان يرووه عنه دونها، والله أعلم انتهى كلام ابن عبد الهادي.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٩٧/١ عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب أنه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره، وفيه: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟».

وهو وهم قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢١. قوله «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء. وذكر البدن هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث اهـ.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٠/١ من طريق محمد وعون أنهما قالوا لسعيد بن المسيب. إن عطاء الخراساني حدثنا

عنك . أن النبي ﷺ أتاه رجل وقع بأهله في رمضان فأمره أن يعتق رقبة . فقال : كذب ما حدثته إنما قال : تصدق تصدق . اهـ .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو ومرسل عن سعيد بن المسيب .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري (١٩٣٥) ومسلم ٧٨٣ / ٢ وأبو داود (٢٣٩٥) كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير أخبره ؛ أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ؛ عن عائشة أنها قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ، قال رسول الله ﷺ «لم؟» قال وطئت امرأتي في رمضان نهاراً . قال : «تصدق تصدق» قال ما عندي شيء ، فأمره أن يجلس فجاءه عَرَقَانِ فيهما طعام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به هذا لفظ مسلم

وفي رواية له قال : «اجلس» فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ : «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل ، فقال رسول الله : «تصدق بهذا» فقال يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله ! إنا لجياع ، ما لنا شيء قال : «فكلوه» .

وعند البخاري فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العَرَق ، فقال : «أين المحترق؟» قال أنا . قال . «تصدق بهذا» . اهـ .

وعند أبي داود : فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال النبي ﷺ : «أين المحترق آنفاً؟» . . . اهـ .

قلت : الذي يظهر من سياق هذه القصة أنها هي قصة المجامع وقد حدث بها أبو هريرة وعائشة .

لهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٢/٤ لفظ مسلم قال. استدل به مالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه، لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار إلى هذا الجواب الطحاوي والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة. اهـ.

ثانياً حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٩١/٢ قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي.

وبه أعله الدارقطني ١٩١/٢ فقال. ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن معين: كان أمياً، ليس بذلك. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذلك. اهـ.

وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث وليس بالقوي. اهـ.

وقال علي ابن المديني: كان ضعيفاً، ضعيفاً. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٠٧/٢.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٦/٣ من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه

قلت. في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف اختلط بآخره. وسبق الكلام عليه^(١)

لهذا قال النووي في «المجموع» ٣٣٠/٦: وهذا السند أيضاً ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. اهـ. والحديث مشهور عن أبي هريرة كما رواه الثقات لكن مقيد بالوطء «الجماع».

كما قال البيهقي ٢٢٣/٤، ٢٢٦-٢٢٧ وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٢٢/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت وإبراهيم بن عامر والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق يحيى وعطاء وإبراهيم بن عامر عن ابن المسيب به.

ثالثاً: حديث جابر رواه الدارقطني ١٩١/٢ قال: حدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي ثنا

(١) راجع باب صفة المضمضة والاستنشاق

أبي ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في الحضر؛ فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه مقاتل بن سليمان والحارث ابن عبيدة. وفي متنه نكارة

أما مقاتل بن سليمان فهو صاحب بدعه تركه أهل الحديث، قال البخاري: منكر الحديث، سكتوا عنه اهـ.

وقال في موضع آخر: لا شيء البتة. اهـ.

وقال النسائي: كذاب اهـ.

وقال في موضع آخر: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة، فذكر منهم مقاتل بن سليمان اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: يكذب وعده في المتروكين اهـ.

وأما الحارث بن عبيدة فهو الحمصي الكلاعي. قال أبو حاتم ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

رابعاً. حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١١٦/٣ وأبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٢٠) كلاهما من طريق سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب،

عن هارون بن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال :
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان، قال :
«من غير عذر ولا سفر؟» قال : نعم، قال : «بئس ما صنعت» قال :
أجل، فما تأمرني؟ قال : «أعتق رقبة» قال : والذي بعثك بالحق ما
ملكك رقبة قط، قال : «فصم شهرين متتابعين» قال : لا أستطيع ذلك .
قال : «فأطعم ستين مسكيناً» قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي .
قال : فأتني النبي ﷺ بمكتل فيه تمر، فقال : «تصدق بهذا على ستين
مسكيناً» قال : إلى من أدفعه يا رسول الله؟ قال : «إلى أفقر من
تعلم» قال : فما أهل بيت أجوع منا، قال : «فغديها على عيالك» .

قال الطبراني عقبه لم يروه عن حبيب إلا هارون انفرد به الصباح .
قلت إسناده حسن فإن سهل بن زنجلة والصباح بن محارب
اليمامي قال عن كل منهما أبو حاتم صدوق . اهـ .

وأما هارون بن عنترة الشيباني فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين،
وقال أبو زرعة : لا بأس به ، مستقيم الحديث . اهـ .

وأما حبيب بن أبي ثابت فهو من رجال الجماعة، وثقه النسائي
وابن معين وأبو حاتم وغيرهم لكنه مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد،
لكن نص على سماعه من ابن عمر، ابن خزيمة والعجلي .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٦٧-١٦٨ : رجاله ثقات . اهـ .

وروي عن ابن عمر من وجه آخر وفيه ذكر الجماع . قال البرذعي
كما في كتاب «الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي»

٧٦٠ / ٢ مع كتاب «أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة» قلت: مكي ابن إبراهيم عن العمري عن نافع عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: وقعت على أهلي في رمضان، فقال: حديث منكر. اهـ.

خامساً: حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن خزيمة ٢٢٤ / ٣ قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق قالوا: ثنا أبو خالد، قال هارون. قال: حجاج وأخبرني عمرو بن شعيب وقال محمد بن العلاء عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد وقع بأهله في رمضان، فذكر الحديث، وقال في آخره: «فصم يوماً واستغفر الله»

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس كثير الخطأ والتدليس. وقد سبق الكلام عليه^(١). وهو وإن وقع تصريحه بالتحديث في هذا الإسناد إلا أنه اختلف في ثبوت تصريحه بالتحديث

فقد رواه ابن خزيمة ٢٢٤ / ٣ عن محمد بن العلاء بن كريب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به. هكذا بصيغة العنونة

وتابعه على ذكر العنونة في الإسناد ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٥١٧ / ٢ قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب به وفيه قال: «صم يوماً مكانه»

وكذا رواه هارون بن يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب به كما عند البيهقي ٢٢٦ / ٤ وفي آخره قال البيهقي وزاد فيه: قال عمرو وأمره أن يقضي يوماً مكانه.

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة

ورواه أحمد ٢٠٨/٢ قال: ثنا يزيد أنبأ الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه مرفوعاً.
ورواه ابن خزيمة ٢٢٤/٣ من طريق أبي خالد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به.

سادساً: مرسل سعيد بن المسيب، رواه في «الموطأ» ٢٩٧/١
عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال:
جار رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره،
ويقول: هلكت الأبعد. فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال:
أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «هل
تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي
بدنة؟» قال لا، قال: «فاجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر،
فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال: ما أحد أحوج مني. فقال:
«كله، وصم يوماً مكان ما أصبت».

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك
العرق من تمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين
ورواه الشافعي في «المسند» ص ١٠٥ من طريق مالك به.
ورواه البيهقي ٢٢٧/٤ من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله أئمة ثقات. وأما عطاء بن عبد الله الخراساني فقد
وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني لكن يخطئ كثيراً
لهذا ذكره البخاري في كتاب «الضعفاء» وقال ابن حبان: كان
ردىء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به اهـ.

ومما يدل على أنه أخطأ في هذا الحديث أنه رواه عطاء على أوجه مختلفة، ثم إن ابن المسيب أنكر عليه أنه حدثه بهذا

فقد ذكره البخاري في «الضعفاء» (٢٧٨) ثم قال: قال سليمان ابن حرب: ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب حدثني القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدثني عنك. أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بكفارة الظهار. فقال: كذب علي عطاء ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له «تصدق تصديق» اهـ.

وقد اختلف في لفظه فروي أنه في الإفطار عمداً لا في الجماع فقد رواه مسدد كما في «المطالب» (١٠٣٥) قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن المطلب عن سعيد بن المسيب قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان قال «تصدق لما صنعت وصم يوماً مكانه واستغفر الله» ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان به.

لهذا قال البيهقي ٤/ ٢٢٧. وروي من أوجه أخرى عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث. والاعتماد على الأحاديث الموصولة. اهـ.

ويعني بالموصول حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة السابق في أول هذا الباب والله أعلم.

باب : الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٦٧١- وعن عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . متفق عليه .
وزاد مسلم في حديث أم سلمة : ولا يقضي .

رواه البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم ٧٨٠ / ٢ وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في «الكبرى» ١٨٣ / ٢ والبخاري في «شرح السنة» ٢٧٩ / ٦ والبيهقي ٢١٤ / ٤ والدارمي ١٣ / ٢ كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، أنهما قالتا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ . هذا اللفظ لمسلم هكذا من مسند عائشة وأم سلمة جميعاً ومنهم من فرق كما سيأتي في أحاديث الباب

وعند عبد الرزاق ١٨٠ / ٤ والدارمي وقع أن أبا بكر أخبره عن أبيه فذكره ولا يضر هذا الاختلاف لأن الحديث سمعه الأب والابن من أم سلمة وعائشة جميعاً كما في رواية البخاري الآتية :

وعند البخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة أخبرتا : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . . اهـ . وفي

آخره قصة رجوع أبي هريرة عندما كان يفتي أن من أصبح جنباً فلا صيام له. ولما بلغه الحديث قال هن أعلم اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٧/٢٢ لما ذكر الإسناد الأول روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة. ولا معنى لذكر أبيه فيه، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة وعند عائشة وأم سلمة هذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق اهـ.

وقال الترمذي ١٢٣/٣. حديث عائشة وأم سلمة حسن صحيح اهـ.

تنبيه. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٣/٤: في رواية شعيب أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان - أي ابن الحكم - وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة، بين ذلك في «الموطأ» وهو عند مسلم أيضاً من طريقه، ولفظه: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك... فذكره. اهـ. راجع كلام الحافظ بطوله للأهمية.

وفي الباب عن عائشة وحدها وأم سلمة كذلك، وأثر عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر:

أولاً. حديث عائشة رواه البخاري (١٩٣٠) ومسلم ٧٨٠/٢ والبيهقي ٢١٤/٤ كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير

وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب. من غير حلم فيغتسل ويصوم.

ورواه مسلم ٧٨١/٢ وأبو داود (٢٣٨٩) والشافعي في «المسند» (٦٩١) والبيهقي ٢١٣/٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني صلاة الفجر وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لست مثلنا! قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

ثانياً. حديث أم سلمة رواه مسلم ٧٨٠/٢ والبيهقي ٢١٤/٤ كلاهما من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن رجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي

ورواه مسلم ٧٨١/٢ من طريق ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة: عن رجل يصبح جنباً، أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

ورواه ابن أبي شيبه ٤٩٣/٢ قال : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة بنحوه .

ثالثاً: أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ١٨١/٤ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال . ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم، أتيت حلالاً

قلت: رجاله ثقات . وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود فإسناده منقطع .

وروى ابن أبي شيبه ٤٩٣/٢ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال . جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود، فقال : إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد الله : أصبحت فحل لك الصلاة، وحل لك الصيام، واغتسل وأتم صومك .

ورواه عبد الزراق ١٨١/٤ عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال . حدثنا عبد الله بن مرداس قال . جاءني رجل من الحي فقال . إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبني فجامعتها في شهر رمضان، فنمت حتى أصبحت فقلت . عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني، فأتى عبد الله فسأله، فقال : كنت جنباً لا تحل لك الصلاة . فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٠/٣ . عبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤ / ٥ وترجم له ابن سعد في «الطبقات» ١٩٨ / ٦ وقال : عبد الله بن مرداس المحاربي روى عن عبد الله ، وكان قليل الحديث . اهـ .

رابعاً . أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ٤٩٤ / ٢ قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم ، فليصم إن شاء .

قلت : في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو متروك قال الجوزجاني سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال : مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب . اهـ .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه . اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي . اهـ . وقال مرة : ليس به بأس . اهـ .

وقال الدارقطني : ضعيف . اهـ .

خامساً . أثر ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة جميعاً رواه ابن أبي شيبة ٤٩٤ / ٢ قال . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب ، قالوا . يمضي على صومه .

قلت . رجاله كلهم ثقات وعمار مولى بني هاشم اسمه عمار بن أبي عمار وثقه أحمد وأبو داود ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة لا بأس به . اهـ .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ .

وقال البخاري . كان شعبة يتكلم فيه . اهـ .

وقال أبو داود ، قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض ، قال لم يسمع غيره ، قلت : تركه عمداً قال : لا لم يسمع . اهـ .

قلت ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة بعد رجوعه كما ثبت رجوعه في «صحيح البخاري» كما سبق

سادساً أثر ابن عمر رواه البيهقي ٢١٩/٤ من طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعاً حدثه أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صومه

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي

وقال النووي في «المجموع» ٣١١/٦ إسناده صحيح . اهـ .



باب : ما جاء فيمن مات وعليه صيام

٦٧٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه .

رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود (٢٤٠٠) وأحمد ٦٩/٦ والبيهقي ٢٥٥/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٢٤/٦ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً

ورواه الإمام أحمد ٦٩/٦ قال : حدثني هارون ثنا ابن وهب قال حيوة : أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على زيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال : أخبرني عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيهِ» .

ورواه البزار كما في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ٤٣١/١ وفي «كشف الأستار» ١٤٨/١ (١٠٢٣) من طريق يحيى بن كثير الزبادي ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وليه إن شاء» .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله ، ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٩/٣ : هو في الصحيح خلا قوله : إن شاء . ورواه البزار وإسناده حسن . اهـ .

قلت . إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه ، وزيادة «إن شاء» الذي يظهر أنه تفرد بها ثم إن يحيى بن كثير الزبادي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد ذكره ابن ماکولا في «الإكمال» ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي الباب عن ابن عباس وبريدة وابن عمر وعبادة بن نسي وعبد الله بن عمرو وأثر عن ابن عباس .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم ٨٠٤/٢ والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٧٥٨) والبخاري في «شرح السنة» ٣٢٤/٦ كلهم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال . نعم قال . «فدين الله أحق أن يقضى» هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٨٠٤/٢ من طريق الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير به بلفظ : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ . فذكره .

وعند ابن ماجه بلفظ : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت . يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال «أرأيت

لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: بلى. قال: «فحق الله أحق».

ورواه أحمد ٢١٦/١ من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «صومي».

والاختلاف في السائل هل هو رجل أو امرأة أو أختاً أو أمّاً لا يقدر في صحة الحديث.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٥/٤: أما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك. اهـ.

ولحديث ابن عباس ألفاظ وطرق عدة جمعها البيهقي وأيضاً النووي في «المجموع» ٣٦٩/٦ - ٣٧٠.

ثانياً: حديث بريدة رواه مسلم ٨٠٥/٢ وابن ماجه (١٧٥٩) والبيهقي ٢٥٦/٤ كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله!

إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت. إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» واللفظ لمسلم. وقد أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء بن سليمان بن بريدة عن أبيه به بمثله مرفوعاً

فخالف عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فقال سليمان بن بريدة بدل عبد الله بن بريدة

قال الدارقطني في «التتبع» ص ٣٦٧. لما ذكر رواية إسحاق الأزرق. قد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم وقد أخرج أحاديثهم أيضاً فلا وجه لإخراج حديث الأزرق وبالله التوفيق اهـ.

قلت. ويظهر أن مسلم أخرجه في «صحيحه» ليبين أن رواية إسحاق بن يوسف وهم وأنها شاذة والمحفوظ رواية الجماعة عن عبد الله بن بريدة.

وقال البيهقي ٢٥٦/٤ بعد ذكره من حديث علي بن مسهر عن عبد الله بن بريدة: وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نمير ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم إلا أن بعضهم قال: صوم شهرين

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه: وصوم شهر. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧) والبخاري في «شرح السنة» ٣٢٦/٦ كلهم من طريق قتيبة حدثنا عبثر ابن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قلت. أشعث هو ابن سوار كما قال الترمذي ٧٠/٣ وبه جزم البيهقي ٢٥٤/٤ وأشعث بن سوار ضعيف.

قال الإمام أحمد. هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف اهـ. وضعفه ابن معين في رواية.

وقال النسائي. ضعيف اهـ. وكذا قال الدارقطني، وقال ابن حبان. فاحش الخطأ وكثير الوهم. اهـ. وقال عمرو بن علي. كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٢٤) ضعيف. اهـ.

ثم إن محمداً في الإسناد اختلف من هو فالترمذي لم ينسبه، وقال الترمذي عقبه ٧٠/٣ ومحمد هو عندي، ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. اهـ.

وكذا رجحه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢١/٢ لكن صرح ابن ماجه بأنه محمد بن سيرين والذي يظهر أنه محمد بن أبي ليلى وتصريح ابن ماجه بأنه ابن سيرين فهو وهم قد يكون من

نساخ «سنن ابن ماجه» تداوله النساخ ولم يخدم كما نقله ابن القيم في «الهدى» عن شيخ الإسلام^(١).

ولهذا لما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٢٢٧/٢ إسناده ابن ماجه وقوله: «عن محمد بن سيرين» قال هو وهم اهـ.

وقد صرح ابن خزيمة ٢٧٣/٣ أنه ابن أبي ليلى ورواه أيضاً عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع به.

ومما يؤيد هذا أن البيهقي رواه ٢٥٤/٤ من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع به مرفوعاً بلفظ الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال: «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: مدأ من حنطة.

وأيضاً رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٧٤/١ من طريق عبثر أبي زيد عن أشعث عن محمد - لا يدري أبو زيد من محمد - عن نافع به مرفوعاً بلفظ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»

قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا أعلمه، رواه عن أشعث غير عبثر. ومحمد المذكور في هذا الإسناد؛ هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. اهـ.

(١) راجع كلام ابن القيم في «زاد المعاد» نقلناه عنه بنصه في باب جواز الكلام في الخطبة للحاجة

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري سيئ الحفظ جداً كما سبق.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٣٨/٢ مع التنقيح. قول الترمذي. لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

قال ابن الجوزي أشعث هو ابن سوار وكان ابن مهدي يخط على حديثه وقال يحيى: لا شيء، وفي رواية هو ثقة. ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٣٨/٢ عن الدارقطني أنه سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، تفرد به عبثر بن القاسم. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٣٦/٢: الصحيح موقوف على ابن عمر، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر وأشعث بن سوار ضعيف عندهم. وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له منكراً، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين؛ ومحمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ ضعيف، تركه البخاري. اهـ.

وأيضاً اختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢١/٢: والمحفوظ وقفه على ابن عمر. اهـ.

وقال الترمذي ٦٩/٣ لما روى المرفوع: حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. اهـ.

وأيضاً لما رواه البيهقي ٢٥٤/٤ من طريق شريك عن محمد به مرفوعاً قال: هذا خطأ ثم قال: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر. اهـ.

ثم رواه البيهقي ٢٥٤/٤ من طريق جويرية بن أسماء عن نافع به موقوفاً بنحوه قال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٣٨/٢-٣٣٩ عن الدارقطني أنه قال: المحفوظ عن ابن عمر موقوفاً ثم قال ابن عبد الهادي: رفع الحديث خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. اهـ.

رابعاً. حديث عبادة بن نسي رواه عبد الرزاق ٢٣٧/٤ عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي قال قال رسول الله ﷺ: «من مرض في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١).

خامساً: حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ١٨١/٢-١٨٢ قال ثنا هشيم أنبأ حجاج ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن

(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة

العاص بن وائل، نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عَمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه^(١).

لكن تابعه حسان بن عطية وهو ثقة كما عند أبي داود (٢٨٨٧) بلفظ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

ففي متنه قصور حيث لم يذكر الصوم في الذي ينفعه، لكن لا شك أن هذه المتابعة تقوي أصل الحديث. والله أعلم.

سادساً: أثر ابن عباس رواه أبو داود (٢٤٠١) قال: حدثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. ورواه عبد الرزاق ٢٣٧/٤ عن الثوري به بلفظ أنه قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة».

(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة

باب
صوم التطوع
وما نُهيَ عن صومه

باب : ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين
 ٦٧٣- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله
 ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ
 وَالْبَاقِيَةُ» وَسُئِلَ عن صومِ عَاشُورَاءَ، فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ
 الْمَاضِيَةُ» وَسُئِلَ عن صومِ يومِ الاثْنَيْنِ . فقال : «ذلك يومٌ وُلِدْتُ
 فيه، وَبُعِثْتُ فيه، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فيه» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠)
 والترمذي (٧٤٩) وأحمد ٣٠٨/٥ والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» ٧٢/٢ والبيهقي ٢٨٢/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٢/٦
 كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي
 قتادة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم؟ فغضب رسول الله
 ﷺ . فلما رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه قال : رضينا بالله رباً
 وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً . نعوذ بالله من غضب رسوله . فجعل
 عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر يا رسول الله !
 كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : «لا صام ولا أفطر» أو قال «لم
 يصم ولم يفطر» قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال
 «ويطبق ذلك أحد؟» قال . كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال
 «ذاك صوم داود عليه السلام» قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر
 يومين؟ قال . «وددت أني طوقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ

«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحْتَسِبَ على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحْتَسِبَ على الله أن يكفر السنة التي قبله» هكذا رواه مسلم مطولاً، ونحوه أبو داود.

وفي رواية لمسلم وسئل عن يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت» أو «أنزل علي فيه».

ورواه عبد الرزاق ٢٨٦/٤ ومن طريق رواه أحمد ٣٠٤/٥ عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة

ورواه أحمد ٣٠٧/٥ قال ثنا عفان ثنا همام عن عطاء بن أبي رباح ثني أبو الخليل عن حرملة بن إياس به

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٠٩/٤ : إسناده جيد في المتابعات. وفي تسمية رواية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة. هذا من «التهذيب»، والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور اهـ.

وروى أبو يعلى كما في «المطالب» (١٠٨٦) قال: حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرملة عن أبي قتادة قال: إن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فقال النبي ﷺ: «يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، وصوم عرفة يكفر العام الذي قبله»

قلت رجاله ثقات لكن خولف في سنده ومتمنه . لهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: هذا إسناده مقلوب ومتن مقلوب، أما الإسناد فالصواب حرملة بن إياس هكذا أخرجه أحمد وغيره، وأما المتن فالصواب أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين وعاشوراء يكفر سنة . كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه اهـ . قال مسلم في «صحيحه» ٨٢٠ / ٢ وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً . اهـ .

قلت وبيان ذلك أن زيادة «الخميس» رواها مسلم ٨١٩ / ٢ - ٨٢٠ من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به وفيه، قال . وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ . . . وتابع محمد بن جعفر يحيى بن سعيد كما في «مسند أحمد» ٢٩٧ / ٥ قال . ثنا شعبة به مرفوعاً وفيه . قال صوم الاثنين والخميس . قال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه» .

وخالفهم كلٌّ من النضر بن شميل وشبابة ومعاذ العنبري كلهم عن شعبة به . كما عند مسلم ٨٢٠ / ٢ ولم يذكر لفظه .

ورواه روح عن شعبة به كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٧ / ٢ ولم يذكر الخميس .

ورواه مسلم ٨٢٠ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي ابن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به مختصراً، وليس فيه «يوم الخميس» .

وتابع مهدي بن ميمون كلُّ من حماد بن زيد عند مسلم ٨١٨/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٢ وأبان بن يزيد العطار عند مسلم ٨٢٠/٢ وقتادة كما عند ابن حبان ٣٩٤/٨ وعبد الرزاق ٢٨٤/٤ وجريير بن حازم كما عند الطحاوي ٧٧/٢ كلهم عن غيلان به ولم يذكر أحد منهم «الخميس».

وفي الباب عدة أحاديث.

أولاً في باب صوم يوم عاشوراء:

عن عائشة وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس وأبي موسى الأشعري وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ

أولاً حديث عائشة رواه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم ٧٩٢/٢ وأبو داود (٢٤٤٢) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء، في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»

ورواه البخاري (٢٠٠١) ومسلم ٧٩٢/٢ كلاهما من طريق الزهري عن عروة به بنحوه

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٠٠٠) ومسلم ٧٩٣/٢ كلاهما من طريق عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عمر قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»

ورواه مسلم ٧٩٣/٢ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه».

وكان عبد الله بن عمر لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه.

ونحوه حديث ابن مسعود عند مسلم ٧٩٤/٢

ثالثاً. حديث معاوية بن أبي سفيان رواه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم ٧٩٥/٢ كلاهما من طريق ابن شهاب قال. أخبرني حميد بن عبد الرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء، فقال أين علماءكم؟ يا أهل المدينة! سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر»

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/رقم (١٢٠٩) الاختلاف في إسناده ثم قال: الصحيح حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اهـ.

رابعاً. حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم ٧٩٥/٢ كلاهما من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا. هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له. فقال النبي ﷺ «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه.

ولهما في رواية: «فصامه وأمر بصيامه».

وروى البخاري (٢٠٠٦) ومسلم ٧٩٧/٢ كلاهما من طريق ابن عينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً، يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان

وروى الترمذي (٧٥٥) من طريق يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٨١١/٣. إسناده ثقات.

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال: مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح. اهـ.

خامساً: حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري (٢٠٠٥) ومسلم ٧٩٦/٢ وأحمد ٤٠٩/٤ كلهم من طريق أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود، وتتخذة عيداً. فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم».

وقد روي مرسلًا وهو وهم. قال الدارقطني في «العلل» ٧/رقم (١٣١٨) رواه رقة بن مصقلة عن قيس عن طارق مرسلًا ولم يذكر فيه أبا موسى والمتصل الصحيح اهـ.

ورواه أحمد ٤/١٥٠ قال : ثنا يونس بن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزينة بن جابر قال : قالت أُمِّي . كنت في مسجد الكوفة في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعلينا أبو موسى الأشعري ، فسمعتة يقول . إن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء فصوموا .

قلت أبو ليلى عبد الله بن ميسرة ضعيف . وأما مزينة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٥١٥ وقال أحمد عنه . معروف . وقال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٨/٣٩٢ . ليس بشيء . اهـ .

وقد اختلف في إسناده فقد رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/٢٩٥ (٢٦٤٢) قال : حدثنا أبو مسلم قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا أبو ليلى عن بريدة - بدل مزينة به - بنحوه .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا عبد الله بن ميسرة اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٩ . رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه بريدة بن جابر وهو ضعيف . اهـ .

ورواه ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي ليلى به وقال عبد الله ابن ميسرة عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ .

وقد ورد موقوفاً على أبي موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب . فقد رواه أبو داود الطيالسي ص ١٦٨ (١٢١٢) وعبد الرزاق ٤/٢٨٧

(٧٨٣٦) والبيهقي ٢٨٦/٤ وابن أبي شيبة ٥٦/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق قال: سمعت الأسود يقول: ما رأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رضي الله عنهما. اهـ.

سادساً: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم ٧٩٨/٢ كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس «من كان لم يصم، فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل».

سابعاً: حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم ٧٩٨/٢ وأحمد ٣٥٩/٦ والبيهقي ٢٨٨/٤ كلهم من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية صومه» قالت: فكنا بعد ذلك، نصومه ونُصَوِّم الصغار منهم إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياها عند الإفطار. واللفظ لمسلم.

ثانياً: في باب صوم عرفة.

في الباب عدة أحاديث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وقتادة ابن النعمان وعائشة وسهل بن سعد وابن عباس.

أولاً . حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار في «مسنده» كما في «زوائد على الكتب الستة والمسند» ٤٠٦/١ - ٤٠٧ قال . حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال . قال رسول الله ﷺ : «من صام يوم عرفة له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة» .

قال البزار عقبه . لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان ، وليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم . اهـ .

قلت . عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي . قال الإمام أحمد عنه : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه . اهـ . وقال ابن معين : لا يساوي حديثه فلساً . اهـ . وقال مرة ليس بذلك . اهـ .

وقال أخرى : ضعيف الحديث . اهـ . وقال البخاري . منكر الحديث . اهـ .

وقال النسائي ضعيف . اهـ . وقال في موضع آخر متروك . اهـ . وقال أبو زرعة ضعيف الحديث واهي الحديث . اهـ . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك . اهـ . وأما عياض بن عبد الله فهو ابن سعد بن أبي السرح وهو ثقة قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٣ . رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك . اهـ . والطبراني في «الأوسط» باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن . اهـ .

قلت : رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥) بإسناد ضعيف جداً وبدون ذكر صوم يوم عاشوراء. قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : نا يوسف بن موسى القطان قال : ثنا سلمة بن الفضل ، قال : نا الحجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبل»

قلت إسناده ضعيف جداً. لأن فيه الحجاج بن أرطاة^(١) وشيخه عطية بن سعد العوفي^(٢) وقد سبق الكلام عليهما. كذلك في إسناده سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري مولا هم

قال البخاري : عنده مناكير اهـ. وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ. وقال الترمذي : كان إسحاق يتكلم فيه وقال النسائي : ضعيف اهـ.

ووثقه ابن معين وقال مرة : ليس به بأس وكان يتشيع اهـ. وقال أبو داود : ثقة. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ ويخالف اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٠٥) : صدوق كثير الخطأ. اهـ. لهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١١٠/٤ . هذا إسناده مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي. فمن دونه، فلا أدري

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة

(٢) راجع باب : فضل اتباع الجنائز

كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ووجود واحد منهم في إسناده ما يمنع من تحسينه، فكيف وفيه ثلاثتهم؟ اهـ.

ورواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» ٩٧/٢ قال حدثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن إسحاق بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن عياض عن أبي سعيد - رضي الله عنه - رفعه: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين؛ سنة قبله وسنة بعده».

قلت: إسناده ضعيف أيضاً؛ لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق.

ثانياً. حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥١) قال: حدثنا أحمد بن بشير قال: نا يحيى بن معين قال نا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة قال: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبیر يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبیر إلا أبو حريز. اهـ.

وقد حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» وتبعه الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٣ رواه الطبراني في «الأوسط» وهو حديث حسن اهـ.

قلت. شيخ الطبراني أحمد بن بشير الطيالسي أبو أيوب قال الحافظ عنه في «لسان الميزان» ١٤٥/١ لينة الدارقطني اهـ.

وكذلك أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي البصري وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وقال الإمام أحمد عنه: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه. اهـ.
وضعه ابن معين في رواية وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال أبو داود وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. اهـ.
وقال الحافظ في «التقريب» (٣٢٧٦): صدوق يخطئ. اهـ.

ثالثاً: حديث قتادة بن النعمان رواه ابن ماجه (١٧٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده»

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. قال البخاري تركوه. اهـ. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. اهـ. وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه. اهـ.

وقال ابن معين في رواية: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. اهـ.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. اهـ. زاد أبو زرعة. ذاهب الحديث. اهـ.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه». إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن أبي فروة، نعم قد جاء له شاهد صحيح اهـ.

قلت. ولعله يعني بالشاهد حديث الباب أي حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم كما سبق.

رابعاً حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٤٢/٣-١٤٣ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤١/٢ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم حدثني أبو داود سليمان بن موسى الكوفي، ثنا دلهم بن صالح بن أبي إسحاق، عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت عائشة يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت. وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال لا، إنما أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة ليس ذاك، إنما يوم عرفة يوم يعرف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أو ما سمعت يا مسروق؟ أن رسول الله ﷺ كان يعدله بصيام ألف يوم هذا اللفظ للطبراني.

قال الطبراني عقبه. لم يروه عن أبي إسحاق إلا دلهم، ولا عنه إلا سليمان، تفرد به الوليد اهـ.

قلت دلهم بن صالح الكندي قال ابن معين عنه: ضعيف اهـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. اهـ. وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٨٣٠): ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٠: في إسناده
دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان. اهـ.

قلت: وأبو داود سليمان بن موسى الكوفي مختلف فيه.
قال أبو داود. ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم. أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق، صالح
الحديث. اهـ.

وقال العقيلي: سليمان بن موسى عن دلهم لا يتابع على حديثه،
ولا يعرف إلا به. اهـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» وذكر العقيلي عن البخاري أنه منكر
الحديث. اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦١٧): فيه لين. اهـ. ولهذا لما
ذكر العقيلي الحديث في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٤١: المعروف في هذا
حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ تعدل صوم عرفة كفارة سنتين. اهـ.

خامساً. حديث سهل بن سعد رواه أبو يعلى في «المقصد العلي»
(٥٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن
محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن
سعد قال. قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنتين
متابعتين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٣ . رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو كما قال . لكن خالد بن مخلد القطواني أبو هيثم وإن كان من رجال الشيخين إلا أنهما انتقيا صحيح حديثه ؛ لأن في بعض حديثه مناكير .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير . اهـ .
وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال أبو داود صدوق ولكنه يتشيع . اهـ .

ورواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (١٠٩٠) قال حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «من صام يوم عرفة له سنتين متتابعتين»

قلت رجاله ثقات

ورواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» ٤١٨/١ قال حدثني زيد بن الحباب ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال سمعت أبا حازم عن سهل به .

سادساً . حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٤٣/٣ قال . حدثنا محمد بن رزيق بن جامع المصري أبو عبد الله المعدل ، ثنا الهيثم بن حبيب ، ثنا سلام الطويل ، عن حمزة الزيات ، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس

قال قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يوماً».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حمزة إلا سلام الطويل، تفرد به الهيثم. اهـ.

قلت. إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه سلام بن سلم ويقال سليم الطويل والهيثم بن حبيب وليث بن أبي سليم فأما سلام الطويل فقد قال أحمد عنه روى أحاديث منكراً اهـ.

وقال ابن معين له أحاديث منكراً. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المديني: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال مرة يتكلمون فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه وقال أبو زرعة: ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

أما الهيثم بن حبيب فقد قال الحافظ عنه في «تهذيب التهذيب» ٨١/١١ روى عن ابن عيينة بإسناد صحيح خبراً طويلاً ظاهر البطلان في ذكر المهدي. وغير ذلك، وأورده الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن رزيق بن جامع عنه. فالهيثم هو المتهم به قاله صاحب «الميزان» اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٣: فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل، سلام ضعيف. وأما الهيثم فلم أر من

تکلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه . وقد وثقه ابن حبان . كذلك فيه ليث بن أبي سليم ، صدوق وقد اختلط .

ثالثاً . ما جاء في صيام الاثنين والخميس .

فيه عن عائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعن بعض أمهات المؤمنين .

أولاً : حديث عائشة رواه الترمذي (٧٤٥) وابن ماجه (١٧٣٩) كلاهما من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز الجرشي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس .

قلت . إسناده قوي ورجاله ثقات .

وأما ربيعة بن الغاز الجرشي فقد ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» في الصحابة وفي «الصغرى» في الطبقة الأولى من الصحابة وذكر البخاري أيضاً أن له صحبة

وذكره ابن حبان في الصحابة وأيضاً ابن منده وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن الواقدي قال : ربيعة الجرشي قتل يوم مرج راهط ، وقد سمع من النبي ﷺ أحاديث . اهـ .

وقال أبو حاتم ليس له صحبة . اهـ .

وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين وقال الدارقطني . ربيعة الجرشي في صحبته نظر . اهـ .

وقد ذكر الخلاف في صحبته الحافظ ابن حجر في «التهذيب»

٢٢٦/٣

ولما ذكر الحديث في «تلخيص الحبير» ٢/٢٢٨ قال: أعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول. اهـ.

وذكره في «التقريب» (١٩١٥) وقال: مختلف في صحبته وكان فقيهاً وثقه الدارقطني. اهـ. ولما ذكر الحديث عبد الحق في أحكامه تعقبه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» ٤/٢٧٠ قال: سكت عنه مصححاً له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن؛ وإسناده فيه إسناد النسائي

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود أخبرنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة فذكرته

وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي وربيعة الجرشي، إن لم تكن له صحبة وكان فقيه الناس أيام معاوية قاله أبو المتوكل الناجي ولكنه ليس فقيه ثقة في الحديث وليس أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر فاعلمه. اهـ.

وقال الترمذي ٣/٩٣: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

وقد وقع في إسناده اختلاف. فقد رواه النسائي ٤/٢٠٣ قال: أخبرنا سليمان قال: حدثنا أبو داود الحفري عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة به وهذا خطأ، والصواب أنه من حديث الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة.

فقد رواه أحمد ٨٠/٦ قال . عبد الله وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة به بلفظ . أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صوم شعبان وصوم الاثنين والخميس ورواه أيضاً ٨٠/٦ من طريق الأشجعي عن سفيان به وتابعهم أبو مؤمل قال ثنا سفيان به .

وأيضاً تابعهم عبيد الله بن سعيد الأموي قال حدثنا سفيان به كما عند النسائي ٣٠٣/٤ وقال ابن أبي حاتم (٧٠٥): سألت أبي عن حديث رواه الحفري أبو داود عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصوم شعبان ويتحرى الاثنين والخميس

قال أبي . هذا خطأ ليس هذا من حديث منصور إنما هو الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز عن عائشة عن النبي ﷺ . كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور . اهـ .

ثانياً حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٧٤٧) وابن ماجه (١٧٤٠) وأحمد ٣٢٩/٢ كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . . .» هذا لفظ الترمذي وعند ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقليل يا رسول الله ! إنك تصوم الاثنين والخميس ! فقال : «إن يوم الاثنين

والخميس يغفر الله فيهما لكلّ مسلم، إلا مهاجرين، يقول دعهما حتى يصطلحا».

وعند أحمد بلفظ: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قال: فقليل له فقال: «إن الأعمال تعرض . . .» الحديث.

قلت إسناده سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أخرج مسلم مثله والراوي عنه محمد بن رفاعه بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤ / ٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم أر من تكلم عليه سوى الأزدي فقال: منكر الحديث اهـ. ولم أر أحداً من الأئمة أخذ بقوله هذا والله أعلم

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده صحيح، غريب ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في «الثقات» تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٠٤ / ٤ - ١٠٥ محمد ابن رفاعه، في عداد المجهولين عندي. فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسينه . . . اهـ.

قلت: الحديث باللفظ السابق تفرد به محمد بن رفاعه عن سهيل ومحمد بن رفاعه لا يحتمل تفرده. خصوصاً وقد خالفه جمع من الثقات فرووه عن سهيل به وليس فيه ذكر الصوم.

فقد رواه الدراوردي ومالك وجريرو وأبو غسان كما عند مسلم
١٩٨٧/٤ وتابعهم معمر عند أحمد ٢٦٨/٢ وأيضاً وهيب عند
أحمد ٣٨٩/٢ وأبو عوانة كما عند أبي داود (٤٩١٦) كلهم عن
سهيل به وليس فيه ذكر الصوم.

ولفظه عند مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح
أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك
بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: أنظروا هذين
حتى يصطلحا». اهـ.

ثالثاً حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود (٢٤٣٦) وأحمد
٢٠٠/٥ كلاهما من طريق أبان العطار ثنا يحيى عن عمر بن أبي
الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن
زيد: أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال
له. فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له موله: لم تصوم
يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله كان
يصوم، يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس» هذا لفظ أبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مولى قدامة لم أجد له توثيقاً. وأما
مولى أسامة بن زيد فاسمه حرمله كما نص المزي في «تحفة
الأشراف» ٦٢/١ ولم أجد فيه توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في
«الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/٢٠٣: روايته في كتاب الفتن من «الصحيح» طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي الباقر عنه اهـ.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٤/١٠٢. هذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة. وبهما أعله المنذري في «الترغيب» ١/٢٨٥. اهـ.

وتابع أبان هشام الدستوائي كما عند أحمد ٥/٢٠٨-٢٠٩ والنسائي في «الكبرى» ٢/١٤٧-١٤٨ والبيهقي ٤/٢٩٣ وهشام الدستوائي ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير منه كما قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢/١٤٨ من طريق الوليد عن أبي عمرو عن يحيى مولى لأسامة بن زيد أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومها كذلك. فلم يذكر عمرو بن الحكم ومولى قدامة.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢/١٤٨ من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني مولى قدامة ابن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبر أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤٦). سألت أبي عن حديث رواه حسين المعلم وحرب ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن سلام عن يحيى بن

أبي كثير عن محمد بن عمر بن الحكم عن مولى قدامة عن مولى أسامة عن أسامة عن النبي ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس» ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة قال كنت أركب مع أسامة. فقلت لأبي ما يقوله حسين ومعاوية وحرب هو محفوظ؟ قال نعم. اهـ.

قلت ذكر «عن محمد بن إبراهيم» أخشى أن يكون من النُّسَاح وذلك لأن «علل» ابن أبي حاتم لم يعتنَ بها ثم أيضاً إن البيهقي ١٩٣/٤ لما رواه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الحكم حدثه أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد . فذكره قال البيهقي عقبه وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى اهـ.

ورواه أحمد ٢٠١/٥ قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامها، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان. فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها قال. «أيّ يومين؟» قال قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب .»

إسناده حسن، ثابت بن قيس أبو غصن، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩) قال: حدثنا سعيد بن أبي زيد وراق الفريابي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال».

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه شرحبيل بن سعد الخطمي. ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني. وبه أعله الألباني في «الإرواء» ١٠٤/٤

رابعاً. عن بعض أمهات المؤمنين رواه أحمد ٢٧١/٥، ٢٨٨/٦ وأبو داود (٢٤٣٧) والنسائي في «الكبرى» ٣٥/٢ وفي «الصغرى» ٢٠٥/٤ كلهم من طريق أبي عوانة عن الحرّ بن الصباح عن هيدة ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر. أول اثنين من الشهر والخميس.

قلت. إسناده ضعيف لجهالة امرأة هيدة بن خالد وأيضاً اختلف في إسناده ولفظه.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣٥/٢ من طريق خلف بن تميم عن زهير عن الحرّ بن صيَّاح قال: سمعت هيدة الخزاعي يقول:

دخلت على أم المؤمنين فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه.

ومنهم من جعله من مسند حفصة.

رواه أحمد ٢٨٧/٦ والنسائي في «الكبرى» ١٣٥/٢ كلاهما من طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن صيَّاح عن هُنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة أم المؤمنين قالت أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة

قلت. أبو إسحاق الأشجعي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقد جعله شريك من مسند ابن عمر فقد رواه النسائي في «الكبرى» ١٣٥/٢ من طريق شريك عن الحر بن صيَّاح عن ابن عمر به مرفوعاً بمثله



باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٦٧٤- وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٢٢/٢ وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد ٤١٧/٥ والدارمي ٢١/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٣١/٦ والبيهقي ٢٩٢/٤ كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال . فذكره

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف

قال النسائي في «الكبرى» ١٦٣/٢ . سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل ، وهم ثلاثة إخوة : يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . اهـ .

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد . كما عند النسائي في «الكبرى» ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

لهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ : هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في «صحيحه» وضعفه غيره

وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد قال النسائي في «سننه» : سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل وهم ثلاثة إخوة . يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة ، وعبد ربه لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف .

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده قال الصحيح موقوفاً

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة». رواه النسائي . انتهى ما ذكره ابن القيم .

ثم قال ابن القيم . وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي فيه عتبة ليس بالقوي يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى .

وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً . وهذه العلل إن منعه أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت عثمان بن عمرو الحراني عن عمر لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب .

ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي فهؤلاء خمسة يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الحراني كلهم روه عن عمرو . فالحديث صحيح . انتهى ما ذكره ابن القيم .

قال ابن مفلح في «الفروع» ١٠٦/٣ : لما ذكر إسناد سعد بن سعيد . سعد مختلف فيه ضعفه أحمد . ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح ، وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن أبي الحكيم مختلف فيه . اهـ .

وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن قال الدارقطني ٦/رقم (١٠٠٩) لما سئل عنه : يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب منهم ابن جريج والثوري وعمرو بن الحارث وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر وغيرهم .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه فرواه حفص بن غياث عن يحيى عن أخيه سعد بن سعيد وخالفه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك بن أبي بكر الحضرمي فروياه عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن ثابت لم يذكر في إسناده سعد بن سعيد

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
عن البراء. ووهم فيه وهماً قبيحاً والصواب حديث أبي أيوب
اهـ. كلام الدارقطني

ثم أسنده من طريق الحسن بن حي وسفيان بن سعيد الثوري عن
سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب
الأنصاري رفعه.

ورواه عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً
كذلك قال عنه شعبة. وقال عثمان بن عمرو الحراني عن عمر بن
ثابت بن المنكدر عن أبي أيوب مرفوعاً كذا قال عمرو بن عبد الغفار
عن الحسن بن صالح سعد بن سعيد

وخالفه يحيى بن فضيل فرواه عن الحسن بن صالح عن محمد
ابن عمرو عن سعد بن سعيد وهو الصواب وتابعه على ذلك
وقال عمرو بن ثابت والصواب عمر انتهى كلام الدارقطني

وفي الباب عن ثوبان وجابر وأنس وأبي هريرة وعن ابن عباس
وجابر جميعاً وعن طاووس مرسلًا.

أولاً: حديث ثوبان رواه ابن ماجه (١٧١٥) وأحمد ٢٨٠/٥
والدارمي ٢١/٢ والنسائي في «الكبرى» ١٦٢/٢-١٦٣ كلهم من
طريق يحيى بن الحارث الذمري قال سمعت أبا أسماء الرّحبي
عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد
الفطر، كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها».

وعند أحمد: «من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام سنة»

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي

وقد رواه عن يحيى بن الحارث عند ابن ماجه صدقة بن مخلد وهو ثقة.

وعند الدارمي رواه عنه يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي وهو ثقة.

وعند الإمام أحمد رواه عنه ابن عياش.

ومن الرواة من ذكر أبو الأشعث بدل الذماري وهو وهم. ولما سئل عنه أبو حاتم كما في «العلل» (٧١٦) قال لا يقولون في هذا الحديث أبو الأشعث اهـ.

وقال أيضاً في «العلل» (٧٤٤) لما ذكر إسناده سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال هذا وهم.

وقال أيضاً في «العلل» (٧٤٥) الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان. اهـ.

ومنهم من جعله من مسند أوس بن أوس فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٤٥): سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست

من شوال» فسمعت أبي يقول: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي أيهما الصحيح؟ قال. جميعاً صحيحين اهـ.

ثانياً: حديث جابر رواه أحمد ٣٠٨/٣ والبيهقي ٢٩٢/٤ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٣/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عمرو بن جابر الحضرمي. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة.

قال النسائي ليس بثقة اهـ. وقال أبو حاتم. صالح الحديث. اهـ. وقال الإمام أحمد بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب قال وروى عن جابر مناكير اهـ.

وقال ابن أبي مريم قلت: لابن لهيعة. من عمرو بن جابر هذا قال. شيخ منا أحق كان يقول إن علياً في السحاب اهـ.

وقال الجوزجاني. غير ثقة على جهل وحمق اهـ.

وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره. اهـ. واتهمه الأزدي

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩٩٦): ضعيف شيعي اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٣/٣: فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٣/٣ لما ذكر الحديث : يروى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا . اهـ .
وسبق ذكره في أول الباب .

ثم أيضاً اختلف في وقفه ورفع . قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٧٥) سئل أبو زرعة عن حديث اختلف في الرواية على بكر بن مضر فرواه قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر بن عبد الله - موقوف - قال : من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر . رواه موقوفاً . ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ : مرفوع . قال أبو زرعة : المرفوع : صحيح . اهـ .

قلت : مداره على عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف كما سبق

ثالثاً . حديث أنس رواه ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١٢٩/٣ قال : أخبرنا عبد الله بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن عاصم قال : حدثنا يحيى بن شبيب عن سفيان عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كمن صام الدهر» .

قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١٢٨/٣ : يحيى بن شبيب اليمامي يروي عن الثوري ما لم يحدث به قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال . اهـ .

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه البزار في «مسنده» كما في «مختصر زوائده على الكتب السنة والمسند» ٤٠٥/١ قال: حدثنا محمد بن مسكين ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر».

قلت. وقد وقع اختلاف في إسناده فقد رواه البزار - المصدر السابق - وفي «كشف الأستار» ٤٩٥/١ (١٠٦٠) قال: حدثنا عمر ابن حفص الشيباني ثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البزار عقبه: هكذا رواه أبو عامر. قال أيضاً ورأيت في كتاب أحمد بن ثابت مكتوباً فقال: لم يقرأه علينا أبو عامر اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٤/١. سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر» قال أبي: المصريون يروون هذا الحديث عن الزهري عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٥٧) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «من صام رمضان» قال: يرويه زهير بن محمد واختلف عنه فرواه أبو حفص التنيسي عمرو ابن أبي سلمة وسويد بن عبد العزيز عن الزهري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفاهما أبو عامر العقدي فرواه عن زهير عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة وكلاهما غير محفوظ .

وروى هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ . ولم يتابع
عليه وهو ضعيف ، وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن
أبي هريرة موقوفاً ولا يثبت عن أبي هريرة انتهى كلام الدارقطني .

خامساً حديث ابن عباس وجابر جميعاً رواه الطبراني في
«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٣٣/٣ قال : حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن شبيب القرشي ثنا أبي ثنا بكار بن الوليد الضبي ثنا
يحيى بن سعيد المازني عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن
عباس وجابر ، أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان وأتبعه ستاً من
شوال صام السنة كلها» .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو إلا يحيى تفرد به بكار بن
الوليد الضبي أبو العباس . اهـ .

قلت : يحيى بن سعيد المازني الفارسي الإصطخري قال الحافظ
في «لسان الميزان» ٣١٧/٦ : قال ابن عدي : روى عن الثقات
البواطل . اهـ .

ونقله أيضاً عن ابن عدي الذهبي في «الميزان» ٣٧٨/٤ ولم أجد
كلام ابن عدي في «الكامل» . وقد ترجم له في «الكامل» ١٩٣/٧ وذكر
له أحاديث مناكير . وقال يحيى بن سعيد ليس من المعروفين . اهـ .

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٧٩/٤. ذكر ابن عدي بعد المازني: يحيى بن سعيد التميمي المدني عن الزهري وأبي الزبير. قال البخاري. منكر الحديث. وقال النسائي وغيره. يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. متروك الحديث. قلت - أي الذهبي - . هما واحد. ومازن بطن من تميم. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٣. فيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك. اهـ.

وإن كانوا اثنين فلم أجد في الأول سوى كلام ابن عدي المنقول وعلى كل فإسناد الطبراني ضعيف جداً؛ لأن من دون يحيى بن سعيد لم أجد من ترجم لهم بعد بحث. والله أعلم.

سادساً مرسل طاووس رواه عبد الرزاق ٣١٥/٤ عن زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله «من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال كتب له صيام سنة».

قلت. في إسناده زمعة بن صالح قال الإمام أحمد ضعيف. اهـ. وقال ابن معين في رواية ضعيف. اهـ. وكذا قال أبو داود. وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ووهيب أوثق منه. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. اهـ. وقال أبو زرعة. لين واهي الحديث. اهـ.



باب : فضل من صام يوماً في سبيل الله

٦٧٥- وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم ٨٠٨/٢ وابن ماجه (١٧١٧) والنسائي ١٧٣/٤ والترمذي (١٦٢٣) والبيهقي ٢٩٦/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٨/٦ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

وعند البخاري بلفظ . «من صام يوماً في سبيل الله بعّده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» .

وقد تابع سهيل بن أبي صالح يحيى بن سعيد كما هو عند البخاري (٢٨٤٠) ومسلم ٨٠٨/٢ والنسائي ١٧٣/٤ ولم يخرج البخاري إلا بهذه المتابعة .

ورواه أيضاً النسائي ١٧٣/٤ من طريق سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمثله غير أنه قال : «باعده» بدل «زحزح» .

ورواه أيضاً ١٧٣/٤ من طريق سهيل عن صفوان بن أبي سعيد
الخدري مرفوعاً بمثله. وذكر الدارقطني في «العلل» ٣١٣/١١
الاختلاف في إسناده.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وسهيل بن سعيد وأبي
الدرداء ومعاذ وجابر وعمرو بن عبسة.

أولاً. حديث أبي هريرة رواه مسلم ٧١٣/٢ قال: حدثنا ابن أبي
عمر حدثنا مروان - يعني الفزاري - عن يزيد - وهو ابن كيسان - عن
أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من
أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر - رضي الله عنه -: أنا
قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر - رضي الله عنه -.
أنا قال: «من أطعم اليوم منكم مسكيناً؟» قال أبو بكر - رضي الله
عنه -: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر -
رضي الله عنه -. أنا قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا
دخل الجنة».

وروى البخاري (١٨٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين -، والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه
وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة
بعشر أمثالها».

وسبق تخريج بعض طرقه في باب : ما جاء في نهى الصائم عن اللغو في القول والعمل .

وروى ابن ماجه (١٧١٨) قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا أنس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» .

قلت رجاله ثقات غير عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف . قال أبو زرعة : ليس بالقوي . اهـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث لا يشتغل به ليس في وزن من يشتغل بخطئه عامة حديثه خطأ لا أعلم له حديثاً مستقيماً يكتب حديثه . اهـ .

وقال النسائي : ضعيف اهـ . وقال في موضع آخر : ليس بثقة . اهـ .

وقال ابن حبان : اختلط بآخره فكان يقلب الأسانيد ولا يعلم ويرفع المراسيل فاستحق الترك . اهـ .

وحكى إبراهيم بن المنذر الخزامي عن أنس بن عياض أنه قد خلط . اهـ .

ورواه الترمذي (١٦٢٢) قال : حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً» أحدهما يقول : «سبعين» ، والآخر يقول : «أربعين» .

قال الترمذي ٣٤٥/٥: هذا حديث غريب من الوجه وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني . اهـ .

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق .

ولهذا قال الدارقطني في «أطراف الأفراد والغرائب» ٣٥١/١ - ٣٥٢ . تفرد به عبد الله بن لهيعة عن العلاء بن كثير عن صفوان بن سليم عنه . اهـ .

ورواه أحمد ٥٢٦/٢ عن ابن لهيعة من طريق آخر وبلفظ آخر قال . حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن لهيعة أبي عبد الله عن رجل قد سماه حدثني سلمة بن قيس عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال . «من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى، بَعَدَهُ اللهُ عز وجل من جهنم كَبُعْدِ غرابٍ طار وفي فرخٍ حتى مات هرمًا» .

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه^(١) وكذلك والده لهيعة لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال الأزدي حديثه ليس بالقائم اهـ . وقال ابن القطان مجهول الحال . اهـ .

ثانياً . حديث أبي أمامة رواه الترمذي (١٦٢٤) قال . حدثنا زياد ابن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال . «من

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض

صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٧٩٢١) من طريق يزيد بن هارون به

قال الترمذي ٣٤٩/٥. هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة اهـ.

قلت في إسناده الوليد بن جميل بن قيس القرشي

قال أبو زرعة: شيخ لين الحديث اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكراً اهـ. وقال أبو داود: دمشق ما به بأس اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٤١٩). صدوق يخطئ. اهـ.

وأما القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. فقد أنكر عليه الإمام أحمد بعض أحاديثه وكذا شعبة.

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شعبة والترمذي وقال يعقوب بن شعبة في موضع آخر: اختلف الناس فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤٧٠). صدوق يغرب كثيراً. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٧٨٧٢) من طريق الوليد بن مسلم حدثني معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن

أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله بينه وبين جهنم مسيرة مئة عام»

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني قال حرب عن أحمد: دمشق، كأنه ضعفه. وقال محمد ابن عمر: قال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. اهـ.

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات اهـ.
وقال أبو زرعة. ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال. ضعيف الحديث أحاديثه منكراً. اهـ.

وقال البخاري منكر الحديث ضعيف اهـ. وأما معان بن رفاعة السلامي فقد اختلف فيه فقد وثقه ابن المديني ودحيم ومحمد بن عوف وأبو داود

وقال أبو حاتم شيخ حمصي يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ.
وضعفه ابن معين

وقال يعقوب بن سفيان. لين الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات فلما صار الغالب في روايته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به اهـ.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٨٠٦) من طريق مطروح عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن

النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضمّر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن يزيد الألهماني وهو ضعيف وسبق الكلام عليه وأيضاً في إسناده مطرح بن يزيد الأسدي.

قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ضعيف الحديث يروي أحاديث عن ابن زحر عن علي بن يزيد فلا أدري البلاء منه أو من علي بن يزيد. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وفرق البخاري بين مطرح بن يزيد وبين مطرح الأسدي. وتعقبه أبو حاتم فقال: هو لا أعلم مطرحاً غيره. اهـ.

والحديث أعلاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٤ فقال: فيه مطرح وهو ضعيف. اهـ.

وأما عبد الله بن زحر الضمري مولاهم. فقد اختلف فيه فقد ضعفه أحمد في رواية حرب بن إسماعيل وابن معين وابن المديني، وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يعني ابن صالح يقول: عبيد الله بن زحر ثقة. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه وقال البخاري في «التاريخ». مقارب الحديث ولكن الشأن في علي بن يزيد. اهـ.

وروى النسائي ١٦٥/٤ قال أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا مهدي بن ميمون قال أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال «عليك بالصوم فإنه لا مثيل له»

قلت رجاله ثقات.

ورواه أيضاً النسائي ١٦٥/٤ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن خازم أن محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا أبو أمامة . فذكره بمثله.

والحديث صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠٤/٤.

ثالثاً حديث سهل - رضي الله عنه - رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم ٨٠٨/٢ كلاهما من طريق خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال أين الصائمون! فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد».

وقد أخرت هذا الحديث لأن دلالة على الباب ليست ظاهرة جداً
لكن تؤخذ من عمومته . وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى في
«الصحيحين» فلترجع .

رابعاً . حديث أبي الدرداء رواه الطبراني في «الأوسط» كما في
«مجمع البحرين» ١٥٩/٣ قال . حدثنا خطاب بن سعد الخير
الدمشقي ثنا المؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان
الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم
الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في
سبيل الله ، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سفيان إلا عبد الله . اهـ .
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٤/٣ : إسناده حسن . اهـ .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه شهر بن حوشب وقد سبق الكلام
عليه وأيضاً عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني مختلف فيه .
قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ . وضعفه ابن
معين

وقال البخاري مقارب . اهـ . وقال الإمام أحمد : سمع من
سفيان وجعل يصحح سماعه لكن لم يكن صاحب حديث . وحديثه
صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء كتب عنه أبي كثيراً . اهـ .
وقال أبو زرعة : صدوق . اهـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .

وقال الدارقطني: ثقة مأمون. اهـ. وقال العقيلي: ثقة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث.

فقد قال الدارقطني في «العلل» ٦/رقم ح (١٠٩٠) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه الثوري عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال ذلك عمر بن عمرو العسقلاني عن الثوري.

ورواه القاسم الجرمي بهذا الإسناد موقوفاً. ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن الأعمش عن شهر بن أبي الدرداء موقوفاً وأسقط من الإسناد شمرأ وأم الدرداء ولم يرفعه والصواب الموقوف وشمر ثقة اهـ.

ثم أسنده الدارقطني من طريق عمر بن عمرو العسقلاني الحنفي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار كما بين السماء والأرض».

خامساً: حديث معاذ رواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٣٢) قال حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهيل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله متطوعاً في غير رمضان بُعِدَ من النار مئة عام سير المضممر الجواد».

قلت: زبان بن فائد المصري تكلم فيه. قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. اهـ.

وقال ابن معين. شيخ ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٩٨٥): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٤/٣ فقال. رواه أبو يعلى وفيه زبان بن فائد وفيه كلام كثير وقد وثق. اهـ.

قلت: وكذلك فيه أحمد بن عيسى وهو ابن حسان المصري كثير الرواية عن ابن وهب وهو من رجال الشيخين لكن تكلم فيه.

وقال أبو داود: كان ابن معين يحلف أنه كذاب. اهـ.

وقال أبو حاتم: تكلم فيه الناس. اهـ.

وقد أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عنه وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»

٥٧/١ إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع وليس في

حديثه شيء من المناكير. والله أعلم. اهـ. وقال في «التقريب» (٨٦)

صدوق تكلم في بعض سماعاته قال الخطيب: بلا حجة. اهـ.

سادساً حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» ١٥٩/٣ قال

حدثنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم سنة ثمان وثمانين

ومئتين ثنا عمار بن رجاء الجرجاني ثنا أحمد بن أبي طيبة عن أبيه
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال . سمعت رسول الله ﷺ
يقول . «من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً
كما بين السماء والأرض» .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعمش إلا أبو أبا طيبة تفرد به
ابنه . اهـ .

قلت . في إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الدارمي الجرجاني
ضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يخطئ . اهـ .
وذكره ابن عدي في «الكامل» ٢٥٨/٥ وأورد له أحاديث مناكير
وقال أبو طيبة هذا كان رجلاً صالحاً ولا أظن أنه يتعمد الكذب،
ولكن العلة كان يشبه عليه فيغلط . وقد حدث جماعة من الكبار مع
ورقاء عن أبي طيبة .

قلت . وأما ابنه أحمد بن أبي طيبة قال أبو حاتم . يكتب
حديثه . اهـ .

وقال الحافظ في «التهذيب» ٣٩/١ وفي كتاب ابن عدي حدث
بأحاديث أكثرها غرائب . اهـ .

وقال الخليلي . ثقة تفرد بأحاديث . اهـ . وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال الحافظ في «التقريب» (٥٢) . صدوق له أفراد . اهـ .

سابعاً . عمرو بن عبسة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في
«مجمع البحرين» ١٦٠/٣ قال . حدثنا بكر ثنا عبد الله بن يوسف

ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : قال عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله بُعِدَتْ منه النار مسيرة مئة عام»

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن النعمان إلا يحيى اهـ .
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ١٩٤ : رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون اهـ .

قلت . هو كما قال لكن نص النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عمرو بن عبسة ثم أيضاً النعمان بن المنذر الغساني قال عنه النسائي . ليس بذاك القوي . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود . ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر فقال له يحيى بن معين : وفقك الله تعالى . اهـ .
وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة . اهـ .

وقال هشام بن عمار : ذاك يرى القدر اهـ .
 وذكره ابن حبان في «الثقات» .



باب : ما جاء في صيام النبي ﷺ

في غير رمضان واستحباب صوم شعبان

٦٧٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يُفطرُ ، ويُفطرُ حتى نقول : لا يصومُ . وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان . وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان . متفق عليه واللفظ لمسلم

رواه مالك في «الموطأ» ٣٠٩/١ وعنه البخاري (١٩٦٩) ومسلم ٨١٠/٢ وأبو داود (٢٤٣٤) والبيهقي ٢٩٢/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٢٨/٦ كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فذكرته الحديث

ورواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم ٨١١/٢ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبان ، وكان يقول . «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا» . وكان يقول : «أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» .

ورواه العقيلي ٢/٢٣١ من طريق طريف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عائشة حدثتهم: أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله. قلت: يا رسول الله! أرأيت شعبان أحب الشهور إليك أن تصومه؟ قال: «إن الله يكتب كل نفس قبضت في تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».

قلت: طريف بن الدفاع ليس له غير هذا الحديث. ولهذا قال العقيلي: لا يعرف إلا به. لا يتابع عليه. اهـ.

ثم رواه من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة قال: سألت أم سلمة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: ما رأيته يصوم شهراً إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان. وهذا أولى. اهـ.

ورواه مسلم ٢/٨١١ وابن ماجه (١٧١٠) والبيهقي ٤/٢٩٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صيام النبي ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول. قد صام، ويفطر حتى نقول. قد أفطر. ولم أراه صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

ورواه مسلم ٢/٨١٠ من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صوم النبي ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهراً كاملاً. منذ قدم المدينة إلا أن

يكون رمضان. وفي رواية له، قلت لعائشة: هل كان يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه

ومعنى قولها: «حتى مضى لوجهه» كناية عن الموت أي إلى أن مات، كما قاله محمد فؤاد عبد الباقي.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس وعائشة وسهل بن سعد وأم سلمة وأبي هريرة وأسامة بن زيد.

أولاً حديث ابن عباس رواه البخاري (١٩٧١) ومسلم ٨١١/٢ وابن ماجه (١٧١١) كلهم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله! لا يفطر، ويفطر إذا أفطر، حتى يقول القائل لا والله! لا يصوم.

وفي رواية لمسلم: وقال: شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة

ورواه مسلم ٨١١/٢ من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

ثانياً حديث أنس رواه الترمذي (٦٦٣) والبخاري في «شرح السنة» ٢٢٩/٦ كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل

رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان» قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»

قلت: رجاله ثقات غير صدقة بن موسى الدقيقي. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال أبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ٢٦/٣. هذا حديث غريب وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. اهـ.

وروى مسلم ٨١٢/٢ قال: حدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالوا: حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن ثابت عن أنس (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر.

وأصله عند البخاري (١٩٧٢) من طريق محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته

ورواه أيضاً البخاري (١٩٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر أخبرنا حميد به بنحوه.

ثالثاً: حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٣١) قال: حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن قيس سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

ورواه النسائي ١٩٩/٤ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية به.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ٣٣٠/٦ من طريق حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح عن معاوية به.

قلت: الحديث إسناده قوي ومعاوية بن صالح بن حدير الحضرمي من رجال مسلم وهو مختلف فيه وأرجو أنه لا بأس به قال ابن معين: ليس بمرضي. اهـ. وقال ابن معين أيضاً: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. اهـ. وفي رواية عن ابن معين: صالح. اهـ. قال أبو إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يروى عنه. اهـ. وقال النسائي والعجلي وأبو زرعة: ثقة، زاد أبو زرعة محدث. اهـ.

وقال البزار: ليس به بأس. اهـ. وقال أيضاً: ثقة. اهـ.

وقال ابن خراش: صدوق. اهـ.

وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٧٦٢): صدوق له أوهام. اهـ.

وروى أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٤٠) قال حدثنا سويد ابن سعيد حدثنا مسلم بن خالد عن طريف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة حدثتهم: أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله. قالت. قلت. يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: «إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي قال ابن المديني ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري. منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر. اهـ. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قال عثمان ويقال إنه ليس بذاك في الحديث. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشائخ مكة يقولون: كان لمسلم ابن خالد حلقة أيام ابن جريج، وكان يطلب ويسمع ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، يعني فضعف حديثه لذلك. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٣: رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

قلت والجمهور على تضعيفه.

قلت. وفيه كذلك سويد بن سعيد الهروي وهو من رجال مسلم لكن تكلم فيه

قال البخاري : كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه . اهـ . وقال يعقوب بن أبي شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي . اهـ .

وقال البرذعي : رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه ، فقلت له : فأيش حاله قال أما كتبه فصحيح وكنت أتبع أصوله فأكتب منها . فأما إذا حدث من حفظه فلا . اهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . اهـ . وقال عبد الله بن علي بن المديني : سئل أبي عنه فحرك رأسه . اهـ . وقال : ليس بشيء . اهـ . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وكان يدلّس ويكثر . اهـ .

وقال الإمام أحمد : أرجو أن يكون صدوقاً وقال : لا بأس به . اهـ . رابعاً . حديث سهل بن سعد رواه الطبراني في «الأوسط» ١٥٣/٣ قال حدثنا أحمد حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا أبي عن عمر ابن محمد بن صهبان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال . كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان أكثر صومه في شعبان .

قال الطبراني عقبه . لم يروه عن عمر إلا علي . اهـ . قلت : إسناده ضعيف جداً لأجل عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي .

قال أحمد : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه . اهـ . وقال ابن معين : لا يستوي حديثه فلساً . اهـ . وقال مرة : ليس بذلك . اهـ .

وقال البخاري : منكر الحديث واهي الحديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث . اهـ .

وقال الأزدي والدارقطني : متروك الحديث . اهـ . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه . وغلبت على حديثه المناكير . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ١٩٢ . فيه عمر بن صهبان وهو متروك . اهـ .

خامساً : حديث أم سلمة رواه الترمذي (٧٣٦) والنسائي ٤ / ١٥٠ وأحمد ٦ / ٣٠٠ والدارمي ٢ / ١٧ كلهم من طريق منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت . ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً تاماً إلا شعبان ، فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول . لا يصوم هذا لفظ الدارمي . وعند البقية : ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ورواه عن منصور كلٌّ من إسرائيل وسفيان .

قلت : رجاله ثقات . قال الترمذي ٣ / ٨٥ حديث حسن . اهـ . سادساً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣ / ١٥٢ . قال : حدثنا هيثم بن خلف ثنا الحسن ابن شوكر ثنا يوسف بن عطية الصفار عن هشام بن حسان عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان.

قال الطبراني عقبه لم يروه عن هشام إلا يوسف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يوسف بن عطية بن ثابت الصفار الأنصاري. قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: ضعيف الحديث. اهـ. وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث. اهـ. وزاد النسائي: وليس بثقة. اهـ. وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. اهـ. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩١ رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف. اهـ. سابعاً. حديث أسامة بن زيد رواه النسائي ٤/٢٠١ قال: أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» قلت: رجاله لا بأس بهم.

باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر واستحباب كونها الأيام البيض

٦٧٧- وكان أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

رواه النسائي ٢٢٢/٤ والترمذي (٧٦١) وأحمد ١٥٢/٥ وابن خزيمة ٣٠٢/٣ وابن حبان في «الموارد» (٩٢٣) والبيهقي ٢٩٢/٤ والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٥/٦ كلهم من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : . فذكره .

قلت : يحيى بن سام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٧/٨ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف» و«الميزان» : وثق . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه لا بأس به ، وكأنه لم يرضه . اهـ .

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٥٣) : مقبول . اهـ .

قلت : والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد كما سيأتي . وقد صححه بعض أهل العلم . قال الترمذي ١٠٨/٣ . حديث أبي ذر حسن . اهـ .

ولما نقل الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٠٢/٤ تحسین الترمذی قال: وهو كما قال إن شاء الله تعالى. ويحيى بن سام لا بأس به. وقد توبع عليه وخولف في سنده. اهـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعله بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن.

وقد تابع يحيى بن سام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبد الرزاق ٢٩٩/٤ قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أراه رفعه - إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف وقد سبق الكلام عليه. وقد خالفهما كل من محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبير فرووه جميعاً عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

ورواه النسائي ٢٢٣/٤ وأحمد ١٥٠/٥ كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أنه قال: إن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

واللفظ للنسائي.

ورواه أيضاً النسائي ٢٢٣/٤ من طريق الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ

ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمى. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضر كلوا». وقال للأعرابي: «كُلْ». قال: إني صائم. قال: «صوم ماذا؟» قال صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغُرَّ البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». قال النسائي ٢٢٣/٤. والصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرٌّ فقليل أبيّ اهـ.

ورواه أيضاً النسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه مختصراً.

قال النسائي ٢٢٣/٤: هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٢٨-٢٢٩/٢. وصحف الجواز في قوله: «بيان» وإنما كان ابن عينة يقول: حدثني اثنان عن موسى بن طلحة اهـ. وتارة يرويه ابن عينة فيقول «رجلان».

وبهذا الوجه رواه النسائي في «الكبرى» ١٣٧/٢ من طريق سفيان قال حدثنا رجلان محمد وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحكيم وهو ابن جبير ليس بالقوي عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بمثله.

ورواه ابن خزيمة ٣٠٢/٣ من طريق عمرو بن وهب عن موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بنحوه.

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية . قال عمر مَن حاضِرُنَا يومَ القاحَةِ؟ قال أبو ذر . . . فذكر قصة الأرنب والصيام كذلك .

قال ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ . قد خَرَّجْتُ هذا الباب بتمامه في كتاب «الكبير» وبينتُ أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب وروى ابن الحوتكية القصتين جميعاً اهـ .

قلت . ويزيد بن الحوتكية قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢١ لا يعرف تفرد عنه موسى بن طلحة . اهـ .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال يعقوب بن شيبة . كان ابن الحوتكية أحد أحوال موسى بن طلحة اهـ .

وقد اختلف على موسى بن طلحة فقد رواه عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه عن ابن الحوتكية عن عمر بنحوه كما عند ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ وعبد الرزاق ٤/ ٩٩ .

ورواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة بنحوه كما عند أحمد ٢/ ٣٣٦ ، ٣٤٦ والنسائي في «الكبرى» ١٣٦/٢ وابن حبان ٨/ ٤١٠-٤١١ وقال . سمع هذا الخبر موسى ابن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان محفوظان اهـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٩٣ : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين . غير عبد الملك بن عمير .

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس. اهـ.
ثم قال الألباني. وقد خالفه يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن
أبي ذر... اهـ.

وقد أرسله أيضاً موسى بن طلحة ويطول المقام بذكر تفاصيل
هذا الاختلاف لكن ذكر الدارقطني في كتابه «العلل» ٢/٢٢٦-٢٣٠
(٢٣٩) بيان ما وقع فيه من اختلاف فليراجع.

لكن أصل الحديث ثابت كما سبق وله شواهد عدة.

وقد رواه الترمذي (٧٦٢) وابن ماجه (١٧٠٨) كلاهما من
طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن
أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ «من صام من كل شهر ثلاثة أيام
فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] اليوم بعشرة
أيام.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي ٣/١٠٩: هذا حديث حسن
صحيح. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/٢٠٢: إسناده على
شرط الشيخين. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/٩٤:
وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل
الدرجات. والله أعلم. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر بن العاص وأبي هريرة وأبي قتادة وجريير بن عبد الله وقتادة بن ملحان وابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعمر بن الخطاب .

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٨١٨/٢ والترمذي (٧٦٣) وابن ماجه (١٧٠٩) والبيهقي ٢٩٥/٤ وأحمد ١٤٥/٦-١٤٦ كلهم من طريق يزيد الرّشك قال: حدثني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم ٨١٢/٢-٨١٣ كلاهما من طريق الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم ٤٩٩/٢ وأحمد ٤٥٩/٢ والبيهقي ٢٩٣/٤ كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

وقد بوب عليه البخاري فقال: باب صيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة. ونحوه.

رابعاً حديث أبي قتادة رواه مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٠) كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة وفيه قصة سؤال الرجل النبي ﷺ عن الصيام وفي آخره قال النبي ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر»

وسبق تخريج الحديث في باب: ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين.

خامساً حديث أبي الدرداء رواه مسلم ٤٩٩/١ قال. حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء. قال أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وصلاة الضحى. وبأن أوتر قبل أن أنام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

أما تحديد الأيام بأنها البيض فقد ورد فيها أحاديث أهمها الأحاديث التالية:

أولاً. حديث جرير بن عبد الله رواه النسائي ٢٢١/٤ قال: أخبرنا مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن

أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»

قلت. في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو في عداد المدلسين وقد عنعن لكن الحديث يتقوى بكثرة شواهد كما سيأتي. والحديث إسناده جيد. ورجاله ثقات.

وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي وهو ثقة من رجال الجماعة وقد اختلف في رفعه ووقفه. والمرفوع أصح قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٦/٤ عن المرفوع إسناده صحيح اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨٥) سمعت أبا زرعة وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي. واختلف عليه فروى زيد بن أبي أنيسة عن إسحاق عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر الأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». فرواه زيد عن أبي أنيسة مرفوع عن النبي ﷺ.

ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير موقوف. فقال أبو زرعة. حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف. لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم اهـ. وحسنه النووي في «المجموع» ٣٨٥/٦.

ثانياً. حديث قتادة بن ملحان القيسي رواه أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي ٢٢٤/٤ وابن ماجه (١٧٠٧) وأحمد ٢٧/٥ ، ١٦٥/٤ كلهم من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال. قال: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدهر». هذا لفظ أبو داود، وعند النسائي وأحمد قال: وخمس عشرة قال: «هي كصوم الدهر».

قال النووي في «المجموع» ٣٨٥/٦: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول. اهـ.

قلت. إسناده قوي وعبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي روى عنه أنس بن سيرين. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٠/٥ ولم أجد ما ينكر عليه. وفي حديثه هذا وافق حديث غيره وقد عرفه الأئمة كابن المديني وشعبة وغيرهم ولم يتكلموا عليه بشيء ولا على مروياته. فمن توفرت فيه هذه القيود الثلاثة وكان من التابعين حري بأن تقوى روايته.

تنبيه: اضطرب شعبة في عبد الملك بن قتادة بن ملحان فرواه شعبة عن أنس بن سيرين عن رجل يقال له: عبد الملك يحدث عن

أبيه به . هكذا لم يسم أباه كما عند النسائي . ومرة : قال ابن أبي المنهال .

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٨ من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه مرفوعاً قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢/٨ : قال السراج وإنما يهم فيه شعبة . هو عبد الملك بن ملحان . اهـ .

قلت : والأشهر أنه عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي كما رواه الثقات . لهذا قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٧٧/٨ شعبة يضطرب فيه . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٦٧/٦ قال البخاري : عداؤه في البصريين قال . أنا أبو الوليد الطيالسي وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني أن الصواب ابن ملحان والله أعلم . أما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان قال وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره . اهـ . فالذي يظهر أن الوجهين كلاهما صحيح ، والله أعلم

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٢٩/٣ : أخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في ابن ملحان هذا . فقليل : هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة

والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمري ، وحديث همام أيضاً خطأ ، والصواب . ما قال

شعبة. وليس همام ممن يعارض به شعبة. وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة. قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب: قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك ابن قتادة، يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: المنهال أبو عبد الملك بن المنهال. رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة. وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، وظاهر هذا. أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب انتهى كلام المنذري.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه أحمد ٣٠٦/١ وأبو داود (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن خزيمة ٣٠٣/٣ والبيهقي ٢٩٤/٤ كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال. وقلما كان يفطر يوم الجمعة. هذا لفظ أحمد، واقتصر أبو داود على الجملة الأولى. واقتصر ابن ماجه على الثانية. وعند ابن خزيمة بلفظ: كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ويكون من صومه يوم الجمعة.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وشيبان ثقة وقد تابعه أبو حمزة كما عند النسائي، وهذا الحديث غير صريح وذلك للاحتمال في لفظ «الغرة» حيث إن ظاهر لفظ «غرة الشهر» أوله وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة

فقال باب. إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض. اهـ. لكن أوردته في هذا الباب لأن فيه تعين صيام الثلاثة أيام من كل شهر وللاحتمال الضعيف أن المراد بها البيض. لهذا قال ابن خزيمة ٣٠٣/٣ هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة. أوصاني خليلي بثلاث صوم ثلاثة أيام من أول شهر، وأوصى بذلك أبا هريرة، ويصوم أيضاً أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض.

ويحتمل أن يكون معنى فعله. وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة البيض إما لعله من مرض أو سفر، أو خوف نزول المنية. اهـ.

وقد اختلف في إسناد حديث ابن مسعود ومثله فقد قال الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٧٠٤) لما سئل عنه: يرويه عاصم بن أبي النجود واختلف عنه، فرواه شيبان وقيس وأبو حمزة السكري. وقيل عن الثوري عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ. ووقفه شعبة عن عاصم. ورفع صحیح، ورواية قيس بن الربيع مخالفة لغيرها في صوم الجمعة لأن قيس بن الربيع قال في روايته: ولم أره يصوم

يوم الجمعة وغيره قال: ولم أره يفطر يوم الجمعة. اهـ. ثم قال لما أسنده من طريق سفيان عن عاصم: المشهور شيان. اهـ.

رابعاً. حديث ابن عمر رواه الطبراني كما في «مجمع البحرين» ١٥٨/٣ قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا عيسى بن يونس عن بدر بن الخليل عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام، فقال. «عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن بدر إلا عيسى، تفرد به سليمان اهـ.

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن زكريا التستري.

قال الدارقطني: متروك. اهـ. وكذلك شيخه الحافظ سليمان بن داود الشاذكوني أثنى عليه الإمام أحمد وابن المديني بالحفظ لكن في حديثه مناكير، وقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه. اهـ.

وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها. ثم قال: للشاذكوني حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين ما أشبه أمره بما قال عبدان. يحدث حفظاً فيغلط. اهـ.

خامساً حديث عمر رواه الحارث كما في «المطالب» (١١٠٥) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام الدستوائي عن الحجاج ابن أرطاة عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية قال. إن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - سئل عن الأرنب فقال. من شهد منكم النبي ﷺ حين أتاه الأعرابي الرجل فقال رجل من القوم جاء بها الأعرابي وقد تطيبها وصنعها، وأهداها إلى رسول الله ﷺ فقال رأيتها تدمي، أي تحيض، ثم قال ﷺ للقوم «كلوا» فلم يأكل الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ قال. «إني صائم» قال «فهلا البيض».

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما سبق^(١) وبه أعله الحافظ ابن حجر وأما ابن الحوتكية فقد سبق الكلام عليه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٤) قال: حدثنا المسعودي عن حكيم ابن جبير عن موسى بن طلحة به.

ومن طريق المسعودي رواه أحمد ٣١ / ١ بنحوه

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨ / ٣: فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. قال الدارقطني في «العلل» ٢ / رقم (٢٣٩). هو حديث يرويه موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن

(١) راجع باب ما جاء أن الوتر سنة

عمر واختلف عن موسى بن طلحة فرواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر .
وتابعه حكيم بن جبير ، اختلف عنه . فقال الثوري وابن عيينة والمسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية : وقال زائدة : عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن عمر . ولم يذكر ابن الحوتكية . ثم قال : الصواب عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر . انتهى كلام الدارقطني



باب : ما جاء في تحريم صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٦٧٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفق عليه . واللفظ للبخاري . زاد أبو داود « غير رمضان » .

رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وابن خزيمة ٣١٩/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٢١/٦ والدارمي ١٢/٢ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » . هذا تمام لفظ البخاري

وعند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة « . يوماً من غير شهر رمضان »

قال الترمذي ١٢٥/٣ : حديث أبي هريرة حسن صحيح اهـ .
ورواه عبد الرزاق ٣٠٥/٤ وعنه رواه مسلم ٧١١/٢ وأبو داود (٢٤٥٨) والبيهقي ٣٠٣/٤ كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ : « لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه . غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »

قال النووي في «المجموع» ٣٩٢ / ٦ : إسناده هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ .

ورواه أحمد ٤٧٦ / ٢ وابن حبان في «الموارد» (٩٥٤) والدارمي ١٢ / ٢ والحاكم ١٩١ / ٤ كلهم من طريق ابن أبي الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم امرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » . هذا لفظ ابن حبان ونحوه أحمد . ولم يذكر الدارمي «سوى شهر رمضان» .

قال الحاكم ١٩١ / ٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي

قلت : موسى بن عثمان التبان المدني . ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣ / ٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد روى عنه شعبة والثوري وقال سفيان : كان مؤدباً ونعم الشيخ كان . اهـ .

وأما والده أبو عثمان التبان فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» . وروى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي من رواية شعبة عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث «لا تنزع الرحمة

إلا من شقي» قال الترمذي: حسن وأبو عثمان لا يعرف اسمه ويقال: هو والد موسى بن عثمان. اهـ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومرسل عن مجاهد.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٦٣) وأحمد ٨٤/٣ والدارمي ١٢/٢ والبيهقي ٣٠٣/٤ والحاكم ٦٠٢/١ وابن حبان في «الموارد» (٩٥٦) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان ابن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

قال الحاكم ٦٠٢/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت : رجاله رجال الشيخين . قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» : إسناده صحيح على شرط البخاري . اهـ .

ورواه عن الأعمش أبو عوانة وأبو بكر وشريك وجريـر .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٥٥ / ٣ . قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبي ثنا بـقية ابن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر»

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأوزاعي إلا بـقية . اهـ .

قلت في إسناده بـقية بن الوليد وهو كثير التدليس خصوصاً عن الأوزاعي كما سبق بيانه^(١)

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي (١٩٥١) قال : حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أن امرأة أتته فقالت . ما حق الزوج على امرأته فقال : «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة . ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع قبل وإن كان ظالماً . قال : وإن كان ظالماً» .

ومن طريقه رواه البيهقي ٢٩٢ / ٧ .

(١) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

قلت رجاله ثقات غير أن ليثاً الذي يظهر أنه ابن أبي سليم ولم
أجزم بهذا

وعموماً الحديث فيه انقطاع فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من
ابن عمر

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أحمد بن حنبل لم
يسمع عطاء من ابن عمر وقال علي بن المديني وأبو عبد الله رأى
ابن عمر ولم يسمع منه اهـ. وكذا نقل العلائي في «جامع التحصيل»
ص ٢٣٧.

رابعاً. حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ٣٠٥/٤ قال أخبرنا
رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول لا
يحل لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

قلت صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان اختلط بآخره ورواية
القدماء عنه لا بأس بها والراوي عنه لا يعرف متى روى عنه

قال ابن معين. عن صالح مولى التوأمة ليس بقوى في
الحديث اهـ. وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوى اهـ. وكذلك الراوي عنه
لم يسم

خامساً. مرسل مجاهد رواه عبد الرزاق ٣٠٦/٤ عن ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم
يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها.

قلت. إسناده مرسل ورجاله ثقات.

باب: النهي عن صوم يوم الفطر والنحر

٦٧٩- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم ٨٠٠/٢ وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والبيهقي ٢٩٧/٤ كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

زاد البخاري: وعن الصماء وَأَنَّ يَجْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ورواه البخاري (١١٩٧) ومسلم ٧٩٩/٢ وابن ماجه (١٧٢١) والدارمي ٣٠/٢ وابن أبي شيبة ٥١٥/٢ كلهم من طريق عبد الملك ابن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلَحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى...».

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس بن مالك وعن علي وعثمان جميعاً:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم ٧٩٩/٢ وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجه (١٧٢٢) والترمذي (٧٧١)

والبيهقي ٢٩٧/٤ وأحمد ٢٤/١ والبخاري في «شرح السنة» ٣٤٨/٦ وابن أبي شيبة ١١٥/٢ كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس؛ فقال: إن هذين يومين، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم. ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الفطر ففطرکم من صومکم وأما يوم الأضحى فکلوا من نسککم

قال الترمذي ١١٥/٣. هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال: مولى عبد الرحمن بن أزر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف. اهـ.

ثانياً حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٩٩٣) قال حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن مينا قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال. يُنْهَى عن صيامين وبيعيتين: الفطر والنحر والملاسة والمنابذة.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٠٠/١ ومن طريقه رواه مسلم ٧٩٩/٢ وأحمد ٥١١/٢ والبيهقي ٢٩٧/٤ والبخاري في «شرح السنة» ٣٤٨/٦ كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (١٠٩٥) والبخاري
كما في «كشف الأستار» ٤٩٨/١ كلاهما من طريق عبد الله بن
سعيد عن جده عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري
وهو متروك كما سبق.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٣: رواه البخاري
وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٩٩٤) ومسلم ٨٠٠/٢
وأحمد ٥٩/٢-٦٠ كلهم من طريق ابن عون عن زياد بن جبير قال:
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم
أضحى، أو فطر؛ فقال ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى
رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم هذا اللفظ لمسلم

وعند البخاري بلفظ: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال أظنه قال:
الاثنين فوافق ذلك يوم عيد؛ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر،
ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

رابعاً: حديث عائشة رواه مسلم ٨٠٠/٢ قال: حدثنا ابن نمير
أبي حدثنا سعيد بن سعيد. أخبرني عمرة عن عائشة قالت: نهى
رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٥/٢ من طريق سعد بن سعيد به

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في «المقصد العلي»
(٥٤٣) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان حدثنا أبي

حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك . أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام من السنة . يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق

قلت في إسناده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وهو ضعيف جداً.

قال ابن أبي حاتم سألت ابن معين عنه؛ فقال ذاك رجل سوء كذاب اهـ.

وقال البخاري قال ابن معين لا شيء اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أخبرني وهب القاضي، سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول. لم أسمع من أبي إلا حديثاً واحداً قال ثم حدث عنه حديثاً كثيراً اهـ.

قلت . وسعيد هو ابن أبي عروبة اليشكري من أثبت الناس في قتادة وقد طرأ عليه اختلاط .

ورواه أيضاً أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٤٤) قال حدثنا موسى بن محمد بن حبان حدثنا كهمس بن المنهال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يزيد الرقاشي فذكر نحوه

قلت : يزيد هو ابن أبان الرقاشي ضعيف قال الإمام أحمد لا يكتب حديث يزيد قلت فلم ترك حديثه لهوى كان فيه؟ قال لا، ولكن منكر الحديث . وكان شعبة يحمل عليه . وكان قاصاً . اهـ.

وقال ابن معين . رجل صالح وليس حديثه بشيء . اهـ . وقال مرة :
هو خير من أبان . اهـ . وقال أخرى : ضعيف . اهـ .

وكذا قال الدارقطني والبرقاني وقال أبو حاتم : كان واعظاً بكاءً
كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف . اهـ .

وقال النسائي . متروك الحديث . اهـ . وقال مرة . ليس بثقة . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٣ رواه أبو يعلى
وهو ضعيف من طرقه كلها . اهـ .

سادساً حديث علي وعثمان جميعاً رواه عبد الله بن الإمام أحمد
في «زوائده على مسند الإمام أحمد» ٦٠/١ قال : حدثنا محمد بن
أبي بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله
ابن قارظ عن أبي عبيد قال شهدت علياً وعثمان - رضي الله عنهما -
في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس ، فسمعتهما
يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين

ورواه أحمد ٦١/١ ، ٧٠ قال : حدثني عثمان بن عمر ثنا ابن أبي
ذئب به .

قلت . إسناده قوي وسعيد بن خالد بن قارظ القارظي . ويقال :
ابن عبد الله بالنسبة لجده ، هو ثقة . قال الدارقطني مدني يحتج
به . اهـ .

وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة . اهـ .

ونقل المزي في «تهذيب الكمال» عن النسائي أنه قال: ضعيف
اهـ. ولم أعثر عليه ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»
١٩/٤: فينظر أين قال: ضعيف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٧٦/١: فجعله من مسند علي قال: حدثنا أبو
سعيد حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - مدني مولى لآل عمر -
حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت
بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ
قال: «إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد» واتبَعَ الناسَ
على جَمَلِهِ يصرخ بذلك.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢/رقم (٥٦٧):
إسناده صحيح. اهـ.



باب : الحث على ترك صيام أيام التشريق

٦٨٠- وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلِي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٠٠ / ٢ وأحمد ٧٥ / ٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥ / ٢ والبيهقي ٢٩٧ / ٤ كلهم من طريق هشيم ، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبیشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ .
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»

ورواه أبو داود (٢٨١٣) من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء به .

ورواه مسلم ٨٠٠ / ٢ والنسائي ١٧٠ / ٧ وأحمد ٧٦ / ٥ كلهم من طريق خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبیشة قال خالد : فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به ؛ فذكر عن النبي ﷺ بمثل حديث هشيم زاد فيه «وذكر الله»

وعند أحمد «عن نبیشة» رجل من هذيل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم . فقد جاء الله تعالى بالخير فكلوا وادخروا واتجروا ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فقال رجل . يا رسول الله

إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال : «اذبحوا لله تعالى في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا» فقال رجل آخر. يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا، فقال رسول الله ﷺ. «في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير»

وفي الباب عن كعب بن مالك وعبد الله بن حذافة ومسعود بن الحكم وأبي هريرة وعقبة بن عامر ومعمر بن عبد الله العدوي وبشر ابن سحيم وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك

أولاً حديث كعب بن مالك رواه مسلم ٨٠٠ / ٢ وأحمد ٤٦٠ / ٣ كلاهما من طريق محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن كعب بن مالك عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ، بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب.

ثانياً حديث عبد الله بن حذافة رواه الإمام أحمد ٤٥٠ / ٣ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب

قلت: رجاله ثقات. وفي إسناده انقطاع لأن سليمان بن يسار ولد سنة (٣٤) وقيل: (٣٧) وعبد الله بن حذافة توفي في خلافة

عثمان - رضي الله عنهما - ولهذا قال ابن رجب في «شرح العلل»
٦٠٤/٢ : قال أحمد - في رواية الأثرم - في حديث سفيان عن
أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة في النهي عن
صيام أيام التشريق .

ومالك قال فيه : عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ بعث عبد الله
ابن حذافة ؛ قال أحمد : مرسل . سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله
ابن حذافة . قال : وهم كانوا يتساهلون بين . عن عبد الله بن حذافة
وبين أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة . انتهى ما نقله ابن رجب .

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣١/٢١ : أن يحيى بن معين
سئل عن هذا الحديث فقال : مرسل . اهـ .

ولهذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٥ : عبد الله بن حذافة
أبو حذافة السهمي القرشي كناه الزهري . لا يصح حديثه مرسل . اهـ .

ورواه الدارقطني ٢/٢١٢ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان
عن ابن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول . حدثني
عبد الله بن حذافة السهمي يقول . بعثني رسول الله ﷺ على راحلته
أيام منى أنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه^(١) وبه
أعله الدارقطني ٢/٢١٢ فقال عقبه : الواقدي ضعيف . اهـ .

ومعنى وبعال ، أي وقاع النساء

(١) راجع باب ما جاء في الأكل يوم الفطر

ورواه الإمام أحمد ٢٢٤ / ٥ قال : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن
يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : لا يصومن أحد فإنها أيام
أكل وشرب . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك .

قلت رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، ومسعود بن الحكم بن الربيع
الأنصاري ولد على عهد النبي ﷺ كما قال الواقدي وابن أبي خثيمة
والعسكري وزاد العسكري . ولم يرو عنه شيئاً اهـ .

وقال الواقدي : كان ثباً مأموناً ثقة اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عبد البر . ولد على عهد
النبي ﷺ وكان له قدر ويعد في جلة التابعين وكبارهم اهـ .

وروى عنه سليمان بن يسار وابن المنكدر والزهري وغيره
وسأتي في الباب القادم الكلام على بعض طرقه .

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٣٠ / ٤ لما ذكر إسناده
مسعود بن الحكم : إسناده صحيح اهـ .

وروى النسائي في «الكبرى» عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ
بعث عبد الله بن حذافة وسئل الدارقطني عنه في «العلل» ٩ / رقم
(١٦٩٩) فقال : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن أبي
الأخضر ، واختلف فقال : روح عن صالح عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة . واختلف عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي .

فقال حميد: عن إبراهيم بن حميد عن صالح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك قيل: عن ابن أبي سميئة عن إبراهيم بن حميد وقيل: عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة.

وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله ابن حذافة عن النبي ﷺ وقيل: عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى عن ابن حذافة وقال الزبيدي: عن الزهري عن مسعود بن الحكم وقول الزبيدي أشبهها بالصواب. اهـ.

وقال علي ابن المديني في كتاب «العلل» ص ٧٩: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمنى، رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم: أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة، والحديث حديث معمر، وحديث صالح غلط انتهى كلام ابن المديني.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٧١٩) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عروة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى، أيام أكل وشرب».

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٢٩/٤ . إسناده حسن. اهـ.

قلت عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون قال عثمان الدارمي عن دحيم . لا أعلمه إلا ثقة . وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .

وقال أبو داود ضعيف . اهـ . وقال ابن عدي . عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الإنكار وأرجو أنه لا بأس به . اهـ .
وذكره ابن حبان في «الثقات»

لكن الحديث له شواهد كثيرة . وطرق عدة

فقد رواه أحمد ٢/٢٢٩ وابن حبان في «الموارد» (٩٥٩) كلاهما من طريق هشيم ، حدثنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام طعم» هذا اللفظ لابن حبان

قلت . عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيه كلام ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن وهو من شيوخ هشيم ، وأكثر روايته عن أبيه كما في هذا الإسناد .

قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد . كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة . اهـ .

وقال ابن المديني تركه شعبة وليس بذاك . اهـ .

وقال أبو قدامة : قلت لابن عدي : إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه . قال : أحاديثه واهية . اهـ .

وقال ابن أبي خثيمة : سألت أبي عنه فقال . صالح إن شاء الله . اهـ

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال في رواية قال: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم هو عندي صالح صدوق، وفي الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء. اهـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال العجلي: لا بأس به. اهـ.
وقال ابن شاهين في «الثقات» قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله. اهـ.

وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. اهـ.
ورواه الدارقطني ٢٨٤/٤ قال حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب، وبعال.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه سعيد بن سلام العطار قال أحمد بن حنبل: كذاب. اهـ. ونحوه قال ابن نمير.

وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك. اهـ. وقد اختلف أيضاً في إسناده.

رابعاً. حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) وأحمد (١٥٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧١/٢ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٥١/٦ وابن حبان في «الموارد» (٩٥٨) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

قلت إسناده جيد، وموسى بن علي بن رباح وثقه ابن معين في رواية وأحمد والعجلي والنسائي وغيرهم

قال الترمذي ١١٧/٣ : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٤٤٢/٦ . رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ١٣١/٤ قول الحاكم على شرط مسلم وموافقة الذهبي قال الألباني . وهو كما قال اهـ.

خامساً. حديث معمر بن عبد الله العدوي رواه الطبراني في «الكبير» ٤٤٦/٢٠-٤٤٧ قال : حدثنا إدريس بن جعفر العطار ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال . بعثني النبي ﷺ أنادي في الناس بمنى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٣ : إسناده حسن . اهـ .
قلت : فيما قاله نظر . والحديث إسناده ضعيف جداً ؛ فإن شيخ
الطبراني قال فيه الدارقطني متروك . اهـ .

ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث .
وسبق الكلام عليه^(١) .

وأيضاً محمد بن أبي مريم الطائفي قال أبو حاتم : مجهول . اهـ .
وكذا قال الذهبي في «الميزان» وأيضاً في إسناده ابن لهيعة . وسبق
الكلام عليه^(١) .

سادساً حديث بشر بن سحيم رواه ابن ماجه (١٧٢٠) وأحمد
٤١٥/٣ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت
عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم : أن رسول الله ﷺ
خطب أيام التشريق فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه
الأيام أيام أكل وشرب »

قلت : رجاله رجال الشيخين . وبشر بن سحيم له صحبة .
وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١٢٩/٤ : إسناده
صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

ورواه أحمد ٤١٥/٣ والدارمي ٢٣/٢ كلاهما من طريق عمرو
ابن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم به . ومنهم من جعله من مسند
علي بن أبي طالب .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

ولعل الصواب هو من جعله من مسند بشر بن سحيم

فقد سئل الدارقطني عنه في «العلل» ٣/رقم (٣٢٠) فقال هو حديث يرويه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن بشر بن سحيم عن علي.

وخالفه أصحاب حبيب منهم، منصور وشعبة والثوري وحمزة الزيات، فرووه عن حبيب عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ لم يذكروا فيه علياً، وهو الصواب

وكذلك رواه عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم. اهـ.

سابعاً حديث عمرو بن العاص رواه ابن خزيمة ٣/٣١١ قال أخبرني ابن عبد الحكم أن أباه وشعبياً أخبراهم قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى؛ فقرب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله إني صائم. فقال عمرو: أفطر، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها، وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٧ عن يزيد به ومن طريقه رواه أبو داود (٢٤١٧) والبيهقي ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧

ثامناً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٢٤٣) قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا الربيع بن صبيح ومسروق أبو عبد الله السامي قالا: حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد الرقاشي، وقد سبق الكلام عليه^(١).

وكذلك الربيع بن صبيح اختلف فيه. فقد ضعفه ابن معين في رواية والنسائي وابن سعد وأبو أحمد الحاكم.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. اهـ.

وقال أبو حاتم: رجل صالح والمبارك - يعني ابن فضالة - أحب إليّ منه. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، فأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/٢١٢ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن خالد الطحان ثنا أبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. أن النبي ﷺ نهى عن صوم

(١) راجع باب ما يقال إذا سمع المنادي.

خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق
قال عثمان ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد.

قلت . ومحمد بن خالد الطحان ضعيف . قال أبو حاتم : سألت
ابن معين عنه فقال : ذاك رجل سوء كذاب . اهـ .

وقال أبو زرعة : رجل سوء . اهـ . وقال ابن أبي حاتم عن أبي
زرعة : أخبرني وهب الفامي سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول :
لم أسمع من أبي إلا حديثاً واحداً، ثم قال : ثم حدث عنه حديثاً
كثيراً . اهـ .

قلت : ووالده ثقة ثبت من رجال الجماعة .



باب: من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

٦٨١- وعن عائشة وابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤٣/٢ والبيهقي ٢٩٨/٤ والدارقطني ١٨٦/٢ كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالَا: . . فذكره.

وعند الطحاوي بلفظ: لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع

ورواه البخاري (١٩٩٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

قال البخاري: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حذافة.

أولاً: حديث ابن عمر رواه الطحاوي ٢/٢٤٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر. «إنه يصوم أيام التشريق».

قلت: رواه الحفاظ عن الزهري به موقوفاً على ابن عمر وعائشة بلفظ لم يُرخص كما سبق وجزم برفعه يحيى بن سلام عن الزهري به وهو ضعيف.

ولما ذكر الحفاظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٢٤٣ رواية عبد الله بن عيسى السابقة في أول الباب قال: قال فيها: «لم يُرخص» وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٦/٤٤٢ عن رواية «لم يُرخص» السابقة: مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ لأنها بمنزلة «أمرنا بكذا - أو - نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا» وكل هذا وشبهه مرفوع إلى الرسول ﷺ بمنزلة قوله ﷺ اهـ.

قلت: يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٥٤/٧ وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. اهـ.

وقال رشد الله السندهي في كتاب «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص معاني الأخبار» ص ١١٣ قال: يحيى بن سلام ابن أبي شعبة التميمي عن شعبة وسعيد ابن أبي عروبة ومالك وجماعة بالمغرب وعنه بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ربما أخطأ وقال سعيد بن عمر البرديجي. قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي، فقال لا بأس به، ربما وهم

وقال أبو حاتم الرازي: كان شيخاً بصرياً وهو صدوق... اهـ.

قلت وفي إسناده أيضاً ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق^(١).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٢. حديث يحيى ابن سلام عن شعبة؛ حديث منكر لا يثبت أهل العلم بالرواية، لضعف يحيى بن سلام عندهم؛ وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أنني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء؛ ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك. اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه الدارقطني ١٨٦/٢ قال حدثنا علي بن أحمد الأزرق المعدل بمصر ثنا إبراهيم بن محمد الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس ابن بكير عن يحيى بن أبي أنيسة عن

(١) راجع باب المني يصيب الثوب وباب لحم الصيد للمحرم

الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول .
«من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم
يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى»
قلت : يحيى بن أبي أنيسة الغنوي . ضعيف جداً وبه أعله
الدارقطني .

قال عبيد الله بن عمرو الرقي قال لي زيد بن أبي أنيسة . لا تكتب
عن أخي يحيى فإنه كذاب اهـ .

وقال الإمام أحمد : يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث اهـ .

وقال ابن معين في رواية . ليس بشيء . اهـ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم . سألت أبي وأبا زرعة عنه
فقالا . ليس بالقوي . وقال أبي . هو ضعيف الحديث اهـ .

وقال ابن المديني . ضعيف لا يكتب حديثه اهـ .

وقال البخاري . ليس بذاك . اهـ . وقال أيضاً لا يتابع في
حديثه اهـ .

وأشار إلى تضعيف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح»

٢٤٣/٤

ثالثاً . حديث عبد الله بن حذافة رواه الإمام أحمد ٤٥٠/٣ قال
حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر وسالم
أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة السهمي أن
النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق ، إنها أيام أكل وشرب

ورواه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان
عن ابن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني عبد الله
ابن حذافة السهمي بنحوه .

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢٤ قال : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن
يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : « لا يصوم من أحد ، فإنها
أيام أكل وشرب » قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

وقد سبق الكلام على جميع هذه الأسانيد ضمن باب الحث
على ترك صيام أيام التشريق . فليراجع .

وله طريق أخرى فقد رواه الدارقطني ٢/ ١٨٧ من طريق سليمان
أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة
السهمي قال : أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في
حجة الوداع يوم النحر فينادوا « إن هذه أيام أكل وشرب وذكر
لله ، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في الهدى »

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه سليمان أبا معاذ وهو ضعيف . وقد
خالفه معمر عن الزهري حيث لم يذكر الزيادة كما سبق .

ورواه الدارقطني ٢/ ١٨٧ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني
ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام

التشريق: «ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومهن إلا محصرٌ ومتمتعٌ لم يجد هدياً، ومن لم يصمهن في أيام التشريق فليصمهن»

قلت: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني عقبه: سليمان بن أبي داود ضعيف، ورواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه إلا محصرٌ ومتمتع اهـ.

وسبق ذكر بعض طرقه في الباب السابق



باب : النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم

٦٨٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
« لا تَخْصُّوا ليلةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ من بينِ الليالي ، ولا تَخْصُّوا يومَ
الجُمُعَةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه
أحدُكم » . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٠١/٢ والنسائي في «الكبرى» ١٤١/٢ والبيهقي
٣٠٢/٤ والحاكم ٤٥٥/١ كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة
عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره .

قال الحاكم ٤٥٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،
ولم يخرجاه . اهـ .

ووافقه الذهبي . ووهما في ذلك وهماً واضحاً فقد أخرجه
مسلم بالسند نفسه .

ورواه عاصم عن محمد بن سيرين فجعله من مسند أبي الدرداء .

فقد رواه أحمد ٤٤٤/٦ قال . حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا
إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال . قال
رسول الله ﷺ : « يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون
الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام »

وقال الدارقطني في «التتبع» ص ١٤٦ : هذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء .

ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك ، وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين قيل ذلك . عن عوف وقيل . عن ابن عينة عن أيوب ولا يصح عنهما . اهـ .

وقال أبو مسعود الدمشقي كما في «الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم» ص ١٧٧ عن إسناد حسين الجعفي السابق هذا وهم فيه حسين على زائدة وخالفه معاوية بن عمرو ، قال فيه . عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ

وقال ابن سيرين - مرسلًا - . إن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء قال ذلك أيوب وابن عون ، وهشام ويونس . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٩٨ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تخلصوا ليلة الجمعة» فقالوا . هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل : ليس فيه ذكر أبي هريرة . ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل . قلت لهما : الوهم ممن هو من زائدة أو من حسين ؟ فقالوا : ما أخلقه أن يكون من حسين . اهـ .

ولما سئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» ٣/ ١٢ قال : هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ. وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم؛ وأما حديث عوف. فالوهم منه على ابن سيرين. وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة، لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله إلى أن قال. والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٧٧/١ لما عزاه لمسلم. صحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله. اهـ.

وقال أيضاً الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٨٤٣) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قاله هوذة بن خليفة عنه، واختلف عن أيوب السخيتاني.

فرواه الحسين بن عيسى الحربي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه عبد الله بن محمد بن المسور الزهري؛ فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً عن النبي ﷺ.

واختلف عن ابن عون؛ فرواه المسيب بن شريك عن ابن عون
عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وغيره يرويه عن ابن
عون عن ابن سيرين مرسلًا.

أخرجه مسلم في «صحيحه» ولا يصلح، والصواب عن ابن
سيرين عن أبي الدرداء وسلمان، وهو مرسل عنهما لأن ابن سيرين
لم يسمع من واحد منهما. انتهى كلام الدارقطني

قلت. والمرسل أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨٥/٤ قال
أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا ابن عون عن محمد
ابن سيرين قال دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم الجمعة،
فقيل له هونائم قال: فقال ماله؟ قالوا: إنه إذا كان ليلة الجمعة
أحيائها ويصوم يوم الجمعة، قال فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم
الجمعة ثم أتاهم فقال: كل، قال: إني صائم فلم يزل به حتى أكل
ثم أتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك فقال النبي ﷺ: «عويمر سلمان
أعلم منك، وهو يضرب على فخذ أبي الدرداء؛ عويمر سلمان
أعلم منك ثلاث مرات. لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي،
ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الأيام».

رواه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ مختصراً قال: حدثنا وكيع عن سفيان
عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين
الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من الليالي».

ورواه عبد الرزاق ٢٧٦/٤ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال . كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها . . . فذكر نحو لفظ حديث ابن عون السابق

قلت ولعل الذي حمل الإمام مسلم على إخراج هذا الحديث هو أن مسلماً - رحمه الله - يورد أولاً الأحاديث التي ضبطها الرواة ثم يتبعها أحياناً بأحاديث في آخر الباب إشارة إلى إعلالها كما ذكر رحمه الله في مقدمة «صحيحه» ١/ ٤-٧ لهذا أورده مسلم بعد حديث جابر وأبي هريرة الآتية .

وبهذا التأصيل يمكن الجواب عن عدة أحاديث أوردها مسلم وقد تكلم فيها . ولهذا لم يجب النووي على هذا الحديث

ويحتمل أن مسلماً أورده لأن له أصلاً عن أبي هريرة وجابر كما سيأتي فأراد مسلم التكثر به لهذا قال أبو مسعود الدمشقي كما في كتاب «الأجوبة» ص ٥٣ . حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومما يقوي حديث حسين، وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أخرجنا حديث النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ . فإن له أصلاً وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين ليكثر طرق الحديث . اهـ .

تنبيه : دلالة الحديث في الباب ليست صريحة لكن يؤخذ النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام من عمومه . وقد تبعت في تبويب الحديث النووي وذلك في تبويبه على «صحيح مسلم» والله أعلم



٦٨٣- وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » متفق عليه .

رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١ / ٢ وأبو داود (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذي (٧٤٢) والبيهقي ٣٠٢ / ٤ والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٩ / ٦ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .
قال الترمذي ٩١ / ٣ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . اهـ .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ح ٧٨ / ٢ من طريق روح قال . ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بمثله مرفوعاً .
قلت . رجاله لا بأس بهم .

ورواه أحمد ٣٦٥ / ٢ والطحاوي ٧٩ / ٢ من طريق عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله .

قلت : رجاله ثقات . والحرثي هو أبو الأوبر كما صرح أحمد في
إسناده . وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في «تعجيل المنفعة» .

لهذا قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٧١٣/٢ .
هذا إسناده صحيح رجاله رجال الستة غير زياد الجدلي . . . اهـ . ثم
نقل قول الحافظ في «تعجيل المنفعة»

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
موقوفاً والصواب رفعه .

لهذا قال الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٦٠) يرويه
الأعمش ؛ واختلف عنه ؛ فرواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة موقوفاً .

وروى عن حفص بن غياث عن الأعمش مرفوعاً . كذلك رواه
حبیب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قاله ابن
حميد عن هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عنه ، ورفع صحیح
عن أبي هريرة اهـ .

وفي الباب عن جابر وجويرية بنت الحارث وأبي هريرة وجنادة
ابن أبي أمية وابن عباس وابن عمر وعلي وبشير ابن الخصاصة
وأثر عن أبي ذر وأبي هريرة .

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم
٨٠١/٢ وابن ماجه (١٧٢٤) والبيهقي ٣٠١/٤ والدارمي ١٩/٢ كلهم
من طريق عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر ، سألت

جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت. هذا لفظ مسلم وغيره وعند البخاري، زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.

ووصل هذه الزيادة النسائي في «الكبرى» ١٤١/٢ قال. أنبأ عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر. قال: قلت لجابر. أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن ابن جريج أيضاً كل من النضر وحفص فقد رواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٤٤١/٢ قال أنبأ سليمان بن سليم البلخي قال: أنبأ النضر قال أنبأ ابن جريج به بلفظ: أن جابراً سئل عنه فقال نهى رسول الله ﷺ أن يفرد.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٤٤١/٢ قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حفص عن ابن جريج به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفرداً.

وقال عبد الله في «العلل» ٢٣٩/٣ (٥٠٥٠) كتب إلي ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول حدثني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: أتيت جابر بن عبد الله فقلت سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: إي ورب الكعبة. قال يحيى رفعه. قال فيه حدثنا - يعني محمد بن عباد - وهو في الكتب عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به. اهـ.

ثانياً حديث جويرية بنت الحارث رواه البخاري (١٩٨٦) وأحمد ٣٢٤/٦ والبيهقي ٣٠٢/٤ والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٩/٦ كلهم من طريق شعبة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريد أن تصومي غداً؟» قالت: لا قال: «فأفطري».

قال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب: إن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت.

ثالثاً حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٠٣/٢ و٤٥٢ والحاكم ٦٠٣/١ وابن خزيمة ٣١٥/٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٥/٩ كلهم من طريق معاوية ابن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٣: رواه البزار وإسناده حسن. اهـ.

قال. أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مجهول قال الحاكم: لا أعرفه. اهـ وقال الذهبي مجهول. اهـ. وقال الحافظ: مقبول. اهـ. أي في المتابعات. ووثقه العجلي.

ورواه عن معاوية كلٌّ من عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

وقد اختلف في وصله، فقد رواه البزار في «مسنده» كما في '«كشف الأستار» (٤٩٩٨) الحديث (١٠٦٩) من طريق أسد بن موسى عن معاوية بن صالح به رسلاً، فجعله من مسند عامر بن لُدين الأشعري، وهو مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي كما ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

وقد أورده ابن أبي حاتم ٣/٣٢٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ١/٢٨٧ عامر بن لُدين الأشعري... وقال: حديثه مرسل رواه موصولاً بأبي هريرة، وصله أبو صالح الكاتب لكن الذي أسقط أبا هريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح اهـ.

قلت لم ينفرد به أبو صالح بل تابعه جمع من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد ٢/٣٠٣ وابن خزيمة ٣/٣١٥ والحاكم وأيضاً خالد بن الخياط عند أحمد ٢/٥٢ وابن وهب كما عند الطحاوي ٢/٧٩ وزيد بن الحباب كما عند ابن خزيمة ٣/٣١٨ كلهم روه عن معاوية به موصولاً عن أبي هريرة

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/رقم (٢١٥٩) عن حديث عامر ابن لُدين الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده فقال. يرويه معاوية بن صالح، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق عن عامر بن لُدين عن أبي هريرة. وخالفه أسد

ابن موسى؛ فرواه عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن
لُدين عن النبي ﷺ، ووهم فيه أسد، والصحيح عن أبي هريرة. اهـ.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١٧/٤: هذا الحديث مما
سكت عليه الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٤ وهو منكر عندي. اهـ.

رابعاً حديث جنادة بن أبي أمية رواه الحاكم ٧٠٤/٣ قال
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي ثنا محمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذافة
الأزدي عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على رسول الله ﷺ في
نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه
فقلنا: إنا صيام فقال: «صمتم أمس؟» قلنا: لا. قال: «أفتصومون
غداً؟» قلنا: لا. قال: «فأفطروا» ثم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة
منفرداً».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٤/٤: إسناده صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٧٠٤/٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه اهـ.

قلت فيما قاله نظر. فإن ابن إسحاق أخرج له مسلم في
المتابعات. ولم يخرج له في الأصول. وهو كثير التدليس وقد عنعن.

ثم أيضاً حذيفة «حذافة» البارقي الأزدي ليس من رجال مسلم بل
هو من رجال النسائي وهو أشبه بالمجهول.

فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٦/٣ ولو يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ في «التقريب» (١١٥٧) . مقبول . اهـ . وقال في «التهذيب» ١٩٤/٢ . روى له النسائي حديثاً واحداً في صوم يوم الجمعة . وفي إسناده اختلاف . قلت : - أي الحافظ - : وقع في رواية الواقدي عن جنادة عن حذيفة . فانقلب عليه . اهـ .

ولهذا انتقد الألباني حفظه الله الحاكم في ابن إسحاق فقط وقصر في انتقاده بعدم تعقبه بحذيفة «حذافة» كذلك ، وذلك كما في «السلسلة الصحيحة» (٩٨١)

وكذلك أيضاً اختلف في صحبة جنادة بن أبي أمية الأزدي وظاهر الإسناد أنه صحابي

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٩٩/٢ - ١٠٠ . قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين سكن الأردن

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام . وممن أثبت صحبته يحيى بن معين اهـ . فقد قال ابن الجنيدي في «سؤالاته لابن معين» (٢٤٨) : سمعت يحيى بن معين وقيل له : جنادة بن أبي أمية الذي روى عنه مجاهد ؛ له صحبة ؟ قال : نعم . جنادة بن أبي أمية الأزدي . قلت ليحيى : هو الذي يروي عن عبادة بن الصامت ؟ قال هو هو . اهـ . وفصل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٠٠/٢ فقال : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، قد بينت ذلك بأدلته

في «معرفة الصحابة». اهـ. فأثبت ما نحن بصددده. وأنكر ابن حبان ثبوت ذلك.

فقد ذكره في كتاب «الثقات» ١٠٣/٤ - ١٠٤ في ثقات التابعين. وقال: قيل: إن له صحبة وليس ذلك بصحيح. اهـ.

خامساً: حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٨٨/١ قال: حدثنا عتّاب ابن زياد قال: أخبرني عبد الله قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٤٥/١ من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا حسين به.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس وهو ضعيف

قال الأثرم عن أحمد له أشياء منكورة. اهـ. وقال ابن معين ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس يكتب حديثه. اهـ. وقال البخاري: قال علي تركت حديثه وتركه أحمد أيضاً. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. وتركه النسائي وقال العقيلي: لا يتابع. اهـ. ولهذا قال أحمد شاعر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٦١٥): إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٣ : رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة اهـ.

سادساً. حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٢٢) قال: حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال: أمرنا بوفاء النذر ونهينا عن صوم هذا اليوم.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

سابعاً. حديث علي بن أبي طالب رواه مسدد كما في «المطالب» (١٠٥١) قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أختص يوم الجمعة بصوم وأن أحتجم وأنا صائم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق.

ورواه عبد الرزاق ٢٨٢/٤ عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا تتعمد صيام يوم الجمعة. وقد اختلف في إسناده.

فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٧٥/٣ الاختلاف في إسناده فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ من رواية مؤمل عن إسرائيل. ووقفه إسرائيل.

ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفاً.

ورواه خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً ولم يذكر مرة. والموقوف أصح.

ثم قال الدارقطني : وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ

وكذلك رواه محمد بن كثير عن أجلاح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً أيضاً اهـ.

ثامناً حديث بشير ابن الخصاصية رواه أحمد ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ قال : حدثنا أبو الوليد وعفان قالا . ثنا ، عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت إياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير تقول : إن بشيراً سأل النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النبي ﷺ . « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف ، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت ».

قلت : رجاله لا بأس بهم وليلى امرأة بشير ابن الخصاصية قيل . كان اسمها الجهدمة وهي صحابية وأيضاً زوجها صحابي

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١٢٣٢) من طريق عاصم بن علي وأبو الوليد قال : ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط به بمثله .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٩ : رجاله ثقات اهـ.

تاسعاً أثر أبي ذر وأبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ٢ قال :
حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس
ابن سكين قال : مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم
الجمعة وهم صيام فقال : أقسمت عليكم لتفطرون ، فإنه يوم عيد
قلت : رجاله ثقات .

وروى نحوه عن أبي هريرة فقد روى ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ٢ قال :
حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال : لا
تصم يوم الجمعة متعمداً له
قلت رجاله ثقات .



باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

٦٨٤- وعنه أيضاً - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رواه الخمسة واستنكره
أحمد .

رواه أبو داود (٢٣٣٧) والنسائي في «الكبرى» ١٧٢/٢ والترمذي
(٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد ٤٤٢/٢ والبيهقي ٢٠٩/٤
وعبد الرزاق ١٦١/٤ والعقيلي في «الضعفاء» ٣٥٤/٣ والدارمي
١٧/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٢ كلهم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - قال : قال رسول الله ﷺ . «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» .
وعند أبي داود : فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ فذكره

وعند النسائي بلفظ : «فكفوا عن الصيام» .

قال الترمذي ٨٧/٣ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا
يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . اهـ .

وقال النسائي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٢ : لا نعلم أحداً روى
هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن . اهـ .

وقال أبو داود ٧١٤/١ وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد. لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه. اهـ. وقال أبو داود أيضاً. وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. اهـ.

وقال البيهقي ٢٠٩/٤ قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر. قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤١/٢. وروي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه قال. هذا حديث ليس بمحفوظ، قال سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد. والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا.

وعند النسائي فيه. «فكفوا»، قال ابن القطان في «كتابه» وروي «فأمسكوا» ورواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد ابن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء «فكفوا»، قال وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف. اهـ. كلام الزيلعي.

وقال البرذعي كما في «كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي مع كتاب أبي زرعة وجهوده» ٣٨٨/٢ شهدت أبا زرعة الرازي ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن «إذا انتصف شعبان» وزعم أنه منكر. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» لما ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر:
الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي، قد رويَا من غير
حديث الأوزاعي. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٢٠٠٢): سمعت
أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن
النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم؟
فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به، لأن عن النبي ﷺ
خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم
شعبان قال أحمد. هذا حديث منكر - يعني حديث العلاء هذا -.

وقد ورد ما يخالف هذا الحديث من حديث عائشة عند البخاري
(١٩٦٩) ومسلم ٨١٠/٢ كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم
المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم
حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيته في
شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

ورواه مسلم ٨١١/٢ وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن
أبي ليبيد عن أبي سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن
صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام.
وفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من
صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا
قليلاً.

وسياتي جمع طرق هذا الحديث .

وقد سلك الترمذي رحمه الله مسلك الجمع فقال في «السنن» ٨٧/٣ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم. حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم». وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٢٢٤/٣ حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال. هذا حديث منكر قال. وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن. فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن وقد تفرد بهذا الحديث. . ثم قال والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجل وتحريه في ذلك وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها روايتها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد. اهـ.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٢٣/٣-٢٢٥ مع «مختصر السنن» للمنذري

قلت : وخلاصة القول أن الحديث صححه الحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم . واستنكره الإمام أحمد فضعفه . وأعرض عن التحديث به ابن مهدي لهذا نقل شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام من « شرحه للعمدة » ٢ / ٦٤٩ : قال حرب . سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان » . قال : هذا حديث منكر . قال : وسمعت أحمد يقول : لم يحدث - يعني : العلاء - حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان » وأنكر أحمد هذا الحديث ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث عن سهيل ، ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة . أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٤ / ١٢٩ لما ذكر الحديث قال : قال أحمد وابن معين منكر . اهـ .

فالحديث ضعفه الأئمة النقاد وإن صححه بعض الحفاظ المعتنين بالرواية . فلا يمكن أن يعارضوا من أكبر منهم في هذا العلم وأجل خصوصاً علم العلل

لهذا قال ابن رجب الحنبلي في « اللطائف » ص ١٥٩ . واختلف العلماء في صحة هذا الحديث . فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو

أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبد الرحمن ابن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم. وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه. ورده بحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة اهـ.



باب: ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت في النفل

٦٨٥- وعن الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا». رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: هو منسوخ.

رواه أبو داود (٢٤٢١) والنسائي في «الكبرى» ١٤٣/٢ وابن ماجه (١٧٢٦) والترمذي (٧٤٤) وأحمد ٣٦٨/٦ والحاكم ٦٠١/١ والبيهقي ٣٠٢/٤ كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله ﷺ بمثله

ورواه عن ثور بن يزيد على هذا الوجه «عن أخته» جمع من الرواة منهم الأوزاعي عند أبي داود، وأبو عاصم النبيل عند أحمد، وسفيان بن حبيب والوليد بن مسلم عند أبي داود، وأصبغ بن يزيد وعبد الملك بن الصباح عند النسائي في «الكبرى».

وخالفهم بقية بن الوليد فرواه عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء مرفوعاً بنحوه كما عند النسائي في «الكبرى»

١٤٤/٢

وخالفهم أيضاً عبد الله بن يزيد المقرئ أبو بكر فرواه عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه به مرفوعاً كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٨٥ / ٦ . وخالفهم الفضيل بن فضالة فرواه عنه الزبيدي عنه عن فضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء به مرفوعاً بنحوه

كما عند النسائي في «الكبرى» ١٤٤ / ٢ واختلف عليه فرواه النسائي ١٤٥ / ٢ من طريق الزبيدي عن الفضيل أن خالد بن معدان حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه بسراً يقول . إن رسول الله ﷺ : . . فذكره

ورواه لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء مرفوعاً بنحوه كما عند أحمد ٣٦٨ / ٦ ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن بسر فقد رواه أحمد ١٨٩ / ٤ قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا حسان بن نوح حمصي قال : رأيت عبد الله ابن بسر يقول . ترون كفى هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال «إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه»

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٤٣ / ٢ من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان به .

ورواه أيضاً أحمد ١٨٩ / ٤ قال : ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال . ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال : سمعت عبد الله ابن بسر بنحوه

قال ابن مفلح في «الفروع» ١٣٣/٣ : إسناده جيد . اهـ .

قلت . الحديث فيه اضطراب فقد اختلف في إسناده على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٩/٢ . أعل بالاضطراب فقليل . هكذا «يعني بالإسناد الأول» وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته الصماء ، وليست بعلقة قاذحة ، فإنه أيضاً صحابي . وقيل عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب . قلت ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى . وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله ابن بسر أيضاً . انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

ثم أيضاً إن الحديث استنكره الأئمة فلما رواه أبو داود (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي قال : قال . ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر . قال أبو داود يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت . قال مالك : هذا كذب . اهـ . وقال المنذري في «مختصر السنن» ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ : قال أبو داود وهذا الحديث منسوخ .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن، وقيل . إن الصماء أخت بسر .

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ، وقال النسائي هذه أحاديث مضطربة . انتهى ما نقله المنذري .

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٦١/٢ . هذا الحديث - رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي وغيره . اهـ .

ثم نقل عن الأوزاعي أنه قال . ما زلت لحديث ابن بسر كاتماً حتى رأيت أنه قد انتشر . يعني حديث صوم يوم السبت . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٥/٢ . ولعل مالكا - رضي الله عنه - إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره . وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك والثوري وغيرهم . وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح . واسمها بهية وقيل بهيمة . اهـ .

ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في «تهذيب السنن» ٢٩٧-٢٩٨ قال : وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به . فقد جاء

فيه الحديث، حديث الصماء؛ يحيى بن سعيد ينفيه، أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور قال: فسمعتُه من أبي عاصم... ثم قال ابن القيم: وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد. وكان ينفيه، وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. اهـ.

وقال البرذعي كما في «سؤلاته لأبي زرعة الرازي ٣٨٨/٢ مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة» قال: شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن «إذا انتصف شعبان» وزعم أنه منكر. اهـ. ثم أيضاً في متن الحديث نكارة. فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٠/٢. ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٩٨-٢٩٩/٣. قال الأثرم حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها حديث أم سلمة، حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد. ومنها حديث جويرية. أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ فالغد: هو السبت. وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله، أو بعده، فالיום الذي بعده. هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وقد

يكون فيها السبت، وأمر بصيام الأيام البيض؛ وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. اهـ.

ثم قال ابن القيم: واحتج الأثر بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده. وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث. «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه من غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ١٤٢/٢: واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. اهـ.

ولهذا قال أبو داود ٧٣١/١: هذا الحديث منسوخ. اهـ.

ولما ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٥٧٣/٢ -
٥٧٤ إسناد ابن لهيعة قال: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج
حدثني جدي الصماء بنحوه. قال شيخ الإسلام: إسناده ضعيف. اهـ.

وفي الباب عن أبي أمامة رواه الطبراني في «الكبير» ٨/رقم
(٧٧٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن
موسى ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي أمامة
عن النبي ﷺ قال: «لا تصم السبت إلا في فريضة ولو لم تجد إلا
لحا شجر فأفطر عليه».

قلت: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٣ رواه الطبراني في
«الكبير» من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف
فيهم. اهـ.

قلت: وعبد الله بن دينار هو البهراني الحمصي كما جزم
الطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٧٧٢٢)

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٣٧/٤: سمعت ابن حماد يقول:
عبد الله بن دينار صاحب إسماعيل بن عياش يتأني في حديثه قاله
السعدي. اهـ.

ونقل ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال: لم يرو إسماعيل بن
عياش عن عبد الله بن دينار مولى بن عمر شيئاً إنما روى عن عبد الله
ابن دينار البهراني، كان ينزل بحمص. اهـ.

قلت: وعبد الله بن دينار البهراني ويقال: الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال إنه دمشقي وهو ضعيف. قال ابن معين: شامي ضعيف اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي في الحديث اهـ. وقال أبو زرعة. شيخ ربما أنكر. اهـ. وقال الأزدي: ليس بالقوي، ولا يشبه حديثه حديث الناس. اهـ.



باب: ما جاء في جواز صيام يوم السبت في النفل

٦٨٦- وعن أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان أكثرَ ما يَصُومُ مِنَ الأيامِ، يومَ السَّبْتِ، ويومَ الأَحَدِ، وكان يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه.

رواه النسائي في «الكبرى» ١٤٦/٢ وأحمد ٣٢٤/٦ وابن حبان في «الموارد» (٩٤١) والحاكم ٦٠٢/١ وابن خزيمة ٣١٨/٣ والبيهقي ٣٠٢/٢ كلهم من طريق عبد الله بن المبارك أنبأ عبد الله ابن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام، يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهما».

ورواه النسائي في «الكبرى» عن بقية بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب أن ابن عباس

بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا. ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول: «هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم».

قال الحاكم: إسناده صحيح. اهـ. وأقره الذهبي

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٧/٥ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن معين. وسط. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢/٧، وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة. اهـ.

وقال ابن سعد كان قليل الحديث. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٩/٤. عبد الله بن محمد. . . روى عن أبيه. وروى عنه ابن المبارك والدراوردي وابن أبي فديك وأبو أسامة ولا تعرف أيضاً حاله. اهـ.

وأيضاً في إسناده والد عبد الله واسمه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد كان قليل الحديث، وكان أدرك أول خلافة بني العباس. اهـ.

وبه تعقب الألباني حفظه الله الحاكم فلما نقل قوله وإقرار الذهبي في «السلسلة الضعيفة» ٢١٩/٣ قال: وفي هذا نظر؛ لأن

محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وقد ترجمه ابن أبي حاتم
٨١/١٨/١/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأما ابن حبان
فذكره في «الثقات» على قاعدته، وأورده الذهبي في «الميزان» وقال .
ما علمت به بأساً. ولا رأيت لهم فيه كلاماً وقد روى له أصحاب
السنن الأربعة. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٢١/٩ قول ابن
القطان قال: لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب وأظنه وهم في ذلك. اهـ.

وقال الذهبي في «الكشف»: ثقة. اهـ. وفي «تاريخه»: ما
علمت به بأساً. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٧/٤ محمد بن
عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث منها ما رواه عنه
ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه أيضاً موسى بن عقبة وابن
جريح ويحيى بن أيوب؛ ذكره البخاري ولا تعرف حاله. اهـ.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وقال ابن مفلح
في «الفروع» ١٢٣/٣: صححه جماعة، وإسناده جيد. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٩/٤: أرى
الحديث حسناً فاعلم ذلك. اهـ.

وتكلم فيه ابن القيم فقال في «الهدى» ٧٨/٢-٧٩. في صحة هذا
الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب

وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل . زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا . . . ثم قال ابن القيم إسناده ضعيف قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد ، وقال سكت عنه عبد الحق مصححاً له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضاً حاله . فالحديث أراه حسناً والله أعلم . اهـ . وسبق كلام ابن القطان

وفي الباب عن جويرية بنت الحارث وأبي هريرة وعائشة وجدة عبيد الأعرج وأنس .

أولاً حديث جويرية بنت الحارث رواه البخاري (١٩٨٦) قال . حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن شعبة (ح) وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال «أصمت أمس؟» قالت لا قال : «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت لا . قال . «فأفطري» .

ثانياً : حديث أبي هريرة سبق تخريجه في باب . النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم وذكرنا هناك عدة أحاديث فليراجعها من شاء .

ثالثاً حديث عائشة رواه الترمذي (٧٤٦) حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من

الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

ورواه الطوسي في «مختصر الأحكام» ٣/ ٣٩٧ من طريق سفيان به .
قال الترمذي ٣/ ٩٣٠ هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . اهـ .
قلت : خيثة الذي يظهر أنه هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة . وهو ثقة لكن في إسناده انقطاع وقد روي موقوفاً .

ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث في «الأحكام الوسطى» ونقل تحسين الترمذي تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٣٩ فقال ولم يبين العلة المانعة من صحته ، والترمذي قد بينها فقال : حديث حسن . رواه ابن مهدي عن سفيان ، ولم يرفعه ، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد ومعاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن خيثة عن عائشة مرفوعاً وهذا عند الترمذي علة ، أن يروى مرفوعاً وموقوفاً ، وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه وينبغي إلى هذا ، أن يبحث عن سماع خيثة من عائشة ، فإني لا أعرفه . والله أعلم . اهـ .

قلت : جزم أبو داود أنه لم يسمع من عائشة فقال عند حديث (٢١٢٨) . وخيثة لم يسمع من عائشة . اهـ .

رابعاً حديث جدة عبيد الأعرج رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ قال : ثنا يحيى بن إسحاق قال : أنبأ ابن لهيعة قال : أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال . حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو

يتغدى . وذلك يوم السبت . فقال «تعالى فكلي» فقالت : إني صائمة .
فقال لها : «صمت أمس؟» فقالت : لا . قال : «فكلي ، فإن صيام يوم
السبت لا لك ولا عليك» الشاهد منه قوله : «لا لك ولا عليك»
قلت في إسناده عبيد الأعرج والصواب : عبيد بن سليمان الأغر
كما في طبعة الرسالة للمسند ٨/٤٥ وقد تكلم فيه قال أبو حاتم .
لا أعلم في حديثه إنكاراً . وذكره البخاري في الضعفاء وقال
الحافظ في «التقريب» (٤٩٢١) : صدوق .

. وفيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١) وبه أعله الهيثمي
في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٣

ورواه أحمد ٣٦٨/٦ قال ثنا حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن
موسى بن وردان عن عمير بن جبير مولى خاتمة أن المرأة التي
سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله
ﷺ عن ذلك فقال «لا لك ولا عليك»

قلت إسناده ضعيف أيضاً؛ لأن فيه ابن لهيعة كما سبق الكلام
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٣ عمير هذا لم
أعرفه اهـ .

ولهذا ضعفه شيخ الإسلام في «الاعتناء» ٥٧٤/٢
تنبيه وقع في الإسناد : عمير بن جبير والصواب في الإسناد :
عبيد بن حنين كما في «المسند» طبعة الرسالة ٦٣٥/٤٤ وهو ثقة
كما في «التقريب» (٤٩١٢)

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه تمام الرازي في «فوائده» (١٠٠٦) قال: حدثنا أبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب المملطي في سنة ست وأربعين وثلاث مئة حدثنا أبو يعلى محمد بن أحمد ابن عبد الله الأقطع السلمي بملطية حدثنا محمد بن يحيى بن الضريس الفيدي بفيد حدثنا يعقوب بن موسى حدثنا مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام في كل شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة تسع مئة سنة».

قلت. في متنه نكارة وفي سنده مجاهيل.

لهذا أورده ابن الجوزي في «الواحيات» ص ٩١١ ثم أعله بمسلمة وراشد وقال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» ص ٢٤ في سنده ضعفاء ومجاهيل. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩١. رواه الطبراني في «الأوسط» عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة. ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في «الضعفاء»: لا يحتج به. وأورد له هذا الحديث وراشد بن نجيع أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال. فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون. اهـ.

باب : ما جاء في ترك صيام يوم عرفة بعرفة

٦٨٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بعرفةَ . رواه الخمسة غير الترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

رواه أحمد ٣٠٤/٢ وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)
والنسائي في «الكبرى» ١٥٥/٢ والحاكم ٦٠٠/١ وابن خزيمة
٢٩٢/٣ والبيهقي ٢٨٤/٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٧٢/٢ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٩٨/١ كلهم من طريق
حوشب بن عقيل ، حدثني مهدي العبدي عن عكرمة ، قال دخلت
على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال .
أبو هريرة . نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات .

قال الحاكم ٦٠٠/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالوا : لأن فيه العبدي واسمه مهدي بن حرب
ويقال له الهجري

قال ابن معين وأبو حاتم . لا أعرفه اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»
(٦٩٢٨) : مقبول . اهـ . أي في المتابعات .

وقال ابن حزم : مجهول اهـ.

وأيضاً حوشب بن عقيل لم يخرج له البخاري لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣٩٧/١ لما نقل قول الحاكم وموافقة الذهبي وهذا من أوهامهما الفاحشة. فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري بل إن الهجري مجهول اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٤٦/٢ : في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف اهـ.

ولما ذكر ابن مفلح صوم يوم عرفة قال في «الفروع» ١١٠/٣ . ولأحمد وابن ماجه النهي عنه من حديث أبي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٢١/٣ أخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين. لا أعرفه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٨٠/٦. رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول اهـ. ولما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء الكبير» ٢٩٨/١ من طريق حوشب بن عقيل به. قال. لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. . اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٢٦/٢. فيه مهدي الهجري مجهول.

ورواه العقيلي من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال العقيلي . وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه .

قلت أي الحافظ :- قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان . اهـ .

وأيضاً اختلف في إسناده فقد رواه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب كلهم عن حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة به .

وخالفهم الحارث بن عبيد الإيادي فأخطأ فيه فجعله من مسند ابن عباس كما عند البيهقي ١١٧/٥ .

وفي الباب عن أم الفضل وميمونة وابن عمر وابن عباس وعقبة ابن عامر وأثر عن ابن عباس .

أولاً : حديث أم الفضل رواه البخاري (١٦٦١) و (١٩٨٨) ومسلم ٧٩١/٢ وأحمد ٣٤٠/٦ وأبو داود (٢٤٤١) والبيهقي ٢٨٣/٤ كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبيد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ؛ أن ناساً تماروا عندها ، يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ . فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة ، فشربه .

ثانياً : حديث ميمونة رواه البخاري (١٩٨٩) ومسلم ٧٩١/٢ والبيهقي ٢٨٣/٤ كلهم من طريق ابن وهب . أخبرني عمرو يعني

ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف، فشرب منه. والناس ينظرون إليه.

تنبيه: الاختلاف في ذكر المرسل باللبن لا يعتبر اضطراباً في الحديث لاحتمال أنهما اشتركتا في الإرسال أو احتمال اختلاف القصة. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٧/٤ بعد أن ذكر حديث أم الفضل قال: سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما. لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه النسائي في «الكبرى» ١٥٥/٢ قال: أنبأ علي ابن حجر قال أنبأ سفيان وإسماعيل عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده جيد.

ورواه الترمذي (٧٥١) والدارمي ٢٣/٢ والبغوي (١٧٩٢) من طريق عن ابن علية به. وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

وقد رواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ٣٦٩/٨ وفي «الموارد» (٩٣٤) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا إسماعيل ابن عليّة حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع أبي عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٥٤/٢ عن ابن عمر من وجه آخر بإسناد فيه ضعف قال: أنبأ أحمد بن عثمان أبو الجوزاء البصري قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل - قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال: .. فذكر بنحوه

ورواه عبد الرزاق (٧٨٢٩) والحميدي (٦٨١) والطحاوي ٧٢/٢ من طريقين عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر بنحوه وفي إسناده رجل لم يسم

رابعاً. حديث ابن عباس رواه النسائي في «الكبرى» ١٥٣/٢ قال: أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس يوم عرفة فوجده يأكل رماناً فقال: اذُنْ فكلْ، لعلك صائم؛ إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم.

قلت . رجاله ثقات وشيخ النسائي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن المسور من رجال مسلم وقد وثقه النسائي والدراقطني وقال أبو
حاتم : صدوق . اهـ .

ورواه البيهقي ٢٨٣/٤ من طريق وهيب ثنا أيوب به بنحوه .

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٥٣/٢ قال : أنبأ أحمد بن حرب
عن إسماعيل ابن علي عن أيوب به وأحمد هذا قال عنه ابن أبي
حاتم : أدركته ولم أكتب عنه وكان صدوقاً اهـ . وقال النسائي لا
بأس به . اهـ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٥٤/٢ من طريق حجاج قال ابن
جريج : قال عطاء : دعا عبدُ الله بن عباس الفضل بن عباس يومَ
عرفة إلى الطعام فقال . إني صائم . فقال عبد الله . لا تصُم . فإن
النبي ﷺ قُرِبَ إليه حِلَابٌ فيه لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن
الناس يستنون بكم

ورواه النسائي في «الكبرى» ١٥٤/٢ قال : أنبأ يعقوب بن
إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن
ابن عباس : أنه دعا أخاه عبيدَ الله يوم عرفة إلى طعام فقال : إني
صائم ، فقال : إنكم أهل بيت يُقتدى بكم ، رأيتُ رسول الله ﷺ أُتي
بحِلَابٍ لَبَنٍ في هذا اليوم فشرب .

قلت . إسناده قوي . ورجاله ثقات .

ورواه النسائي بإسناد آخر وفيه أن المدعو الفضل بن عباس
وإسناده ضعيف .

وقد ساق النسائي رحمه الله هذه الطرق لحديث ابن عباس بعد أن ذكر حديث سفیان عن أيوب . فكأنه يشير أن الحديث وقع فيه اختلاف لكن الذي يظهر أن الحديث بالإسناد الأول صحيح ؛ لأن الثقات رَوَوْه وضبطوه ولا يمكن رد روايتهم إلا بدليل يسوغ ردها ، ويمكن أن يقال : إن هذه القصة حدثت مع ابن عباس مراراً ولا مانع من هذا فمرة حدثت مع سعيد بن جبير ، ومرة حدثت مع عبيد الله ومرة مع الفضل بن عباس . كما سبق .

وأخرجه أحمد ٣٤٤ / ١ من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب .

ورواه أحمد ٣٣٨ / ٦ ، ٣٤٠ وابن خزيمة (٢١٠٢) وابن حبان ٣٧٠ / ٨ والبيهقي ٢٨٤ / ٤ كلهم من طريق حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أتى برمان يوم عرفة فأكل وقال . أو حدثني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أتى يوم عرفة بلبن فشرب منه .

ورواه أبو داود الطيالسي كما في «المطالب» (١٠٩٤) قال . حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة

ورواه البيهقي ١١٧ / ٥ من طريق حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب عن مهدي عن عكرمة عن ابن عباس به

قال البيهقي . كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» : خالفه الحفاظ عن حوشب وقالوا . عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . اهـ . وسبق تخريجه في أول الباب .

وروى أحمد ١/٣٢١ ، ٣٦٧ قال : ثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام فقال : إني صائم فقال عبد الله : لا تصم ؛ فإن النبي ﷺ قُرِبَ إليه حِلابٌ فشرب منه هذا اليوم . وإن الناس يستنون بكم .

وروى عبد الرزاق ٤/٢٨٣ عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله : لا تصم ، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم .

خامساً . حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧١ وابن خزيمة ٣/٢٩٢ وابن حبان في «الموارد» (٩٥٨) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

قلت: إسناده جيد وقد صححه الترمذي وقد سبق التفصيل فيه
ضمن باب: الحث على ترك صيام أيام التشريق

سادساً: أثر ابن عباس رواه مسدد كما في «المطالب» (١٠٩٢)
قال حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثني ندبة
قالت: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: من صحبني
من ذكر أو أنثى فلا يصوم من يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله
تعالى.

ورواه عبد الرزاق ٢٨٣/٤ عن الثوري عن عثمان به

قلت: رجاله ثقات غير ندبة مولاة ميمونة فيها جهالة.

وروى أحمد ٢١٧/١ قال: ثنا إسماعيل ثنا أيوب، قال لا أدري
أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه، قال: أتيت على ابن عباس
بعرفة وهو يأكل رماناً. فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت
إليه أم الفضل بلبن فشربه، وقال: لعن الله فلاناً عمدوا إلى أعظم
أيام الحج فمحووا زينته، وإنما زينة الحج التلبية.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٣/رقم (١٨٧٠)

إسناده ضعيف لشك أيوب في سماعه من سعيد بن جبير، وشرب
رسول الله ﷺ اللبن الذي بعثته إليه أم الفضل بعرفة ثابت من
حديثها عند أحمد والشيخين. اهـ.



باب : ما جاء في النهي عن صيام الدهر

٦٨٨- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . متفق عليه .

رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم ٨١٥/٢ وابن ماجه (١٧٠٦) والبخاري في «شرح السنة» ٣٦٢/٦ والبيهقي ٢٩٩/٤ كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس المكي أنه سمع عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك ، إذا فعلت ذلك ، هجمت له العين . ونهكت ، لا صام من صام الأبَد . صوم ثلاثة أيام من الشهر ، صوم الشهر كله» قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يفر إذا لاقى» هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بمثله إلا أنه قال : «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس ، لا صام من صام الدهر . . .» . واختصره ابن ماجه فذكره بلفظ الباب فقط .

ورواه مسلم ٨١٦/٢ وغيره من طريق سفيان عن عمرو بن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بنحوه وفيه قال النبي ﷺ : «إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك . لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق . قم ونم . وصم وأفطر» .

ورواه البخاري (١٩٨٠) ومسلم ٨١٧/٢ كلاهما من طريق خالد ابن عبد الله عن خالد، عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا، أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي. فدخل عليّ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قلت: يا رسول الله، قال «خمساً»، قلت: يا رسول الله، قال «سبعاً» قلت: يا رسول الله، قال «تسعاً» قلت: يا رسول الله، قال: «إحدى عشرة» قلت: يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ، شطرُ الدهرِ، صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ».

ورواه مسلم ٨١٧/٢ وغيره من طريق سليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل لأن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر» قلت: يا رسول الله إن بي قوة قال: «فصم صوم داود - عليه السلام - صم يوماً وأفطر يوماً» فكان يقول يا ليتني! أخذت بالرخصة وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره.



٦٨٩- ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

رواه مسلم ٨١٨/٢ والترمذي (٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» ١٢٤/٢ وأحمد ٢٩٦-٢٩٧/٥ والبيهقي ٣٠٠/٤ وابن أبي شيبة ٤٩١/٢ كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة. رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أنني طوّقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ورواه عبد الرزاق ٢٩٥/٢ عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد به.

وفي الباب عن أبي الدرداء وسلمان جميعاً وعبد الله بن الشخير وعمران ابن حصين وأسماء بنت يزيد وأبي موسى الأشعري وأثر عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب:

أولاً. حديث سلمان مع أبي الدرداء رواه البخاري (١٩٦٨) من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً. فقال: كل. قال: فإني صائم. قال ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل. وفيه: فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقه حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»

ثانياً: حديث عبد الله بن الشخير رواه ابن ماجه (١٧٠٥) والنسائي ٢٠٧/٤ وأحمد ٢٤/٤ وابن خزيمة ٣١١/٣ والحاكم ٦٠١/١ وأبو داود الطيالسي (١١٤٧) كلهم من طريق شعبة، زاد الإمام أحمد وبهز كلاهما عن قتادة سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ قال في صوم الدهر «لا صام ولا أفطر ولا صام ولا أفطر» وقال بهز في حديثه «لا صام ولا أفطر» قال هذا لفظ الإمام أحمد

قلت إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين عدا عبد الله بن الشخير من رجال مسلم وهو صحابي.

قال الحاكم ٦٠١/١ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وشاهده على شرطهما صحيح ولم يخرجاه اهـ.

ووافقه الذهبي ويعني بالشاهد حديث عمران بن حصين.

ورواه النسائي ٢٠٦/٤ من طريق الأوزاعي عن قتادة به بمثله .

ورواه أيضاً النسائي ٢٠٦/٤ من طريق إسماعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بلفظ . قيل يا رسول الله إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر . قال : « لا صام ولا أفطر » .

ثالثاً حديث عمران بن حصين رواه أحمد ٤٢٦/٤ ، ٤٣١ والنسائي ٢٠٦/٤ وابن خزيمة ٣١١/٣ والحاكم ٦٠١/١ من طريق إسماعيل ابن علي عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال . قيل يا رسول الله إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر فقال . « لا أفطر ولا صام » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ٣٤٨/٨ وفي « الموارد » (٩٣٧) من طريق خالد عن الجريري به . وخالد هو ابن عبد الله الواسطي سمع من سعيد ابن إياس الجريري قبل اختلاطه .

قلت . رجاله ثقات وكان ابن خزيمة استغرب إسناده فقال عقبه ٣١٢/٣ . النهي عن الصلاة ، قتادة عن أبي العالية مشهور . وأما في الصوم ، فقتادة عن أبي العالية فهو غريب اهـ .

واستغرب إسناده أبو زرعة وأبو حاتم . وكأنهما خشيا أن يكون هذا الحديث تداخل إسناده بالذي قبله . فقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٧٩) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال . من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر .

قلت - أي ابن أبي حاتم - : رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن أبيه عن النبي ﷺ قال أبي : قتادة أحفظ . وقال أبو زرعة ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكون جميعاً صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو والجريري بآخره ساء حفظه وليس هو بذاك الحافظ . اهـ .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٣٥٨/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : حديث مطرف عن عمران بن حصين قيل للنبي ﷺ : إن فلاناً لا يفطر قال : «لا صام ولا أفطر» رواه الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عمران ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال : يحمل عنهما كليهما اهـ .

رابعاً : حديث أسماء بنت يزيد رواه الإمام أحمد ٤٥٥/٦ قال حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالَا ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت . أتى النبي ﷺ بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له «اشرب» فقليل : يا رسول الله إنه ليس يفطر أو يصوم الدهر فقال : يعني رسول الله . «لا صام من صام الأبد»

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم^(١) وشيخه شهر ابن حوشب^(٢) . وقد سبق الكلام عليهما .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق

(٢) راجع باب . تحريم المدينة

خامساً: حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن خزيمة ٣/٣١٣ قال: حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيق قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي واسمه طريف ابن مجالد عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه» وعقد تسعين قال ابن بزيق: في الذي يصوم الدهر، وقال: وعقد التسعين.

قلت: رجاله كلهم ثقات. وإسناده قوي. وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٣ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٤/٢٩٦ عن الثوري عن أبي تميمة به بلفظ: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا» وعقد عشراً.

ورواه الإمام أحمد ٤/٤١٤ قال: ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى، قال وكيع: وحدثني الضحاك أبو العلاء أنه سمعه من أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩١ من طريق وكيع عن شعبة به.

وقد بين ابن القيم في «الهدى» ٢/٨٢-٨٣ المراد بهذا الحديث وكذا أيضاً بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٢٢٢.

سادساً: أثر ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» ٩/٢٠١ (٨٩٨٣) قال: حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة

قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني عن أبيه قال . سئل ابن مسعود عن صوم الدهر، فكرهه، وقال . صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٣ : إسناده حسن . اهـ . قلت : يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، ويقال : الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٧٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٠ . لم أجد من ترجمه اهـ . وباقي رجاله ثقات

سابعاً أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢ قال حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يا دهر قلت . رجاله ثقات وإسناده قوي وأبو خالد اسمه إسماعيل بن أبي خالد وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس الكوفي له رواية عن عمر .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٢٢ : إسناده صحيح اهـ .



باب

الاعتكاف وقيام رمضان

باب : الحث على قيام رمضان

٦٩٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . متفق عليه

رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم ٥٢٣/١ والنسائي في «الكبرى»
٢٧٧/٢ وأحمد ٤٨٦/٢ والبيهقي ٤٩١/٢-٤٩٢ وابن خزيمة
٣٣٦/٣ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به

ورواه البخاري (٢٠٠٨) ومسلم ٥٢٣/١ وأبو داود (١٣٧١)
وأحمد ٢٨١/٢ والبيهقي ٤٩٢/٢ كلهم من طريق الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال . كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان
من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيماناً
واحْتِسَاباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» . فتوفي رسول الله ﷺ في
ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من
خلافة عمر على ذلك . اهـ . واللفظ لمسلم وقوله فتوفي رسول
الله ﷺ . . . من قول الزهري كما صرح به البخاري (٢٠٠٩)

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأبي ذر وأثر عن
عمر بن الخطاب وعمر بن مرة

أولاً . حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم ٥٢٣/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال . «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ورواه أبو داود (١٣٧٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

ورواه مسلم ٥٢٤/٢ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . «من يقيم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال - إيماناً واحتساباً غفر له» .

ثانياً . حديث عائشة رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم ٥٢٤/١ (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد ذات ليلة ، فصلَّى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم . فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» قال وذلك في رمضان

ثالثاً . حديث ابن عباس رواه البخاري (١٩٠٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام ، يلقاه كل ليلة

في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

الشاهد من الحديث عموم اللفظ

رابعاً: حديث أبي ذر رواه أبو داود (١٣٧٥) والنسائي ٨٣/٣ والترمذي (٧٠٦) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن خزيمة ٣٣٧/٣ والبيهقي ٤٩٤/٤ كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم ورواه عن داود بن أبي هند كلٌّ من بشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومسلمة بن علقمة ومحمد بن الفضيل.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه البخاري (٢٠١٠) قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس

أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل بصلاته
الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه
ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -
وكان الناس يقومون أوله

سادساً: حديث عمرو بن مرة الجهني^(١) رواه ابن خزيمة
٣/ ٣٤٠ قال: حدثنا علي بن سعيد التستري أخبرنا الحكم بن نافع
عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن عبد الله بن أبي حسين،
حدثني عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول
الله ﷺ رجل من قضاة، فقال له: يا رسول الله أرأيت إن شهدت
أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الخمس وصمت الشهر،
وقمت رمضان، وأتيت الزكاة فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا
كان من الصديقين والشهداء».

قلت رجاله ثقات وعبد الله بن أبي حسين هو عبد الله بن
عبد الرحمن ابن أبي حسين وهو ثقة من رجال الجماعة. قال ابن
عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك. اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى تأتي ضمن الباب القادم وباب تحري
ليلة القدرة:

(١) ورواه أحمد في «المسند» ٥٢٢/٣٩ (٨١ /) طبعة مؤسسة الرسالة
وهو من الأحاديث التي سقطت في الطبعة اليمينية.

باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٦٩١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشرُ - أي العَشرُ الأخيرُ من رمضان - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وأحيا ليلَهُ ، وأيقظَ أهْلَهُ . متفق عليه .

رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم ٨٣٢ / ٢ وابن ماجه (١٧٦٨) وأبو داود (١٣٧٦) وابن خزيمة ٣٤١ / ٣ والبيهقي ٣١٣ / ٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٨٩ / ٦ كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت . فذكرته .

وفي الباب عن عائشة وعلي وأنس ومرسل عبد الرحمن بن سابط وأثر عن ابن عمر :

أولاً حديث عائشة رواه مسلم ٨٣٢ / ٢ والترمذي (٧٩٦) وابن ماجه (١٧٦٧) والبيهقي ٣١٣ / ٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٩٠ / ٦ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبد الله قال . سمعت إبراهيم يقول . سمعت الأسود بن يزيد يقول . قالت عائشة . كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ، ما لم يجتهد في غيره .

قال الترمذي ١٣٨ / ٣ . هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ .

ثانياً حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي (٧٩٥) قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع بن أبي إسحاق عن هبيرة بن

يريم عن علي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .

قلت : رجاله ثقات وهبيرة بن يريم الشيباني . تكلم فيه ، قال النسائي عنه : ليس بالقوي . اهـ . وقال في «الجرح والتعديل» : أرجو أن لا يكون به بأس . ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه وقد روى غير حديث منكر . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شبيه بالمجهول . اهـ . وقال يحيى ابن معين : هو مجهول اهـ . وقال ابن خراش : ضعيف . اهـ .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٢٦٨) لا بأس به وقد عيب بالتشيع اهـ .

والحديث صححه الترمذي ١٣٨/٣ فقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

فالحديث إسناده قوي . وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس . لكن روى عنه سفيان وإسرائيل وشعبة . وهو القائل : كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة ، كما في «المعرفة» للبيهقي ٦٥/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٣١ . لم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عينة وغيره . اهـ .

فقد رواه الإمام أحمد ٩٨/١ قال : حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق به .

ورواه أيضاً ١٣٢/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق
عن هبيرة به .

ورواه عبد الرزاق ٥٣/٤ عن الثوري عن أبي إسحاق به .

ورواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٢٨) من طريق أبي بكر
ابن عياش حدثنا أبو إسحاق به

ورواه أحمد ١٣٣/١ من طريق الحسن الهلالي عن أبي إسحاق
به .

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٧٣/٣
من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن عبد الغفار بن القاسم أبو
مريم عن أبي إسحاق الهمداني عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم به
بنحوه .

قلت إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح
البجلي قال أبو حاتم والدارقطني ضعيف اهـ . وكذلك شيخه
عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري متروك قال علي بن
المديني . كان يضع الحديث . ويقال كان من رؤوس الشيعة اهـ .
وقال يحيى : ليس بشيء اهـ . وقال أبو حاتم والنسائي
متروك . اهـ .

لكي يغني عنه طريق الترمذي وأبو إسحاق السبيعي من الذين
وصفوا بالتدليس لكن القرائن هنا تدل على نفيه خصوصاً وقد
روى عنه شعبة كما هو عند أحمد . وقد كان شديد التحري في

تدليس أبي إسحاق حتى قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة . وذكره منهم
كما سبق

أما مسألة الاختلاط فهي مردودة برواية القدماء عنه . قال الحافظ
في «هذي الساري» ص ٤٣١ : لم أره في البخاري من الرواية عنه
إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة . لا عن المتأخرين كابن
عينة وغيره اهـ .

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤ / رقم (٤٣٣) عن حديث عاصم
ابن ضمرة عن علي . كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من
رمضان شمر وشد المئزر وأيقظ أهله . فقال : يرويه هشيم عن شعبة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، ووهم فيه ، وخالفه
غير واحد عن شعبة ، فقالوا : عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي ،
وكذلك قال الثوري وإسرائيل وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق
عن هبيرة عن علي

ورواه أحمد بن أبي ظبية عن عنبة بن الأزهر عن أبي إسحاق عن
الأسود بن يزيد عن علي ، ووهم فيه ، والصحيح حديث هبيرة .
انتهى كلام الدارقطني

ومنهم من جعله من مسند سعد وهو وهم فقد سئل الدارقطني
في «العلل» ٤ / رقم (٦٥٣) عنه فقال : هذا وهم من محمد بن
عرعة رواه شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وهو
الصواب . اهـ .

ثالثاً: حديث أنس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٧٢/٣ - ١٧٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا حفص بن واقد البصري، عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه، واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتادة إلا هشام اهـ.

قلت: في إسناده حفص بن واقد ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤٠٢/٢ وقال: قال ابن عدي له أحاديث منكرة اهـ. وكذلك نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٣

قلت: لم أجد هذه العبارة في «الكامل» لكن ابن عدي ذكره في «الكامل» ٣٩٢/٢ وجعل حديثه هذا مما أنكر عليه ثم قال: ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير اهـ.

رابعاً: مرسل عبد الرحمن بن سابط رواه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ قال: حدثنا ابن الفضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمّر فيهن.

قلت: إسناده لا بأس به وعبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله ابن سابط وهو ثقة كثير الإرسال من رجال مسلم.

خامساً: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ قال: حدثنا ابن الفضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

قلت: رجاله ثقات غير يزيد الذي يظهر أنه هو ابن أبي زياد القرشي؛ لأنه هو المعروف بالرواية عن مجاهد وهو من أشهر تلاميذ محمد بن فضيل وهو ضعيف كما سبق بيانه.

وفي الباب أحاديث أخرى تأتي في باب: اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر.



باب : الاعتكاف في العشر الأواخر

٦٩٢- وعنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .
متفق عليه

رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم ٨٣١/٢ وأبو داود (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» ٢٥٨/٢ والبيهقي ٣١٥/٤ والبخاري في «شرح السنة» ٣٩١/٦ كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت . . . فذكرته
ورواه مسلم ٨٣٠/٣ والبيهقي ٣١٤/٤ كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ : يعتكف العشر الأواخر من رمضان

ورواه مسلم ٨٣٠/٢ وغيره من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمثله .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبي هريرة وأنس وأم سلمة .

أولاً - حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم ٨٣٠/٢ والبيهقي ٣١٥/٤ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان

ورواه مسلم ٢/ ٨٣٠ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٨١٣) ومسلم ٢/ ٨٢٥ من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير . قال . فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة . ثم أطلع رأسه فكلّم الناس ، فدنوا منه . فقال : «إني اعتكفت العشر الأول ، ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتيتُ فقل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه . قال . «وإني أُريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء ، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر . هذا لفظ مسلم .

ثالثاً حديث أبي بن كعب رواه أبو داود (٢٤٦٣) وابن ماجه (١٧٧٠) وأحمد ٥/ ١٤١ والحاكم ١/ ٦٠٥ وابن خزيمة ٣/ ٣٤٦ والبيهقي ٤/ ٣١٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً . فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

ورواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الرحمن بن مهدي وعفان الصفار وهذبة بن خالد والطيالسي وحسن بن موسى .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة وأبو رافع هو نافع بن رافع الصائغ وهو من رجال الشيخين وهو ثقة وقد صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٧٩٠) والبخاري في «شرح السنة» ٣٩١/٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله

قلت : إسناده صحيح . قال الترمذي ١٣٢/٣ : حديث أبي هريرة حسن صحيح . اهـ .

وقد روى البخاري (٢٠٤٤) وابن ماجه (١٧٦٩) كلاهما من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (٨٠٣) وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ والبيهقي ٣١٤/٤ والحاكم ٦٠٥/١ والبخاري في «شرح السنة» ٣٩٥/٦ كلهم من طريق ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فما كان في العام المقبل اعتكف عشرين

ورواه عن ابن عدي كلٌّ من محمد بن بشار والإمام أحمد ويحيى ابن يحيى ومحمد بن أبي بكر .

قلت . إسناده قوي . قال الترمذي ١٤٤ / ٣ : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك . اهـ .

وقد صححه أيضاً البغوي وابن حبان والحاكم وقال . صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

سادساً حديث أم سلمة رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣ / ٤١٢ - ٤١٣ (٩٩٤) قال . حدثنا أبو الزنباع حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله المعافري أنه سمع زينب بنت أبي أسامة تخبر عن أمها أم سلمة : أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول ، ثم اعتكف العشر الوسطى ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : «إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها» فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي ﷺ .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ١٧٣ . إسناده حسن . اهـ . قلت . بل إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وسبق الكلام عليه ^(١) وأيضاً يحيى بن بكير تكلم فيه واسمه يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي والأكثر نسبته إلى جده .

وقد أخرج له البخاري ومسلم وضعفه النسائي . وقال أبو حاتم . يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشأن . اهـ .

وقال ابن معين : سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب الليث وكان شر عرض ، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين وثلاثة . اهـ . لكن يشهد له ما يأتي .

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض

باب : ما جاء في وقت دخول المُعتكف

٦٩٣- وعنهما - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل مُعتكفه . متفق عليه .

رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم ٨٣١/٢ وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والبيهقي (٣٩٢/٦) «شرح السنة» وابن خزيمة ٣٤٣/٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية فقال «ألبرَّ تردن؟» فأمر بخبائه فقوَّض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال

وعند البخاري : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال «ما هذا؟» فأخبر خبرهن، فقال رسول الله ﷺ «ما حملهن على هذا؟ ألبرُّ؟ انزعوها فلا أراها» فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

باب : ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته

٦٩٤- وعنهما - رضي الله عنها - قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان مُعتكفاً. متفق عليه واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم ٢٤٤ / ١ وابن ماجه (١٧٧٦) وأبو داود (٢٤٦٧) وابن حبان ٤٣٠ / ٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣٩٩ / ٦ كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت. إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه؛ فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً وقال ابن رمح. إذا كانوا معتكفين. هذا اللفظ لمسلم. واختصره ابن ماجه وغيره.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم ٢٤٤ / ١ وابن ماجه (١٧٧٨) من طريق هشام قال: أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذني رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض. وعند البخاري ومسلم في رواية له بلفظ: كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

وروى مسلم ٢٤٥ / ١ وأبو داود (٢٤٦٧) ومالك في «الموطأ» ٣١٢ / ١ وغيرهم كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة

عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وروى البخاري (٢٠٤٦) وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهو في حجرتها يناولها رأسه .

وفي الباب عن صفية وأنس بن مالك وعائشة وأثر أيضاً عن عائشة وعروة وعلي بن أبي طالب .

أولاً . حديث صفية رواه البخاري (٢٠٣٥) قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين - رضي الله عنهما - . أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسَلّما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكَبَّرَ عليهما . فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » .

فائدة . وقد بوب عليه البخاري فقال : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد . لكن يشكل على هذا التبويب قوله في الحديث : حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان . . .

قال ابن خزيمة ٣/٣٤٩: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها. اهـ.

قلت: والذي يظهر أنه لا إشكال. لأن قوله: «ليقلبها» ظاهر اللفظ لقلبها إلى منزلها أنه لا ليبلغها باب المسجد، ولهذا جاء في رواية عبد الرزاق: فقام ليقبني وكان مسكنها في دار أسامة فمرّ رجلان. . . وقد أخرجها البخاري في «بدء الخلق» (١١) ابن خزيمة ٣/٣٤٩ وأصرح من هذا ما رواه عبد الرزاق ٤/٣٦٠: فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف، لكن فيه ضعف. وفي رواية للبخاري (٢٠٣٨) فقال لصفية بنت حُي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك» وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار. اهـ.

ثانياً حديث أنس رواه ابن ماجه (١٧٧٧) من طريق الهياج الخراساني ثنا عنبة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال. قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الخالق وعنبة والهياج كلهم ضعفاء؛ فأما عبد الخالق فقد قال الحافظ ابن حجر عنه في «التهذيب» ١١٢/٦: عبد الخالق غير منسوب عن أنس في المعتكف يتبع الجنازة وعنه عنبة بن عبد الرحمن القرشي أحد الضعفاء روى له ابن ماجه. اهـ.

وأما عنبة بن عبد الرحمن قال ابن معين : لا شيء . اهـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث . اهـ .

وقال البخاري : تركوه . اهـ .

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف . اهـ .

وأما الهياج فاسمه هياج بن بسطام التيمي قال ابن معين
ضعيف الحديث ليس بشيء . اهـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .

وقال ابن حبان : كان مرجئاً يروي الموضوعات عن الثقات . اهـ .

وقال أبو داود تركوا حديثه . اهـ . وقال أحمد بن حنبل : متروك
الحديث . اهـ .

ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف ؛ لأن
عبد الخالق وعنبة والهياج ضعفاء ، مع أنه معارض بما هو أقوى
منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة . اهـ .

والحديث أعلاه ابن مفلح في «الفروع» ٣ / ١٨٤ فقال : رواه ابن
ماجه من حديث عنبة بن عبد الرحمن ، وهو متروك . اهـ .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢ / ٣٧٧ مع «التنقيح» هذا
الحديث ليس بشيء . قال يحيى : عنبة ليس بشيء . وقال أبو حاتم
كان يضع الحديث . وقال النسائي : متروك . وفيه الهياج ، قال أحمد

متروك الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء . وفيه عبد الخالق .
قال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

ثالثاً حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٧٣) قال : حدثنا وهب بن
بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن
الزهري ، عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن
لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا
يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه .

قلت : سيأتي تخريجه مطولاً في الباب القادم .

وروى أبو داود (٢٤٧٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ومحمد بن عيسى قالوا : ثنا عبد السلام بن حرب أخبرنا الليث بن
أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - قال
النفيلي - قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ
كما هو ، ولا يُعَرِّج يسأل عنه ، قال ابن عيسى : قالت . إن كان النبي
ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف
مضطرب الحديث كما سبق^(١) .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٢ : فيه
ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . اهـ .

(١) راجع باب «صفة المضمضة والاستنشاق»

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٧٧/٢ مع «التنقيح»: قال أحمد: ليث مضطرب الحديث، ولكن يحدث عنه الناس. وقال أبو حاتم الرازي وأبوزرعة: لا يشتغل به. وهو مضطرب الحديث اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في «الأحكام الوسطى» ٢٤٩/٢ قال: خرج من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث. اهـ.

رابعاً: أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٤ عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت: كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه.

قلت رجاله ثقات. ورواه مالك في «الموطأ» ٣١٢/١ عن ابن شهاب عن عمرة به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق ٣٥٨/٤ عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به بنحوه.

خامساً: أثر عروة رواه عبد الرزاق ٣٥٩/٤ عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يُجيب دعوة، ولا يتبع جنازة.

قلت رجاله ثقات.

سادساً: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣٥٦/٤ عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يُسابّ ويشهد الجمعة والجنازة،

وليُوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم . وبه أخذ عبد الرزاق .

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٠ / ٢ قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به بمثله .

وذكر ابن مفلح في «الفروع» ١٨٤ / ٣ أن الإمام أحمد رواه عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به . قلت . إسناده لا بأس به .

وقال ابن مفلح في «الفروع» ١٨٤ / ٢ : إسناده صحيح . اهـ .



باب : لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد جامع

٦٩٥- وعنهما قالت : السُّنَّةُ على الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مريضاً ،
ولا يَشْهَدَ جنازةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُبَاشِرَهَا ، ولا يَخْرُجَ
لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ له منه ، ولا اعتكافَ إلا بصوم ، ولا
اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا
أن الراجح وقفُ آخره .

رواه أبو داود (٢٤٧٣) قال . حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد
عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت السنة . فذكرت الحديث .
قال أبو داود عقبه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه
«قالت السنة» جعله قول عائشة اهـ .

ونقل ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٦٠ / ٥ مع الهداية عن ابن
عبد البر أنه قال . لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا
عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول
الزهري . وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند . اهـ .
ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي قول عائشة «من السنة» قال
كما في «الأحكام الوسطى» ٢ / ٢٤٩ : هكذا يقول عبد الرحمن بن
إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة . السنة ، وغير عبد الرحمن
لا يقوله ، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه . اهـ .

وقال الخطابي كما في «معالم السنن - مع مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ مع «التهذيب». أخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت. السنة» وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني يقال له. عباد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه بعضهم. اهـ.

قلت : وممن تكلم فيه القطان حيث قال : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمده. اهـ. وكذا قال علي بن المدني. وقال أيضاً علي : وسمعت سفيان سئل عنه فقال : كان قديراً فنفاه أهل المدينة. اهـ.

وقال يزيد بن زريع ما جاءنا أحفظ منه. اهـ. وقال أبو بكر بن زنجويه. سمعت أحمد يقول : هو رجل صالح أو مقبول. اهـ. وفي رواية صالح الحديث. اهـ. وقال أبو طالب عن أحمد روى عن أبي الزناد أحاديث منكراً وكان يحيى لا يعجبه. وهو صالح الحديث. اهـ.

فالذي يظهر أن الصواب وقفه والأرجح أنه من قول عروة كما سيأتي. ولهذا قال البيهقي ٤/ ٣٢١ لما رواه : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. اهـ. كلام البيهقي.

ورواه البيهقي في «المعرفة» ٤٦٠/٣ من طريق يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة، المعتكف أن يصوم

قال البيهقي عقبه: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في «الصحيح» إلى قوله: «السنة في المعتكف أن لا يخرج» ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم أنه من قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة. اهـ.

ثم قال أيضاً: فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»: في الباب الرابع والعشرين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت: «السنة في المعتكف أن يصوم» وقال: أخرجاه في «الصحيح» دون قوله «والسنة في المعتكف...» إلى آخره فقد قيل: إنه من قول عروة. اهـ.

وروى الدارقطني ٢٠١/٢ من طريق عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن

عائشة أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .
وفيه أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم قال الدارقطني عقبه : يقال : إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ؛ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره. اهـ. وحديث هشام سبق تخريجه في الباب السابق

فالذي يظهر أن الإدراج وقع من عروة فقد روى عبد الرزاق ٣٤٧/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ بأسانيد جياد عن عروة موقوف بالفاظ عدة وأجمعها أنه قال. المعتكف لا يجيب الدعوة، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

وسياتي تخريج بعض طرقه بعد قليل .

وفي الباب عدة أحاديث. أولاً. في اشتراط الصوم فيه عدة أحاديث عن عائشة وابن عمر وقصة نذر والده عمر بن الخطاب وآثار عن ابن عمر وابن عباس وعروة وعائشة.

أولاً: حديث عائشة رواه الدارقطني ١٩٩/٢ والحاكم ٦٠٦/١ والبيهقي ٣١٧/٤ كلهم من طريق محمد بن هشام ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال . «لا اعتكاف إلا بصيام» .

قال الدارقطني ٢/ ٢٠٠: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين اهـ.

قلت: سويد بن عبد العزيز السلمي مولا هم ضعيف

قال أحمد: متروك الحديث اهـ. وقال ابن معين ليس بشيء اهـ.

وقال البخاري: في حديثه مناكير أنكرها أحمد وقال مرة: فيه نظر ولا يحتمل اهـ.

وقال النسائي ليس بثقة اهـ.

وقال أبو حاتم لين الحديث. في حديثه نظر اهـ. ولهذا قال النووي في «المجموع» ٦/ ٤٨٧. سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٠٦: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٧٥-٣٧٦ قال أحمد: سويد متروك الحديث وفي الإسناد سفيان ابن حسين قال يحيى لم يكن بالقوي وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات اهـ.

قال البيهقي ٤/ ٣٠٧: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة لا يقبل منه تفردة به. اهـ.

وأيضاً سفيان بن حسين الواسطي فإنه وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن الزهري قال أحمد. ليس بذلك في حديثه عن الزهري اهـ.

وقال النسائي . ليس به بأس إلا في الزهري . اهـ . ولهذا قال
الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤٣٧) : ثقة في غير الزهري
باتفاقهم اهـ .

ثانياً حديث ابن عمر في قصة نذر والده رواه أبو داود (٢٤٧٤)
والبيهقي ٣١٦/٤ والدارقطني ٢٠٠/٢ والحاكم ٦٠٦/١ وابن
عدي في «الكامل» ١٥٢٩/٤ كلهم من طريق عبد الله بن بديل عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر . أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه
أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة؛ فسأل النبي ﷺ
فقال «اعتكف وصم» .

وعند الدارقطني في رواية له : فأمره أن يعتكف ويصوم

قال الدارقطني ٢٠٠/٢ . تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف
الحديث اهـ .

وقال أيضاً . سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر ،
لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم -
منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد ، وغيرهم . اهـ .

وقال ابن عدي في «الكامل» ١٥٣٠/٤ : لا أعلم ذكر الصوم
والاعتكاف في هذا الإسناد إلا عبد الله بن بديل . . . قال وله غير
ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه ولم أر
للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره . اهـ .

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» ١/١٢٨-١٢٩ .
تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر اهـ .

وضعه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٢٧٤ وقال أيضاً . رواية
من روى يوماً شاذة . اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٨٨ قال صاحب «التنقيح» :
عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي ، روى عن
عمرو بن دينار والزهري ، وروى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن
معين . صالح ، وقال ابن عدي له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة
في المتن أو في الإسناد ، ثم روى له هذا الحديث وقال لا أعلم
ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في
كتاب «الثقات» اهـ .

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٧٦ من طريق أبي عامر
قال ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار به وفيه «اعتكف
وصم» ثم قال البخاري عقبه . حدثني خليفة قال حدثنا أبو داود
عن عبد الله وقال . ليلة . ولم يقل صم اهـ .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٣٧٦ مع «التنقيح» . قال
الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول . هذا حديث منكر ،
لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج
وابن عينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . وقال ابن بديل ضعيف
الحديث . اهـ . وقال الدارقطني ٢/٢٦-٢٧ يرويه عبد الله بن

بدیل - وكان ضعيفاً - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر .
ولم يتابع عليه ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب
عمرو بن دينار

ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر فلم يذكر فيه الصيام وهو أصح
من قول ابن بدیل بن عمرو . . اهـ .

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٦١/٣ هذا منكر قد أنكره حفاظ
الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته ، وابن بدیل ضعيف
الحديث اهـ .

وروى الدارقطني ٢٠١/٢ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد
ابن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر
أن يعتكف في الشرك ويصوم . . .

قلت : إسناده ضعيف . لأنه انفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير وهو
ضعيف كما قال يحيى بن معين والنسائي ، وبه أعله ابن الجوزي
في «التحقيق»

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٧٤/٢ : قالوا . ذكر الصوم مع
الاعتكاف ضعيف وغريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله . اهـ .

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٦٠/٣ : ذكره سعيد بن بشير عن
عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف اهـ .

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٥٠/٢ هذا إسناده
حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر . اهـ .

وانتقده ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٢/٣ فقال: كذا أورده ولم يبين لم لا يصح. وذلك لأنه من رواية سعيد ابن بشير وهو مختلف فيه. اهـ.

قلت أصل الحديث عند البخاري (٢٠٣٢) ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال «اذهب فاعتكف يوماً». ولم يذكر الصيام نص على هذا الزيلعي في «نصب الراية» ٤٨٨/٢

ويؤيد هذا ما رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «فأوف بنذكرك»

وتابع يحيى بن سعيد على ذكر «الليلة» كل من عبد الوهاب الثقفي وأبو أسامة كما عند مسلم ١٢٧٧/٣ وفليح بن سليمان عند الدارقطني ١٩٩/٢ وقال إسناده ثابت اهـ. ومعلوم أن الليلة ليست محلاً للصوم.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٧٣/٢: يمكن أن يكون اليوم مع الليلة، ولا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم؛ فإن غالب اعتكاف النبي ﷺ في

رمضان، وقول عائشة: إن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال، قد جاء مصرحاً أنه لما أفطر اعتكف. اهـ.

ثالثاً أثر ابن عمر وابن عباس رواه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا جوار إلا بصيام. قلت: إسناده قوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٧٥/٤: إسناده صحيح. اهـ. ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٥٣/٤ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة عن ابن عباس أنه قال يصوم المجاور يعني المعتكف.

قلت: رجاله ثقات وأبو فاختة الكوفي اسمه سعيد بن علاقة الهاشمي وهو ثقة.

ورواه ابن أبي شيبه ٤٩٩/٢ عن ابن علي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه ٤٩٩/٢ قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قلت: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

رابعاً. أثر عروة رواه عبد الرزاق ٣٥٥/٤ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا أعتكف إلا بصوم.

قلت: إسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبه ٤٩٩/٢ عن وكيع عن هشام به

خامساً أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٣٥٤ / ٤ عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم . قلت : إسناده قوي غير أنه تكلم في رواية عطاء بن أبي رباح عن عائشة فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٨٢ / ٧ : عن الإمام أحمد أنه قال : ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول . سمعت اهـ .

وقد ورد في كون الاعتكاف في مسجد جامع ، وكذا في تخصيصه في المساجد الثلاثة ، أو في مسجد جماعة ، ورد فيه حديث عن حذيفة وآثار عن علي بن أبي طالب وحذيفة أيضاً وعن ابن عباس

أولاً حديث حذيفة رواه البيهقي ٣١٦ / ٤ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨١ / ١٥ كلاهما من طريق محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد عن أبي وائل قال . قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - . عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» أو قال . «إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله لعلك نسيتَ وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا الشك مني .

قلت . محمود بن آدم لم يوثقه غير ابن حبان . وقد اختلف في رفعه ووقفه . فقد أخرجه عبد الرزاق ٣٤٨ / ٤ عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد به موقوفاً على حذيفة . وعبد الرزاق أوثق وأحفظ من محمود بن آدم .

كذلك يؤيد رواية الوقف ما رواه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ وعبد الرزاق ٣٤٧/٤ كلاهما من طريق سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : فذكره موقوفاً وفي آخره سمى المساجد الثلاثة وقال : وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه .

قلت . وفيه انقطاع ظاهر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣٩/٢ عن الأعمش ، قال قلت لإبراهيم . إذا حدثت فأسند . قال : إذا قلت لك . قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني عن عبد الله غير واحد ؛ وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله ؛ فهو الذي حدثني اهـ .

ونقل الحافظ في «التهذيب» ١٥٥/١ عن الأعمش أنه قال لإبراهيم . أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم . إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . اهـ .

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ٥٤٢/١ في مسألة الاحتجاج بالمرسل قال . حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه غير واحد . وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه . وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند لكن عن النخعي خاصة ، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة . قال أحمد في مراسيل النخعي . لا بأس به . اهـ .

ولهذا قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ١٦٨ . جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود اهـ.

فالذي يظهر أن الراجح في حديث حذيفة هذا هو الوقف فإذا كان الأمر كذلك فقد خالفه ابن مسعود في تفقه حذيفة بهذا الأمر وقال لعلك نسيت وحفظوا

وعند الطبراني ٣٠١ / ٩ من طرق عن النخعي عن حذيفة وفيه قال ابن مسعود : لعلمهم أصابوا وأخطأت . ومما لا ارتياب فيه أن ابن مسعود - رضي الله عنه - من أفاقه وأعلم بالسنة من كثير من الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً

ثم إن الصحابة خالفوا حذيفة في هذا الأمر كما سيأتي عن ابن مسعود ولو كان حذيفة نقله عن النبي ﷺ لما خالفه أحد

فقد روى عبد الرزاق ٣٤٨ / ٤ وابن أبي شيبه ٥٠٣ / ٢ كلاهما من طريق سفيان عن علي بن الأقرع عن شداد الأزعم قال اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس قال فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله فطرد الناس ، وحسن ذلك . هذا لفظ عبد الرزاق وعند ابن أبي شيبه فأرسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك .

قلت . إسناده فيه قوة وشداد بن الأزعم ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٩ / ٤ وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٥ / ٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات»

ثم أيضاً إن حذيفة راوي الحديث نقل عنه أنه قال: لا أعتكف إلا في مسجد جماعة.

رواه الطبراني في «الكبير» ٣٠١/٩ قال: حدثنا علي بن الحجاج ابن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وروى الدارقطني ٢/٢٠٠ من طريق إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»

قلت: إسناده ضعيف وفيه انقطاع؛ لهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٣٧١ مع «التنقيح» قال أئمة الجرح هذا الحديث في نهاية الضعف؛ الضحاك لم يسمع من حذيفة وجوير ليس بشيء. قال أحمد: لا يشتغل بحديثه وقال يحيى ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٤٩: الضحاك لم يسمع من حذيفة وقبله في الإسناد من لا يحتج به جوير وغيره. اهـ.

فائدة: قال البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] ولعموم أحاديث اعتكاف النبي ﷺ.

ثانياً. أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣٤٦/٤ عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

قلت رجاله ثقات غير جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

ثالثاً أثر حذيفة وابن مسعود جميعاً وقد سبق تخريجهما ضمن الكلام على حديث حذيفة «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»

رابعاً أثر ابن عباس رواه البيهقي ٣١٦/٤ قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة، أن ابن عباس والحسن قالا لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.

قلت إسناده منقطع فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس بل قال الإمام أحمد كما في «جامع التحصيل» ص ٢٥٥ ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك اهـ.



باب : من قال : ليس على المعتكف صيام

٦٩٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رواه الدارقطني والحاكم ، والراجح وقفه أيضاً .

رواه الدارقطني ١٩٩/٢ والبيهقي ٣١٩/٤ والحاكم ٦٠٥/١ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك ابن أنس عن طاووس عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال . «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»

قال الحاكم ٦٠٦/١ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

قلت وقد اختلف في رفعه ووقفه

قال الدارقطني ١٩٩/٢ . رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه . اهـ . وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٥٠/٢ . هذا يروى غير مرفوع . اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٩٠/٢ : قال في «التنقيح» : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في «كتابه» وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي

حاتم فقال: روي عن الوليد بن الموقري. روى عنه موسى بن سهل
لم يزد على هذا.

وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا
الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد والحال في الثلاثة
مجهول اهـ.

وقال البيهقي ٤/٤١٩. تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي
وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل
ابن مالك قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز
وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن
شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز
أمن رسول الله ﷺ قال: لا، قال فمن أبي بكر، قال لا، قال
فمن عمر، قال لا، قال. فمن عثمان، قال لا، قال أبو سهيل
فانصرف فوجدت طاووساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس
كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على
نفسه، وقال عطاء ذلك رأي. هذا هو الصحيح موقوف ورفع
وهم وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً اهـ.

ثم أخرجه عنه مختصراً وفي آخره قال: فقال: كان ابن عباس لا
يرى على المعتكف صوماً وقال عطاء. ذلك رأي. اهـ. وقال ابن
تيمية في «المنتقى»: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه اهـ.

وقال البيهقي أيضاً في «المعرفة» ٣/٤٦١ وروينا عن طاووس
عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعل
على نفسه. هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعاً ورفع

ضعيف. اهـ. ومما يرجح وقفه ما رواه البيهقي ٣١٩/٤ والطحاوي في «المشكّل» ٣٥٠/١٠ كلاهما من طريق الدراوردي عن أبي سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه عن الدراوردي كلّ من عمرو بن زرارة، والحميدي، وعبد الملك بن أبي الحواري

وفي الباب حديث ابن عمر وعائشة وأثر عن علي وابن مسعود جميعاً.

أولاً. حديث ابن عمر في قصة نذر والده رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال «اذهب فاعتكف يوماً» ولم يذكر الصيام. واللفظ لمسلم، وأصرح منه رواية البخاري بلفظ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». والليلة ليست محلاً للصيام وقد بوب عليه البخاري باب الاعتكاف ليلاً.

ورواه أيضاً البخاري (٢٠٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع به. وبوب عليه البخاري: باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً

ورواه الدارقطني ١٩٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به بمثله وقال الدارقطني ١٩٩/٢ إسناده صحيح. اهـ.

ثانياً . حديث عائشة رواه البخاري (٢٠٣٤) ومسلم ٨٣١/٢
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه
وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من
رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي
ﷺ بخبائه فضرب. فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا
الأخبية. فقال «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف
في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال هذا
اللفظ لمسلم وللبخاري حتى اعتكف عشراً من شوال فالشاهد
أنه لم ينقل أنه صام في قضاائه.

ثالثاً . أثر علي وابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ قال
حدثنا ابن عليه عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال
المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه
قلت . إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسبق الكلام
عليه^(١) وكذلك فيه انقطاع ظاهر فإن الحكم لم يدرك علياً وعبد الله
ابن مسعود.



(١) راجع باب المضمضة والاستنشاق

باب : ما جاء في ليلة القدر

٦٩٧- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنه - أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم تَوَاطَأَتْ في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّبِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السبع الأواخر». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم ٨٢٢/٢ والبيهقي ٣١٠/٤ والنسائي في «الكبرى» ٢٧٢/٢ والبعثي في «شرح السنة» ٣٨١/٦ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال فذكره



٦٩٨- وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها الحافظ في «فتح الباري».

رواه أبو داود (١٣٨٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»

ورواه ابن حبان في «الموارد» (٢٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٣ بالإسناد نفسه.

ورواه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود به

ورواه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: «ليلة القدر سبع وعشرين»

قلت رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير وهو ثقة وقد صححه ابن عبد البر كما في «التمهيد» ٢٠٥/٢

لكن اختلف في رفعه ووقفه فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار فروياه عن شعبة به موقوفاً

كما عند ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ وتابعه أبو داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً كما عند البيهقي ٣١٢/٤ ولهذا قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ. اهـ. وقال ابن رجب في «اللطائف» ص ٢٣٥: وله علة، وهي وقفه على معاوية وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» ٦٥/٧ (١٢١٧) عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر أربع وعشرين» فقال: يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. . اهـ.

روى ابن خزيمة ٣٣٠/٣٨ قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة» وفي خبر أبي بكر: «أو في آخر ليلة»

قلت علي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه بعض العلماء وخلاصة حاله ما قاله يعقوب بن شيبه حيث قال: علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذا، وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع وشديد التوقي لكن للحديث . اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وجابر وبلال:

أولاً حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم ٨٢٣/٢ والبيهقي ٣١١/٤ والنسائي في «الكبرى» ٢٧١/٢ كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول. وأري ناس منكم أنها في السبع الغابر فالتمسوها

في العشر الغوابر». هذا لفظ مسلم. وعند النسائي. «فالتمسوها في السبع الغوابر» وعند البيهقي بلفظ: «فالتمسوها في السبع الأواخر».

وروى مسلم ٨٢٣/٢ والبيهقي ٣١١/٤ كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال. «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر»

وأخرجه مسلم ٨٢٣/٢ والبيهقي ٣١١/٤ كلاهما من طريق شعبة عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول. قال رسول الله ﷺ. «التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

وأخرجه مسلم ٨٢٣/٢ من طريق شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال «من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر».

ورواه مسلم ٨٢٤/٢ وغيره من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «تحنوا ليلة القدر في العشر الأواخر» أو قال: «في التسع الأواخر».

ثانياً. حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٢٠٧٧) ومسلم ٨٢٤/٢، ٨٢٥ والبيهقي ٣١٤/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣٨٣/٦ كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف

العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سديتها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه؛ فقال. «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت، فقل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال. «وإني رأيته ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجببته وروثة أنفه فيها طين وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

ورواه البخاري (٢٠٣٦) ومسلم ٨٢٦/٢ وابن ماجه (١٧٦٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به بنحوه. وفيه فقال النبي ﷺ «إني رأيت ليلة القدر، وإني نسيته أو أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين».

وروى الإمام أحمد ٧١/٣ قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين وثلاث يبقين».

قلت. إسناده قوي ورجاله رجال مسلم.

ثالثاً حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٠٢١) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى»

ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٢) من طريق عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قالوا: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ «هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين».

قال البخاري. تابعه عبد الوهاب عن أيوب وخالد عن عكرمة عن ابن عباس «التمسوها في أربع وعشرين» يعني ليلة القدر.

وروى أحمد ٢٤٠/١ ومن طريقه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة فقال رسول الله ﷺ «عليك بالسابعة»

روى البيهقي ٣١٣/٤ من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول. قال ابن عباس: دعا عمر - رضي الله عنه - أصحاب النبي ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر قال ومن أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق

الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع فقال عمر - رضي الله عنه - : لقد فطنت لأمر ما فطنا له .

رابعاً حديث أبي هريرة رواه مسلم ٨٢٤/٢ قال : حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا . أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر» .

وروى مسلم ٨٢٩/٢ وغيره من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر عنه رسول الله ﷺ فقال «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة» .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في «حاشيته على مسلم» : شق جفنة الشق هو النصف والجفنة القصعة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر اهـ .

خامساً . حديث أبي بن كعب رواه مسلم ٨٢٨/٢ والبيهقي ٣١٢/٤ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود وعبد بن أبي لبابة سمعا زر بن حبیش يقول : سألت أبي بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله : أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان . وأنها في العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت : بأي شيء تقول

ذلك؟ يا أبا المنذر! قال. بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

ورواه مسلم ٨٢٨/٢ من طريق شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر. والله إني لأعلمها قال شعبة. وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين.

وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ قال وحدثني بها صاحب لي عنه

سادساً. حديث جابر رواه أحمد في «مسنده» ٣٣٦/٣ من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرني جابر. أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقُطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم، وخرج من الباب، وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ «التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٥/٣ : إسناده حسن

قلت. بل هو ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه^(١) والهيثمي رحمه الله فيه تساهل خصوصاً في ابن لهيعة ويشهد لهذا الحديث ما سبق من حديث ابن عمر وغيره

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض

سابعاً. حديث بلال رواه أحمد ١٢/٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٣ كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

قلت بل هو أضعف من سابقه؛ لأن فيه ابن لهيعة وخالف في رفعه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٤/٤ لما ذكر حديث بلال قال وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً. اهـ.



باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر

٦٩٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن عَلِمْتُ أَيَّ ليلةٍ ليلة القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال . «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» . رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم .

رواه ابن ماجه (٣٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» ٤/٤٠٧ وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨) و(٨٨٠) وأحمد ٦/١٨٣ ، ٢٠٨ كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال تقولين «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

قلت كهمس بن الحسن نقل الأزدي عن ابن معين تضعيفه وقال عثمان بن دحية . ضعيف ، روى مناكير . اهـ .

قلت الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد وقال أبو حاتم : لا بأس به . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» أما ما نقل عن ابن معين فقد رده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٤١٦ لما نقله عنه قال : كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده الأزدي عن يحيى ؛ فلا عبرة بالقول المنقطع ، لا سيما وأحمد يقول في كهمس ثقة وزيادة . اهـ . ثم رد الذهبي

أيضاً ما ذكره عثمان بن دحية فقال: وهذا - أي تضعيفه له - أخذه ابن دحيم إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي. اهـ.

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد ٢٠٨/٦ وابن ماجه ١٢٦٥/٢ ويزيد بن هارون عند أحمد ١٨٢/٦-١٨٣ وجعفر ابن سليمان عند الترمذي في «الدعوات» ٥٣٤/٥ كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢) وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» والحديث في إسناده انقطاع؛ فقد قال الدارقطني: عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة. اهـ. لكن تابعه أخوه سليمان بن بريدة فقد رواه أحمد ٢٥٨/٦ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧) والحاكم ٧١٢/١ كلهم من طريق الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة قالت: يا رسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني».

قال الحاكم ٧١٢/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت وفيما قالاه نظر؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٨٢/١ لما ذكر قول الحاكم قال: وفي قوله نظر. اهـ.

وقد تابع كهمس الجريري.

فقد رواه الإمام أحمد ١٨٢/٦ من طريق الجريري عن عبد الله ابن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فبم أدعوا قال «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

وقد اختلف فيه علي الجريري . فقد رواه على الوجه السابق كل من خالد الطحان كما عند المروزي في «قيام الليل» ص ٢٥٩ ويزيد ابن هارون كما عند أحمد ١٨٢/٦ وعبد الرحمن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢-٨٨١) وقد اختلف فيه على الثوري . وخالف في إسناده عبد الحميد بن واصل فرواه عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة كما عند الطبراني في «الدعاء»

وخالف فيه أيضاً الأشجعي فرواه عن سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة .

قال النووي في «الأذكار» ص ١٦٢-١٦٣ . رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة . اهـ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي (٣٥٧٩) من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» .

قال الترمذي ٢٢٠/٩ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد أبو إبراهيم
الأنصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث اهـ.
قلت : قال البخاري منكر الحديث. اهـ. وقال أحمد : أحاديثه
مناكير اهـ.

وضعفه ابن معين وأبو زرعة ، وقال النسائي : ليس بثقة .
قلت . عبد الله بن نافع تكلم فيه فهو ثقة الكتاب وفي حفظه شيء
قال البخاري : في حفظه شيء ، وقال : كتابه أصح اهـ .
وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ وهو لين في حفظه وكتاباه أصح اهـ .
وقال الإمام أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه . اهـ .
وقال أبو زرعة : لا بأس به . اهـ .

قلت : وكذلك شيخه حماد بن أبي حميد ضعيف أيضاً واسمه
محمد بن أبي حميد . يلقب «حماد» قال عبد الله بن أحمد عن
أبيه أحاديثه مناكير اهـ .

وقال الدوري عن ابن معين . ضعيف ليس حديثه بشيء اهـ .
وقال البخاري : منكر الحديث . اهـ . وقال النسائي : ليس
بثقة اهـ . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . اهـ .
وقال أبو حاتم : كان رجلاً ضريراً وهو منكر الحديث ضعيف
الحديث اهـ .



باب : لا تشد الرِّحال إلا إلى المساجد الثلاثة

٧٠٠- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةٍ مساجدَ . المسجدِ الحرامِ ، ومسجدي هذا ، والمسجدِ الأقصى » متفق عليه

رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم ٩٧٦/٢ والترمذي (٣٢٦) وأحمد ٧/٣ ، ٥١ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال . سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : أفأقول على رسول الله ما لم أسمع ؟ قال سمعته يقول . قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » سمعته يقول « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها ، أو زوجها »

وعند البخاري بلفظ سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال . أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ . أو يحدثهن عن النبي ﷺ - فأعجبني وأنقني - : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين . بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصُّبح حتى تطلع الشمس . ولا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

رواه أحمد ٥٣/٣ من طريق مجالد قال: حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين، لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد القدس».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد قال أحمد ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس. وقد احتمله الناس. اهـ.
وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال النسائي ليس بالقوي وثقه مرة. وأما أبو الوداك اسمه جبر بن نوف الكوفي قال النسائي: صالح. اهـ. وقال أيضاً في «الجرح والتعديل». ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أيضاً أحمد ٦٤/٣ من طريق عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر».

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأن فيه شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه^(١). وقد خالف الثقات في بعض متنه وتفرّد به بزيادات فيه.

ورواه أيضاً أحمد ٧١/٣ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمر أنبأني قال: سألت عكرمة مولى زياد سمعت أبا سعيد الخدري قال: فذكره بنحو حديث عبد الملك بن عمير السابق

وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو جميعاً وعن بصرة بن أبي بصرة وأثر ابن عمر وأثر عمر بن الخطاب

أولاً حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم ١٠١٤/٢ وأبو داود (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٤٠٩) والنسائي ٣٧/٢ والبيهقي ٢٤٤/٤ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ. «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

وأخرجه مسلم ١٠١٥/٢ والبيهقي ٢٤٤/٤ كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه، أن سليمان الأغر حدّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي ومسجد إيلياء». ومسجد إيلياء هو بيت المقدس

(١) راجع باب تحريم المدينة

وأخرجه الدارمي ٣٣٠/١ وأحمد ٥٠١/١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: الكعبة ومسجدي هذا ومسجد الأقصى» قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤١/٤: إسناده جيد. اهـ. وتابعه محمد بن إبراهيم كما هو عند أحمد ٧/٦ بلفظ قال أبو هريرة. فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس بشك».

قلت إسناده صحيح ويظهر أن أبا هريرة إنما سمعه من بصرة بن أبي بصرة ولم يسمعه من النبي ﷺ والدليل على هذا ما رواه أحمد ٣٩٧/٦ من طريق ابن إسحاق قال. حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري، قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور يصلي فيه فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت قال: فقال: ولم قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي».

قلت: وفي إسناده ابن إسحاق لكن صرح بالتحديث.

وله طريق آخر عنه كما هو أيضاً عند أحمد ٧/٦ من طريق عبد الملك عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال

لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال : من أين أقبلت قال : من الطور صليت فيه ، قال أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

ثانياً . حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو جميعاً رواه ابن ماجه (١٤١٠) قال حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »

قلت إسناده لا بأس به ، وقزعة هو ابن يحيى البصري وهو ثقة من رجال الجماعة

ثالثاً . حديث ابن عمر رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٥٦/٣ قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، قال : حدثنا المفضل بن سهل قال : حدثنا علي بن يونس البلخي قال : حدثنا هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشد المصلي إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

قلت . إسناده ليس بالقوي لهذا قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٥٦/٣ : علي بن يونس البلخي عن هشام الغاز لا يتابع على حديثه ثم روى هذا الحديث وقال المتن معروف بغير هذا الإسناد اهـ .

رابعاً: حديث بصرة بن أبي بصرة رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٣٣/٥ عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ»

قلت: في إسناده جهالة؛ لأن شيخ ابن جريج لم يسم

خامساً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ١٣٢/٥ عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَوْ أَقُولُ أَنَا كَانَ ابْنُ عَطَاءٍ يَقُولُ: تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَ عَطَاءٌ يَنْكُرُ الْأَقْصَى ثُمَّ عَادَ فَعَدَّهُ مَعَهَا.

وروى عبد الرزاق ١٣٥/٥ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفة قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور، قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته.

قلت: رجاله ثقات غير أن عرفة لم يميزه.

سادساً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ١٣٣/٥ عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي.

قلت رجاله ثقات غير يعقوب بن مجمع بن جارية لم يوثقه غير ابن حبان . وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٥ / ٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣ / ٥ ، عن يحيى بن آدم أنه قال . حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان ضرار (ح) عبد الله بن أبي هذيل . سمعت عمر بن الخطاب بالروحاء لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق . وقال النبي ﷺ : «إلا إلى ثلاثة . . .» ثم قال البخاري . وحديث النبي ﷺ أولى . اهـ .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٥
١ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٧
٢ باب ما جاء في تحريم صوم يوم الشك	٣٤
٣ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال	٤٧
٤ باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان	٥٨
٥ باب ما جاء في وجوب تبتيب النية في الصيام	٧٢
٦ باب جواز قطع النية في صوم التطوع	٨٣
٧ باب ما جاء في استحباب تعجيل الإفطار	٩٨
٨ باب ما جاء في فضل السحور	١١٣
٩ باب ما يفطر عليه الصائم	١٢٦
١٠ باب ما جاء في النهي عن الوصال في الصوم ومواصلة النبي ﷺ	١٤٠
١١ باب ما جاء في نهى الصائم عن اللغو في القول أو العمل	١٥٢
١٢ باب ما جاء في القبلة للصائم	١٦٥
١٣ باب جامع في الحجامة للصائم	١٨٥
١٤ باب جواز اكتحال الصائم	٢٣٦
١٥ باب ما جاء في الصائم يأكل ناسياً	٢٤٦
١٦ باب ما جاء في الصائم يستقيء أو يذرعه القيء	٢٥٥
١٧ باب ما جاء في التخيير بالصوم في السفر	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
باب ١٨ ما جاء فيمن يضعف عن الصوم	١٨١
باب ١٩ ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	٢٨٩
باب ٢٠ الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	٣١٠
باب ٢١ ما جاء فيمن مات وعليه صيام	٣١٦
باب ٢٢ صوم التطوع وما نُهي عن صومه	٣٢٥
باب ٢٣ ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين	٣٢٧
باب ٢٤ ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٣٥٢
باب ٢٥ فضل من صام يوم في سبيل الله	٣٦٢
باب ٢٦ ما جاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب	٣٧٥
صوم شعبان	
باب ٢٧ ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر واستحباب كونها	٣٨٤
الأيام البيض	
باب ٢٨ ما جاء في تحريم صوم المرأة إلا بإذن زوجها	٣٩٩
باب ٢٩ النهي عن صوم يوم الفطر والنحر	٤٠٤
باب ٣٠ الحث على ترك صيام أيام التشريق	٤١٠
باب ٣١ من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق لمن لم يجد	٤٢٢
الهدي	
باب ٣٢ النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم	٤٢٨
باب ٣٣ ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان	٤٤٤
لحال رمضان	
باب ٣٤ ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت في النفل	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
باب ٣٤ ما جاء في جواز صيام يوم السبت في النفل	٤٥٨
باب ٣٥ ما جاء في ترك صيام يوم عرفة بعرفة	٤٦٥
باب ٣٦ ما جاء في النهي عن صيام الدهر	٤٧٤
باب الاعتكاف وقيام رمضان .	٤٨٣
باب ٣٧ الحث على قيام رمضان	٤٨٥
باب ٣٨ الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	٤٨٩
باب ٣٩ الاعتكاف في العشر الأواخر	٤٩٥
باب ٤٠ ما جاء في وقت دخول المعتكف	٤٩٩
باب ٤١ ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته	٥٠٠
باب ٤٢ لا اعتكاف إلا بصوم أو في مسجد جامع	٥٠٧
باب ٤٣ من قال ليس على المعتكف صيام	٥٢٢
باب ٤٤ ما جاء في ليلة القدر	٥٢٦
باب ٤٥ ما يقول إذا وافق ليلة القدر	٥٣٥
باب ٤٦ لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة	٥٣٩